

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية الشريعة
الدراسات العليا

اختيارات ابن العربي في فقه الوصية والميراث
في كتابه (أحكام القرآن)
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

رسالة

مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير – شريعة إسلامية تخصص (فقه مقارن)

تقدم بها الطالب
حيدر سليم بابكر

بإشراف الدكتور
شكر محمود فرحان

١٤٣٣هـ **٢٠١١م**

إقرار المشرف

أشـهد أن إعداد هذه الرسـالة الموسـومة: بـ **(اختيـارات ابـن العربـي فـي فقـه الوصية والميراث، في كتابه أحكام القرآن، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)** قـد جـرت تحـت إشـرافي فـي كليـة الشـريعة- الجامعـة العراقيـة، وهـي جـزء مـن متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، وإنّي أُرشحها للمناقشة.

المشرف

الدكتور: شكر محمود فرحان

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة الموسومة بـ **(اختيارات ابن العربي في فقه الوصية والميراث، في كتابه أحكام القرآن، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)** في كلية الشريعة – الجامعة العراقية، نشهد بأننا قد ناقشنا الطالب**(حيدر سليم بابكر)** في محتوياتها وفيما له علاقة بها، فوجدناها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص فقه مقارن، وبتقدير(**امتياز)**، وذلك في يوم الثلاثاء: ١٤٣٣/١/١٧هـ، الموافق: ٢٠١١/١٢/١٣م.

التوقيع:

الدكتور: عبد خلف حايف
للقب العلمي: أستاذ مساعد
رئسياً

التوقيع:

الدكتورة: ليلى حسن محمد
اللقب العلمي: أستاذ مساعد
عضواً

التوقيع:

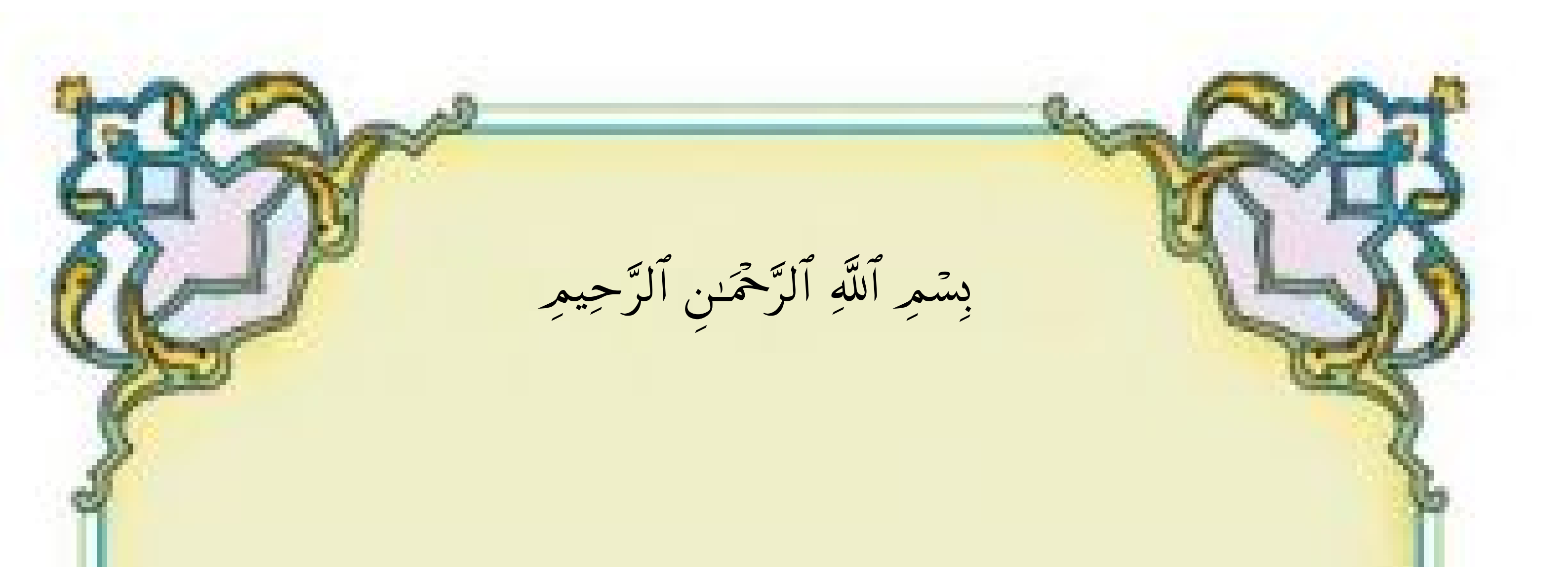
الدكتور: إسماعيل عكلة عبد اللطيف
اللقب العلمي: أستاذ مساعد
عضواً

التوقيع:

الدكتور: شكر محمود فرحان
اللقب العلمي: مدرس
عضواً ومشرفاً

صادق مجلس كلية الشريعة- الجامعة العراقية على إقرار اللجنة.

أ. م. د. : عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي
العميد



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ

لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ

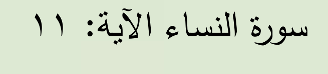
لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ

وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ

وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ

أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا



سورة النساء الآية: ١١

إهداء

إلى:

- ورثة الأنبياء شيوخي وأساتذتي الأجلّاء، وطلابِ العِلمِ الشَّرعي، ومن سار على دَربِهِم، وسَلَكَ سَبيلَهُم إلى يومِ الدِّينِ.
- أمّي الحَنون، وأبي الغَالي، اللَّذَينِ بَذَلَا الغَالي والنَّفيس من أجلِ تَربيتى، والى مَا أنا عَليه الآن.
- زوجَتي الغَالية "أم دانا" التي بذَلَتْ جُهداً كبيراً في تَربيةِ الأولاد، ووفرت مالها لسد حاجاتهم، وكانت معي في كتابة الرسالة خطوة خطوة.
- أكبادي أولادي الأحباء (نهى، وسهى، ودانا، وأحمد)، الَّذين أتمنى لَهم رِضوانَ اللّٰهِ، والعَمَل الصَالِحِ، وحُسْنَ الخَاتِمة.
- إخواني وأخواتي الأعزاء، وإلى أصدقائي الأوفياء.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع، وأتمنى لَهم مرضاة اللّٰهِ، والتوفيق، والنجاحَ.

الباحث

شكر وثناء

- لا يسعني بعد إتمام هذه الرسالة إلا أن أحمد الله وأشكره على ما أنعم عليَّ من نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة.

- ويسرُّني أن أتقدم بالشكر والامتنان للشيخ الفاضل الدكتور شكر محمود فرحان، على تفضله بالإشراف على الرسالة، وما أبدى من توجيهات، ونصائح، وما بذل من جهد ووقت، لكي يزودني بما هو أنفع وأعلم، فجزاه الله خيراً ونفع به طلاب العلم، والمسلمين.

- وكما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساندني وساعدني لإخراج هذه الرسالة، وأخصّهم بالذكر أصحاب الفضيلة أساتذة كلية الشريعة في الجامعة العراقية وعميدها الدكتور (عبد المنعم الهيتي)، وموظفيها على تعاونهم وحسن تعاملهم معي أثناء الدراسة.

- ولا يفوتني أن أتقدَّم بالشكر إلى زوجتي، وإخواني، وأخواتي، وجميع أصدقائي الذين ساعدوني، وساهموا في إنجاز هذا العمل.

- وكما أشكر موظفي مكتبة الجامعة العراقية، ومكتبة كلية الإمام الأعظم، ومكتبة كلية العلوم الإسلامية؛ لما قدّموا لنا من التسهيلات أثناء زيارتنا لهم.

- أسأل الباري عزَّ وجل أن يجعل جميع أعمالنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بعملنا هذا المسلمين، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المحتويات

الموضـــــــوع	الصحيفة
المقدمة	١
الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي وكتابه أحكام القرآن	**٧ –٤٥**
المبحث الأول: ترجمة ابن العربي وعصره	٨
المطلب الأول: ترجمة ابن العربي	٩
المطلب الثاني: عصر ابن العربي	١١
المبحث الثاني : حياته العلمية	١٥
المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلمية	١٦
المطلب الثاني: شيوخه	١٨
المطلب الثالث: تلاميذه	٢٣
المبحث الثالث :أعماله، وثناء العلماء عليه، ووفاته	٢٧
المطلب الأول: أعماله	٢٨
المطلب الثاني: مؤلفاته	٢٩
المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته	٣٤
المبحث الرابع : كتابه أحكام القرآن، ومنهجه فيه	٣٨
المطلب الأول: كتابه أحكام القرآن	٣٩
المطلب منهجه في كتابه أحكام القرآن	٤٣
الفصل الثاني: الوصية	**٤٦-١٢٦**
تمهيد في الحقوق المتعلقة بالتركة	٤٧
المبحث الأول: الوصية	٥٧
المطلب الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها	٥٨
المطلب الثاني: حكم الوصية	٦٠
المطلب الثالث: تصرفات المريض	٦٩
المبحث الثاني: الموصى به	٧٤

الموضـــــــــوع	الصحيفة
المطلب الأول: تقدير المال	٧٥
المطلب الثاني: الوصية بأكثر من الثلث	٧٨
المبحث الثالث: الشهادة على الوصية	٨١
تمهيد في تعريف الشهادة ومشروعيتها	٨٢
المطلب الأول: شروط الشهادة	٨٤
المطلب الثاني: شهادة النساء على الوصية	٨٨
المطلب الثالث: شهادة غير المسلمين على الوصية	٩١
المطلب الرابع: تحليف الشهود	١٠٠
المبحث الرابع: الوصاية	١٠٥
تمهيد في تعريف الوصاية	١٠٦
المطلب الأول: تصرفات الوصي في مال اليتيم	١٠٨
المطلب الثاني: تصرفات الوصي في البيع والشراء للموصى عليه	١١٧
المطلب الثالث: تسليم المال إلى اليتيم	١٢٠
الفصل الثالث: الميراث	**١٢٧-٢٢٥**
تمهيد في تعريف الميراث	١٢٨
المبحث الأول: أسباب الميراث	١٣٢
المطلب الأول: النسب والنكاح والولاء	١٣٣
المطلب الثاني: بيت مال المسلمين	١٣٥
المطلب الثالث: ولاء الموالاة	١٣٨
المطلب **الرابع: مراتب المستحقين للميراث**	١٤١
المبحث الثاني: موانع الميراث	١٤٨
تمهيد في تعريف المانع	١٤٩
المطلب الأول: القتل	١٥٠
المطلب الثاني: اختلاف الدين	١٥٤
المطلب الثالث: ما يتعلق بموانع الميراث	١٥٧

الموضـــــــــوع	الصحيفة
المبحث الثالث: أصحاب الفروض	١٦٨
المطلب الأول: ميراث البنات وبنات الابن	١٦٩
المطلب الثاني: ميراث الأم	١٧٥
المطلب الثالث: الكلالة	١٧٩
المبحث الرابع: العصبة وذوو الأرحام	١٨٩
المطلب الأول: العصبة	١٩٠
المطلب الثاني: ما يتعلق بالعصبة	١٩٧
المطلب الثالث: ميراث ذوي الأرحام	٢٠٣
المطلب الرابع: طرق توريث ذوي الأرحام	٢١٢
المبحث الخامس: ما يتعلق بالميراث	٢١٥
المطلب الأول: العول	٢١٦
المطلب الثاني: القسمة في الميراث	٢٢٠
خاتمة	**٢٢٦**
تراجم الأعلام	٢٢٨
قائمة المصادر	٢٤٩
الخلاصة باللغة الإنجليزية	A-C

المقدمة

الحمد لله الذي له ميراث السموات و الأرضين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد الذي جعل تركته صدقة للمسلمين، وأوصى خيراً بآل بيته الطاهرين، صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فممّا أنعم الله على عباده أنّه نزَّل القرآن لينير لهم سبيلهم، وليتخذوه دستوراً يسيرون عليه، وينظمون به حياتهم، وكلَّما تخلقوا بأخلاقه، وأتمروا بأوامره، وانتهوا بنواهيه، زادهم الله عزّاً، وشرفاً، فاعتنى المسلمون قديماً وحديثاً بكتاب الله، تلاوةً، وحفظاً، وتفسيراً، وبينوا مما أودع الله فيه من الأسرار، واعتبروا بما فيه من الأخبار، واتبعوا ما فيه من الأحكام، ويعدّ الفقه من الأحكام التي تقوم بتنظيم حياة المسلم من العبادات، والمعاملات، وما أحسن للإنسان أن يدرس الفقه، ويبحث في فروعه من خلال القرآن الكريم؛ لكي يكون من الذين عناهم الله في قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]. ويعتبر علم الفرائض من أجلّ فروع الفقه، وأكثرها تعلقاً بالقرآن، وقد بيَّن الرسول(ﷺ) فضل علم الفرائض، وفضل تعلمه، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص(رضي الله عنه) أنّ النبي(ﷺ) قال: ((العِلمُ ثَلَاثَةٌ فما وَرَاءَ ذلك فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ))[2].

وحثَّ نبينا محمد (ﷺ) المسلمين على تعلّم الفرائض فقال فيما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ): ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فإنه نِصْفُ الْعِلْمِ، وهو يُنْسَى وهو أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ من أُمَّتِي))[3].

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٢

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، سنن أبي داود: للحافظ العلامة سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني(٢٠٢–٢٧٥هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر–بيروت: ١١٩/٣، رقم الحديث(٢٨٨٥)،وابن ماجة في سننه، باب اجتناب الرأي والقياس، سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٠٧–٢٧٥هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت:٢١/١، رقم الحديث(٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض: ٩٠٨/٢، رقم الحديث(٢٧١٩)، والنسائي في سننه عن ابن مسعود(رضي الله عنه)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن سعيد النسائي(٢١٥– ٣٠٣هـ) ت: د. عبد القادر سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط١/ دار الكتب العلمية– بيروت(١٤١١هـ–١٩٩١م): ٦٣/٤، رقم الحديث(٦٣٠٥).

فينبغي على طالب العلم أن يطرق باب علم الفرائض، ويبحث فيه، من خلال القرآن، وفي ظلاله، حيث قال ربيعة الرأي: (من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها)[1].

ولقد هيأ الله لكتابه العلماء العاملين، لكي يستنبطوا منه الأحكام، ومن العلماء الذين اشتهروا في تفسير آيات الأحكام، وأبدعوا فيه، الإمام العلامة أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، واشتهر كتابه (أحكام القرآن) في مشارق الأرض، ومغاربها، وأصبح مصدراً لما بعده ممن كتبوا في هذا الفن، فمن كان هذا حاله فحري بنا أن ندرس كتابه، ونستخرج منه ما توصل إليه من اجتهادات، ولا سيّما في علم الفرائض.

وقد أدرك ابن العربي أهمية علم الفرائض، وأشار إليه في كتابه أحكام القرآن بقوله: (كان جل علماء الصحابة، وعظم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات، والسلم، والبيوع الفاسدة، والتدليس، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون، ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير، فإنَّ عامة مسائلها إنّما هي مبنية على ذلك)[2].

فكانت رسالتي عن علم الفرائض بما فيه الوصية، من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي، لذلك عنونت رسالتي(اختيارات ابن العربي في فقه الوصية والميراث، في كتابه أحكام القرآن، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون).

أهمية الرسالة:

تظهر أهمية الرسالة في الأمور الآتية:

١. تكمن أهمية الرسالة في أهمية علم الفرائض، وقد اهتمَّ به الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين.

٢. لحاجة النّاس إلى علم الوصية والميراث؛ لأنّه يتعلق بالإنسان في حياته، وبعد موته، فإمّا أن يكون وارثاً، أو مورِّثاً.

---

(١) أحكام القرآن: للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨–٥٤٣هـ) ت: عبد الرزاق المهدي، ط١/دار الكتاب العربي–بيروت (١٤٢٨–٢٠٠٧): ٣٥٩/١.

(٢) أحكام القرآن: ٣٥٩/١.

٣. لاختيارات ابن العربي المالكي مكانة عند علماء مذهبه، وغيره من المذاهب؛ لأنّه علم من أعلام الأمّة المجتهدين، وكثيراً ما يُستشهد بآرائه لتوضيح كثير من المسائل.

٤. كذلك دراسة علم الفرائض من خلال القرآن تعطي للرسالة قوة وأهمية.

سبب اختيار الرسالة:

إنّ هذا العنوان يحوي عدة مواضيع، وذلك لشموله لكثير من المسائل، فهي اختيارات فقهية، لإمام من أئمة المالكية، من خلال كتابه أحكام القرآن، لأختار ما اختاره في فقه الوصية والميراث، ومقارنته بآراء الفقهاء، ثمّ أردف القول عن القانون، لذا سيتبن سبب اختياري لهذا العنوان في النقاط الآتية:

١. اخترت علم المواريث من بين فروع الفقه؛ لأهميته كما بيّنته الأحاديث، وثمة سبب آخر مما دفعني للكتابة فيه، وهو أنّ المنطقة التي أقطن فيها لا يطبقون أحكامه كاملةً، مع تمسكهم بدينهم، وتأديتهم لشعائر الإسلام، فهم لا يعطون للمرأة حقاً في الميراث إلا مَنْ رحم ربي.

٢. اخترت كتاب أحكام القرآن لابن العربي من بين كتبه؛ لأنّه أبدع في بيان أحكام القرآن فيه؛ ولأنني أردت أن تكون دراستي لعلم الفرائض من خلال القرآن، وفي ظلاله.

٣. اخترت اختيارات ابن العربي من بين الفقهاء، لتكملة جهود الإخوة الذين قاموا بجمع اختياراته في كثير من أبواب الفقه، عسى الله أن يأتي من يتمم ما بقى من اختياراته، فابن العربي من العلماء الذين كتبوا وأبدعوا في أنواع المعارف، ولكن لم يصل إلينا من مصنفاته إلا القليل، وقد ضاع منها كتبه الفقهية، وما قمنا به لجمع ما تشتت من آرائه الفقهية؛ لأنّه من العلماء المجتهدين، ولم يجعل انتسابه لمذهب المالكية أن يتعصب له، بل رجّح ما ترجّح عنده سواء خالف المذهب أم وافقه.

٤. اخترت مقارنة الفقه بالقانون العراقي؛ لكي يتبين مدى موافقة القانون للتشريع الإسلامي، في بلدٍ غالبية سكانه من المسلمين، ثمّ ذكرت القانون المصري لتأثيره على القوانين العربية، وثلثت بالقانون العربي الموحد الذي اعتمدته الجامعة العربية.

منهج الرسالة:

اتبعت في هذه الرسالة أسلوب المنهج الاستقرائي، التحليلي، الفقهي، التأصيلي، اعتماداً على المبادئ الآتية:

١. قمت بجمع آراء ابن العربي المتعلقة بالوصية والميراث، من خلال كتابه أحكام القرآن، ثم أذكر رأيه إن وجد في كتبه الأخرى استيناساً.

٢. قارنت اختيارات ابن العربي بآراء غيره من العلماء، أصحاب المذاهب الأربعة المتبعة، إضافة إلى مذهب الظاهرية، والزيدية، والإباضية، والإمامية، وجمعت الآراء المتشابهة تحت مذهب واحد، وجعلت مذهب الذي يوافق اختيار ابن العربي في الترتيب الأول، وذكرت نص اختياره في الهامش.

٣. جمعت أدلة كل المذاهب، مخرجةً من كتبهم المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها، وتحليلها بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

٤. عزوت الآيات إلى سورها في الهامش، بذكر السورة، ورقم الآية، وإن كانت الآية غير كاملة، ذكرت في الهامش، حرف(من) قبل الآية، للدلالة على أنّ للآية بقية.

٥. أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، واقتصرت على ما في الصحيحين إذا كان الحديث وارداً فيهما أو في أحدهما، وان لم يكن فيهما خرجت في الكتب الستة، أو غيرها، ثمّ أذكر درجة الحديث، معتمداً عل تصحيحات المتقدمين.

٦. ترجمت الأعلام الضرورية، وجعلته ملحقاً بآخر الرسالة، وقد رتبتهم على حروف المعجم، مراعياً بذلك الاسم الذي ورد في الرسالة.

٧. ذكرت بعض معاني الألفاظ الغريبة، وعرَّفت في الهامش ببعض الأماكن الغريبة الواردة في الرسالة.

٨. عزوت الأقوال إلى أصحابها، واتبعت ما يأتي:

أ. إنْ كان المنقول نصاً بدون تصرف، جعلته بين قوسين()، ثمَّ ذكرت المصدر في الهامش.

ب. إنْ كان المنقول نصاً، وتصرفت فيه بعض الشيء، بالاختصار، أو بالجمع بين تعبيرين، لم أستعمل القوسين، وأشير إلى المصدر في الهامش.

ت. إنْ كان النقل بالمعنى، أو بأخذ الفكرة فقط، أو أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيل في كتب أخرى، ذكرت في الهامش المصدر، مصدِّراً بكلمة (ينظر:) .

٩. ذكرت رأي القانون في نهاية المسائل التي ناقشتها، ثمّ بينت مدى موافقة القانون أو مخالفتها لآراء الفقهاء، واستخدمت كلمة(المشرِّع) للذي وضع القانون، تأسيا ببعض مشايخنا، كالزلمي، والكبيسي وغيرهما.

خطة الرسالة:

أما خطة الرسالة فتتضمن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة

بينت أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والمنهج الذي اتبعته، والخطة التي وضعتها.

الفصل الأول:

التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي، وكتابه أحكام القرآن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن العربي، وبيان عصره الذي عاش فيه.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: أعماله ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الرابع: كتابه أحكام القرآن ومنهجه فيه.

الفصل الثاني:

الوصية

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

تمهيد: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الأول: الوصية.

المبحث الثاني: الموصى به.

المبحث الثالث: الشهادة على الوصية.

المبحث الرابع: الوصاية.

الفصل الثالث:

الميـراث

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: تعريف ومشروعية الميراث.

المبحث الأول: أسباب الميراث.

المبحث الثاني: موانع الميراث.

المبحث الثالث: أصحاب الفروض.

المبحث الرابع: العصبة، وذوو الأرحام.

المبحث الخامس: ما يتعلق بالميراث.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام أسأل الباري عزّ وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويثقّل به موازيني يوم القيامة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العلمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: ترجمة ابن العربي وعصره

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: أعماله ووفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الرابع: كتابه أحكام القرآن ومنهجه فيه




المبحث الأول

ترجمة ابن العربي وعصره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن العربي.

المطلب الثاني: عصر ابن العربي.




المطلب الأول: ترجمة ابن العربي

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه:

هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري[١]، الأشبيلي[٢]، الأندلسي[٣]، المالكي[٤].

وأمّا كنيته فقد اشتهر بـ(أبي بكر) [٥].

---

(١) المَعَافِري: نسبة إلى قبيلة معافر باليمن: وهم : معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ،ينتهي نسبهم إلى قحطان، وينسب إليهم الثياب المعافرية، وهم باليمن والأندلس ومصر. ينظر: جمهرة أنساب العرب: للعلامة ابن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) ت: عبد السلام محمد هارون، ط٥/دار المعارف –القاهرة: ص٤١٨-٤٨٥، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للعلامة أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى(٤٧٨هـ) ت: مصطفى السقا، ط٣/عالم الكتب–بيروت (١٤٠٣هـ): ١٢٤١/٤، ومعجم البلدان: للشيخ أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى (٦٢٦ه) ، دار الفكر– بيروت: ١٥٣/٥.

(٢) الأشبيلي: نسبة إلى أشبيلية، ونسب إليها لكونه ولد فيها، وهي مدينة كبيرة عظيمة في الأندلس، وتسمى(حمص)أيضا، وكان فيها قاعدة ملك الأندلس وسريره، وهي قريبة من البحر ويطل عليها جبل الشرف، وينسب إليها كثير من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي:١٩٥/١،واللباب في تهذيب الأنساب: للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن أثير الجزري المتوفى (٦٣٠هـ)دار صادر– بيروت (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م): ٦٢/١ .

(٣) الأَنْدَلُسِي: نسبة إلى أَنْدَلُس: وهي إقليم في بلاد المغرب يشتمل على بلاد كثيرة ، خرج منها كثير من العلماء والحفاظ، افتتحها المسلمون في سنة (٩٢هـ-٧١١م) بقيادة طارق بن زياد في زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى (٤٨٨هـ) الدار المصرية للتأمين والترجمة (١٩٦٦م): ٣/١، الأنساب: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منضور التميمي السمعاني (٥٠٦-٥٦٢هـ) ت: عبد الله عمر البارودي، ط١/دار الفكر– بيروت(١٩٩٨م): ٢١٨/١، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير:٨٩/١.

(٤) المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المشهور، المولود(٩٣هـ)على أصح الأقوال والمتوفى(١٧٩ه). ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: ١٥١/٣، سير أعلام النبلاء: للعلامة محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨) ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط٩/مؤسسة الرسالة–بيروت(١٤١٣ه): ٤٨/٨.

(٥) للاشتباه في الاسم والكنية واللقب بين القاضي أبي بكر ابن العربي، ومحي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي(٥٦٠-٦٨٤هـ)، ذكر علماء المشرق لقب الأخير بالتنكير، تفريقاً بينه وبين القاضي ابن العربي المعافري، وأمّا علماء المغرب والأندلس وبعض علماء المشرق فإنهم يذكرون الاثنين بالتعريف، ولزوال هذا الالتباس لابدَّ من ذكر النسب فنقول: أبوبكر ابن العربي المعافري المالكي، و محي الدين ابن العربي الحاتمي الصوفي الظاهري. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨/٢٣، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطب: للشيخ أحمد بن محمد المقَّرِيِّ التِّلمسانِيِّ المتوفى(١٠٤١ه)ت: د.إحسان عباس، دار صادر–بيروت (١٣٨٨هـ):١٧٥/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى (١٠٨٩ه)ت: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط١/دار ابن كثير– دمشق(١٤٠٣ه): ١٩٠/٥.

وأمَّا لقبه فقد لقب بابن العربي وبه اشتهر[١].

ثانياً: ولادتــه :

ولد الإمام القاضي أبوبكر بن العربي في مدينة أشبيلية كبرى مدن الأندلس، ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة (٤٦٨هـ - ١٠٧٦م) في بيت عظيم من حيث الوجاهة والعلم والشرف[٢].

ثالثاً: نشأتــه :

نشأ أبوبكر بن العربي في أسرة لها منزلة رفيعة من حيث الجاه والعلم، فتربى على حب العلم والمعرفة، والقراءة على الشيوخ؛ وذلك تحت رعاية أبيه الإمام العلامة الأديب ذو الفنون أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي الأشبيلي(٤٣٥-٤٩٣هـ) من فقهاء بلده أشبيلية ورؤسائها، كان من أهل الآداب، واللغة، والبراعة، والذكاء، شارك ابنه في السماع من عدّة شيوخ، أجاز له ابن عبد البر، وكان من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري حيث صحبه سبعة أعوام، وسمع منه أغلب مصنفاته، وأجازه أكثر من مرة[٣].

---

(١) ينظر ترجمته في: الغنية: تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٩٦-٥٤٤هـ)ت: ماهر زهير جرّار، ط١/دار الغرب الإسلامي، بيروت(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م): ص٦٦، والصلة: للعلامة أبي القاسم خلف بن عبد الملك المشهور بابن بشكوال المتوفى(٤٩٤- ٥٧٨هـ) ت: إبراهيم الأبياري، ط١/ دار الكتاب المصري -القاهرة، ودار الكتاب اللبناني -بيروت (١٤١٠هـ-١٩٨٩م): ٨٥٦/٣ ، وبغية الملتمس في رجال الأندلس: للعلامة أحمد بن يحيى، أبو جعفر الضبي المتوفى (٥٩٩هـ)ت: إبراهيم الأبياري، ط١/دار الكتاب المصري -القاهرة، و دار الكتاب اللبناني -بيروت (١٤١٠هـ): ١٨٠/١، ووفيات الأعيان وأنباء الزمان: تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١) ت: د.إحسان عباس/دار الثقافة - بيروت (١٩٦٨م): ٢٩٦/٤، والعبر في خبر من غبر: للعلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) ت: د.صلاح الدين المنجد، ط٢/ مطبعة حكومة الكويت (١٩٤٨م): ١٢٥/٤، و سير أعلام النبلاء: ١٩٧/٢٠ ، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المالكي (ت٧٦٨هـ) ، ط١/دار الكتاب الإسلامي- القاهرة (١٤١٣هـ -١٩٩٣م): ٢٧٩/٣، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية-بيروت: ص٢٨١، وطبقات المفسرين: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١) ت: علي محمد عمر ،ط١/ مكتبة وهبة-القاهرة (١٣٩٦هـ): ١٠٥/١، ونفح الطيب للمقري : ٢٦/٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٤١/٤.

(٢) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٨٥٧/٣، تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله الذهبي(٦٧٣-٧٤٨) ، ط١/ دار الكتب العلمية-بيروت: ١٢٩٤/٤ ، طبقات الحفاظ: للعلامة أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١) ط١/دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٣هـ): ص٤٦٨ .

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: للعلامة أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر -بيروت (١٩٩٥م): ٢٣١/٣٢، والصلة لابن بشكوال: ٤٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ١٩٩.

هذا كان حال والده، الذي غرس في ابنه كل الصفات الحسنة لكي يكون أهلاً لتحمل أعباء الدعوة وطلب العلم ، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، وتأدب في بلده أحسن تأديب، وتلقى العلم عن جماعة من علماء بلده كما سيظهر عند الحديث عن شيوخه، لم يكتف والده بعلماء أشبيلية والأندلس، بل صحب معه ابنه وقد بلغ من العمر سبع عشرة سنة قاصداً بلاد المشرق، لأخذ العلم عن علماء مصر والشام والعراق[1].

المطلب الثاني: عصر ابن العربي

عند الحديث عن حياة إمامنا أبي بكر بن العربي لابدَّ أن نذكر شيئاً عن عصره الذي عاش فيه، ولاسيّما من الناحية السياسية.

ولد القاضي ابن العربي في سنة (٤٦٨هـ) وتوفي سنة (٥٤٣هـ) كما أسلفنا، فقبل ولادة ابن العربي، وفي مدّة حياته مرَّت الأندلس بعدة تقلبات سياسية وإدارية ومنها ما يأتي:

أولاً: عصر ملوك الطوائف:

بعدما انقرضت الدولة الأموية سنة(٤٢٢هـ) وذلك بخلع آخر ملوكهم من الخلافة بالأندلس وهو هشام بن محمد بن عبد الملك بن ناصر الملقب بالمعتد بالله المتوفى (٤٢٧هـ)[2]، انقسمت الأندلس إلى دويلات اقتسمها أصحابها وصاروا مثل ملوك الطوائف، فوقعت أشبيلية مسقط رأس ابن العربي بيد أبي القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي المنذري، وكان يدير الأمور أحسن تدبير وكان صالحاً مصلحاً إلى أن توفي سنة (٤٣٩هـ) [3]، ثم صار أمر أشبيلية إلى ابنه أبي عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل الملقب بالمعتضد، فحسن تدبير البلد على سيرة أبيه إلى أن توفي سنة (٤٦٤هـ)[4].

---

(١) ينظر: قانون التأويل: للقاضي أبي بكر بن العربي، ت: محمد السليماني، ط١/دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة ومؤسسة علوم القرآن –دمشق (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م): ص٤٦١، والصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣، ومرآة الجنان لليافعي: ٢٧٩/٣.

(٢) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ٥٨/١ ، والكامل في التاريخ: محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني معروف بابن الأثير المتوفى(٦٣٠هـ) ت: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط٢/دار الكتب العلمية–بيروت (١٤١٥ – ١٩٩٥) : ١٠٦/٨، ونفح الطيب للمقري: ٣٠١/١.

(٣) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين: للعلامة عبد الواحد المراكشي(٥٨١–٦٤٧هـ)ت: محمد سعيد العريان، محمد العربي العلمي، ط١/مطبعة الاستقامة–القاهرة (١٣٦٨هـ): ص ٧٤، أخبار الدول وآثار الأُول في التاريخ : تأليف أحمد بن يوسف القرماني المتوفى(١٠١٩) ت: د.فهمي سعد ، ود.أحمد حطيط، ط١/عالم الكتب – بيروت (١٤١٢هـ– ١٩٩٢م) : ٤٠٧/٢.

(٤) ينظر: المعجب للمراكشي: ص١٠٠، نفح الطيب للمقري: ٤٣٨/١ .

ثمَّ عهد الأمر إلى ابنه أبي القاسم محمد بن عباد الملقب بالمعتمد على الله وله من العمر سبع وثلاثون سنة واشتهر بذكاء النفس وغزارة الأدب، وكان فيه مع هذا من الفضائل مالا يحصى، كالشجاعة، والسخاء، والحياء، والنزاهة، وكان محمود السيرة، فصار غرب الأندلس تحت سيطرته وحكمه، وانتهت ولايته على يد المرابطين سنة (٤٨٤هـ)، واعتقلوه، وبقي أسيراً إلى توفي سنة(٤٨٨هـ)[١].

ابن العربي ودولة بني عباد:

لأُسرة القاضي ابن العربي صلة قوية ببني عباد، فقد كان أبوه وزيراً معتمداً عند المعتمد على الله إلى أن سقطت دولة بني عباد[٢].

ثانياً: عصر المرابطين (الملثمين):

أصل المرابطين من قبيلتين عظيمتين من البربر وهما لمثونة و مسوفة وهم ينتسبون إلى حمير ، جاؤوا من اليمن وسكنوا مرَّاكش[٣] في المغرب العربي وذلك سنة (٤٦٣هـ)، واشتهروا بالمرابطين نسبة إلى الرباط في الثغور، وبالملثمين؛ لأنهم كانوا يتلثمون ولا يكشفون وجوههم، وقدموا عليهم يوسف بن تاشفين أبو يعقوب اللمتوني البربري، وتلقب بأمير المسلمين باتفاق طوائف المرابطين، وهو أول من تسمى بهذا اللقب، كان أحد ملوك البلاد، وباني مدينة مراكش، وكان يحب العفو والصفح واشتهر بالعدل[٤].

قصد الأندلس (٤٨٤هـ) فاستولى على قرطبة[٥] في صفر، ثمَّ توجه إلى أشبيلية فدخلها في رجب من السنة المذكورة وأخرج بنو عباد منها، فقوي أمره وعلا قدره ببلاد المغرب والأندلس، حتى وفاته سنة (٥٠٠هـ)، عاش تسعين سنة وملك مدة خمسين سنة[٦] .

---

(١) ينظر: المعجب للمراكشي: ص١٠٢، نفح الطيب للمقري: ٤٣٨/١ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠١/٢٠ ، الديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٨١، مع القاضي أبي بكر بن العربي: سعيد أعراب، ط١/دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٠٧هـ١٩٨٧م): ص ١١٥ .

(٣) مَرَّاكُش: وهي ثالث أكبر مدينة في المغرب بعد الدار البيضاء والرباط، تشتهر بالزراعة، والتجارة، والصناعة، وفيها كثير من الآثار الإسلامية، وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين في حدود سنة(٤٧٠هـ). ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٩٤/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي:٤٠٦/١٩، والموسوعة الجغرافية للوطن العربي: للمهندس كمال موريس شربل، ط١/ دار الجيل- بيروت(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م): ص٥٢٠.

(٤) ينظر: المعجب للمراكشي: ص١٠٠، الوافي بالوفيات: للعلامة صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٦٩٧- ٧٦٤هـ) ت: أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ٧٣/٢٩ ، أخبار الدول وآثار الأُول للقرماني: ٤٠٩/٢ .

(٥) قُرْطُبة: وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت دار الملوك لبني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام. بنظر: الأنساب للسمعاني: ٤٧٢/٤، معجم البلدان: ٣٢٤/٤.

(٦) ينظر: بغية الملتمس للضبي:ص٦٤ ، المعجب للمراكشي: ص١٠٠، الوافي بالوفيات للصفدي: ٧٧/٢٩ .

ثمّ قام بالملك بعده ابنه علي بن يوسف، وتلقب بلقبه أمير المسلمين، وجرى على سنته في الجهاد وإخافة العدو وكان حسن السيرة عادلاً، وفي زمانه ظهر الموحدون وابتدأ دولتهم، وظلَّ في الحكم إلى أن توفي سنة(٥٣٧هـ) [١].

ثمَّ ولي بعده أمر البلاد ولده تاشفين بن علي، ولكنه لم يستطع أن يصمد أمامَ الموحدين، وقتل سنة (٥٤٠هـ)، وانتهت دولة المرابطين، وكانت مدَّة ملكهم نحو ست وسبعين سنة[٢] .

ثالثاً: عصر دولة الموحدين :

مؤسس هذه الدولة هو أبو عبد الله محمد بن تومرت المولود سنة (٤٧١هـ) وقد بدأ بالدعوة في عام (٥١٤هـ) ، على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثمَّ دعي الناس إلى بيعته على التوحيد لذا لُقبوا بالموحدين، فبُويع في سنة (٥١٥هـ) ولُقب بالمهدي، ودارت بينه وبين المرابطين معارك عديدة، توفي المهدي سنة (٥٢٤هـ)[٣].

ثم صار الأمر إلى عبد المؤمن بن علي بن علوي الكومي، ولد سنة (٤٧٨هـ) وصار أميراً للموحدين سنة (٥٢٤هـ) ، ودارت بينه وبين المرابطين معارك دامية يطول الحديث عنها، واستوثق له الأمر بعد موت يوسف بن تاشفين سنة (٥٣٧هـ) وتلقب بأمير المؤمنين[٤].

واستولى على أشبيلية سنة(٥٤١هـ) وقُتل عبد الله بن القاضي أبي بكر بن العربي من غير قصد في باب المسجد، وولى ابنه يوسف بن عبد المؤمن مدينة أشبيلية[٥]، توفي الأمير عبد المؤمن سنة(٥٥٨هـ) وكانت ولايته ثلاثة وثلاثين عاماً وثمانية أشهر[٦].

ثمّ ولي بعده ابنه وولي عهده أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، واستمرَّ الموحدون في الحكم حتى سنة (٦٦٨هـ)[٧].

---

(١) ينظر: المعجب للمراكشي: ص١٧١، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢١٢/٢٢ .

(٢) ينظر: المعجب للمراكشي: ص٢٠٣، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٣٢/١٠ .

(٣) ينظر: المعجب للمراكشي: ص١٧٨، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي المتوفى (٨٩٤هـ) ت: محمد ماضور، ط٢/ المكتبة العتيقة – تونس(١٩٦٦م) :ص٦، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لابن عذاري المراكشي، ت: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، ط١/دار الغرب الإسلامي– بيروت (١٤٠٦هـ–١٩٨٥م) :ص١٦.

(٤) ينظر: تاريخ الدولتين للزركشي: ص٧ ، البيان المغرب لابن عذاري: ص١٦ .

(٥) ينظر: تاريخ الدولتين للزركشي: ص٩، البيان المغرب لابن عذاري: ص٣٦ .

(٦) ينظر: تاريخ الدولتين للزركشي: ص١٣، البيان المغرب لابن عذاري: ص٣٧ .

(٧) ينظر: البيان المغرب لابن عذاري: ص٤٦٨، أخبار الدول وآثار الأُول للقرماني: ٤١١/٢، نفح الطيب للمقري:٤٤٣/١.

علاقة القاضي ابن العربي بالموحدين :

ترأس القاضي أبو بكر بن العربي وفداً من العلماء والوجهاء من أهل أشبيلية لإعطاء البيعة لعبد المؤمن بن علي، وقصدوا مراكش في شعبان من سنة (٥٤١هـ) ودفعوا إليه ببيعة أهل أشبيلية، وسُرَّ بذلك الأمير عبد المؤمن، وأكرم الوفدَ وأحسن ضيافتهم[١].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولتين للزركشي: ص٩، البيان المغرب لابن عذاري: ص٣٣ .




المبحث الثاني

حيــاته العلـمية

وفيــه ثلاثة مطـالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

المطلب الثـاني: شيوخه

المطلب الثـالث: تلاميذه




المطلب الأول: طلبه للعلم و رحلاته العلمية

بدأ إمامنا بتلقي العلم منذ نعومة أظفاره، فأول ما بدأ به بعد القراءة والكتابة، حفظه للقرآن، كما قال عن نفسه: (حذقت القرآن وأنا ابن تسع سنين، ثم ثلاثاً لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار، وإدغام ونحوه، وتمرنت في الغريب، والشعر، واللغة)[1].

إذْ درس علومه الأولية عند علماء بلده، وفي مقدمتهم والده الذي هيَّأ لابنه الأجواء المناسبة للتعلم، كما قال ابن العربي: ثمَّ قرن لي ثلاثة من المعلمين أحدهم: لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني: لعلم العربية، والثالث: للتدريب في الحسبان فتعلم منها المعاملات، والجبر، والفرائض، وتمكن من إحكام كتاب سيبويه[2]، وكذلك كان لخاله أبي القاسم الحسن الهوزني، ولشيخه أبي عبد الله السرقسطي تأثير عظيم على تكوين شخصيته العلمية[3].

مع حرص ابن العربي على طلب العلم، ومع انتهاء حكم بني عباد في أشبيلية، إذْ كان لأبيه مكانة عندهم، رحل مع أبيه ليجول في البلاد لتلقي العلم، ومجالسة العلماء، وحجّ بيت الله الحرام، وقصدا المشرق، وكانت هذه الرحلة ذا أهمية عند ابن العربي، حيث وصف رحلته في كتابه (قانون التأويل)[4]، وصنف كتاباً باسم (ترتيب الرحلة للترغيب في الملة)[5].

بدأ بالرحيل يوم الأحد في مستهل ربيع الأول من سنة (٤٨٥هـ) وكان عمره سبعة عشر عاماً[6]، لقد مرَّ في طريقه إلى المشرق بمناطق عديدة ولكن سنذكر فقط المناطق التي التقى بالعلماء وأخذ منهم وأول بلد دخل إليها هي ثغر البجاية[7]، وأقام بها مدَّةً يتتلمذ على كبار علماءها .

---

(١) نفح الطيب للمقري:٤٣/٢.

(٢) ينظر: مختصر ترتيب الرِّحلة للترغيب في الملّة: تأليف القاضي أبو بكر بن العربي، (وهو كتاب محقق ضمن كتاب مع القاضي أبي بكر بن العربي)ت: سعيد أعراب، ط١/دار الغرب الإسلامي- بيروت(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): ص١٨٧-١٨٩، و بغية الملتمس للضبي: ١٢٦/١.

(٣) ينظر: نفح الطيب للمقري: ٢٨/٢.

(٤) ذكر في كتابه قانون التأويل ملخص رحلته: ص٤٢٠ .

(٥) ولكن ضاع منه الكتاب المذكور فكتب كتاباً آخر ذكر فيه ما حضر له من الكتاب المفقود وسماه (مختصر ترتيب الرِّحلة للترغيب في الملّة). ينظر: مختصر ترتيب الرحلة : ص١٨٥ .

(٦) ينظر: الغنية للقاضي عياض:ص ٦٦، والصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣، والديباج المذهب لابن فرحون:ص٢٨١.

(٧) بجاية: مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وكان أول من اختطها الناصر بن علناس، في حدود سنة ٤٥٧هـ، وتسمى الناصرية أيضا باسم بانيها، وهي من أهم مراكز النفط الجزائري، وتعد مركزاً تجارياً وصناعياً. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٣٩/١، والكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣٧٣/٨، والموسوعة الجغرافية لشريل: ص٩٢.

ثمَّ رحل إلى المهدية[١]، والتقى جماعة من العلماء ثمَّ ركب البحر مع والده قاصداً ديار الحجاز، ولكن هاج بهم البحر ثمَّ أنقذهم الله وخرجوا منها كخروج الميت من القبر، ثمَّ واصل رحلته مع أبيه إلى الديار المصرية[٢]، فلقي بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وسمع منهم، وجرت بينه وبين الشيعة[٣]، والقدرية[٤]مناظرات[٥].

ثمَّ رحل عن مصر وقصد بلاد الشام، فدخل الأرض المقدسة فبلغ المسجد الأقصى – حرّرها الله – بقي فيها ثلاثة أعوام يأخذ العلم من علمائها، ولقي الشيخ أبا بكر الفهري وتفقه عنده، ناظر فيها بعض الفرق الإسلامية التي كانت موجودة هناك، وكذلك ناظر اليهود، واطلع على علم الكلام وأصول الفقه ومسائل الخلاف، عند عدد من فقهاء الأرض المقدسة .

ثمَّ دخل عسقلان[٦]وبقي فيها ستة أشهر، ثم تقدَّم في رحلته وقصد دمشق، وأقام فيها، وأخذ عن علمائها، ولزم الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي، وسمع منه صحيح البخاري[٧].

---

(١) المهدية: وهي مدينة تونسية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط شرقي تونس، والثياب السوسية المهدوية إليها تنسب، وقد بناها المهدي أحمد بن إسماعيل الثاني بن محمد بن إسماعيل الأكبر بن جعفر الصادق، وسمي بالمهدية نسبة إليه. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي:٢٣٠/٥، البداية والنهاية: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ(ت: سهيل زكار، دار ومكتب الهلال–بيروت(١٤٢٩هـ–٢٠٠٨): ٣٤٨٨/١٢، والموسوعة الجغرافية لشريل: ص٥٩٧.

(٢) كانت مصر تحت حكم الخليفة الفاطمي أبو تميم معد بن علي الملقب المستنصر، تولى الخلافة من سنة (٤٢٧هـ) وتوفي سنة (٤٨٧هـ) استمر في الحكم ستين سنة، ثمَّ صار الأمر إلى ابنه أحمد الملقب بالمستعلي وبقي في الحكم إلى أن توفي سنة(٤٩٥هـ). ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٩٨/٨، والبداية والنهاية لابن كثير: ٣٣٧٧/١٢.

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً(ﷺ) وقالوا إنَّه الإمام بعد رسول الله(ﷺ) واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده. ينظر: التعريفات: للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني: المتوفى (٨١٦هـ):،تحقيق: نصر الدين تونسي، ط١/شركة قدس للتجارة –القاهرة (٢٠٠٧م): ص٢١٥.

(٤) القَدرية: نسبة إلى الطائفة القدرية يزعمون أن الله لا يقدر الشر، وأن الخير من الله والشر من إبليس، وأن الله قد يريد الشيء فلا يكون ويكره كون الشيء فيكون، وأن العبد أو الشيطان قد يريد شيئا خلاف مراد الله فيكون مراده ولا يتم مراد الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير: ١٩/٣، التعريفات للجرجاني: ص٢٧٨.

(٥) ينظر: مختصر ترتيب الرِّحلة: ص١٩٨، قانون التأويل لابن العربي: ص٤٦٣، ونفح الطيب للمقري: ٢٨/٢.

(٦) عَسْقلان: وهي مدينة فلسطينية على ساحل البحر بالقرب من غزة، بين عكا شمالاً، ورفح جنوباً، واشتهرت بالزراعة، ويقال لها عروس الشام. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ١٢٢/٤، و والموسوعة الجغرافية لشريل: ص٣٧٥.

(٧) ينظر: مختصر ترتيب الرِّحلة لابن العربي: ص٢٠٣، ونفح الطيب للمقري: ٢٨/٢.

ثمَّ خرج إلى العراق في شعبان من سنة (٤٨٩هـ) وتوجه إلى دار الخلافة[١]بغداد العاصمة، وشارك في حلقات العلم، وجلس في مجالس كثير من الشيوخ، ثمّ رحل مع أبيه إلى الحجاز فحجَّ في موسم السنة المذكورة، ثمَّ عاد ثانياً إلى بغداد، ولقي الشيخ أبا بكر الشاشي، ثمَّ لقي حجة الإسلام أبا حامد الغزالي فوجد ضالته عنده و بلغ مقصده، وأعجب بالغزالي لغزارة علمه، وبقي عنده ينهل من علمه صباحاً ومساءً، وكان الإمام الغزالي يكرمه ويقدمه على نفسه، مكث في بغداد سنتين يسمع من علمائها ويتفقه عندهم[٢].

وفي سنة (٤٩٢هـ) همَّ بالرجوع إلى موطنه الأصلي لينشر ما أخذ، فمرَّ بمصر والإسكندرية فسمع من جماعة من المحدثين وكتب عنهم، توفي والده ورفيق رحلته في مصر، في المحرم من سنة (٤٩٣هـ) عن عمر ناهز الثامنة والخمسين[٣].

وفي السنة التي توفي فيها والده رجع ابن العربي إلى الأندلس (وقدم بلده أشبيلية بعلمٍ كثير، لم يُدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق)[٤].

المطلب الثاني: شيوخـــه

تتلمذ القاضي أبوبكر بن العربي على جماعة من العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية فضلاً عن علماء المالكية، وأخذ عنهم قراءةً وسماعاً في مختلف العلوم الشرعية ، لقد كان لرحلته العلمية إلى المشرق دور جلي في التعرف على الشيوخ، لأنه كان حريصاً على الإكثار من الشيوخ والأخذ منهم، كما قال عن نفسه: (ما كنت أسمع بأحدٍ يشار إليه بالإصبع، أو تثنى عليه الخناصر، أو تصيخ إلى ذكره الآذان أو ترفع إلى منظرته الأحداق، إلا رحلت إليه)[٥]، لذلك لا نستطيع أن نحيط بجميع شيوخه، ولعل مِن أبرزهم الذين أفاد منهم وأثَّروا عليه:

أولاً: في الأندلس والمغرب :

١. الحسن بن عمر بن الحسن، أبو القاسم الهوزني الأشبيلي، خال ابن العربي، ولد سنة (٤٣٥هـ)، كان فقيهاً مشاوراً ببلده، عالياً في روايته، توفي سنة (٥١٢هـ) [٦].

---

(١) وكانت بغداد تحت حكم الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن المقتدي الملقب بالمستظهر بالله، بويع بالخلافة بعد أبيه المقتدي بأمر الله في سنة (٤٨٧هـ) وله من العمر ست عشرة سنة، توفي سنة (٥١٢هـ)، وكانت أيامه ببغداد كأنها الأعياد وكان راغباً في البرِّ والخير. ينظر: الكامل في التاريخ : ٤٩٨/٨، والبداية والنهاية: ٣٣٧٦/١٢.

(٢) ينظر: مختصر ترتيب الرِّحلة: ص٢١٥، الصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون : ص٢٨١.

(٣) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٤٣٨/٢، ووفيات الأعيان: ٢٩٦/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣٠/١٩.

(٤) الصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣.

(٥) مختصر ترتيب الرحلة لابن العربي: ص٢٢٧.

(٦) ينظر: فهرسة ابن خير الأشبيلي: أبو بكر بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٠٢– ٥٧٥هـ) ت: محمد فؤاد منصور، ط١/ دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٩–١٩٩٨): ص ٩٨ ، والصلة لابن بشكوال: ٣٢٢/١ .

٢. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو عبد الله المقرئ السر قسطي[1]، أخذ عنه ابن العربي القرآت، وذكر أنه كان شيخاً صالحاً، وكان يقرئ الناس بحاضرة أشبيلية، توفي سنة (٥٠٠هـ) [2].

٣. محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، أبو عبد الله المازري المالكي، ولد بالمهدية سنة(٤٥٣هـ) وكان من كبار أئمة زمانه، فصار الإمام لقباً له فلا يعرف إلا بالإمام المازري، له عدة مصنفات في الفقه والأصول، والحديث، والآداب، منها: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، توفي سنة (٥٣٦ هـ)[3].

ثانياً: في مصر:

٤. علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، أبو الحسن الخلعي الشافعي، ولد في مصر سنة (٤٠٥ هـ) العبد الصالح، أصله من الموصل، ولي القضاء في الديار المصرية، وكان مسندهم في وقته، توفي فيها سنة (٤٩٢هـ)[4].

٥. محمد بن موسى بن عمار أبو عبد الله الكلاعي، كان عالماً، سمع منه الحافظ ابن العربي في مصر سنة (٤٨٥هـ) ووصفه بالعلم[5].

ثالثاً: في الشام:

٦. مكي بن عبد السلام بن الحسين، أبو القاسم الرملي المقدسي الشافعي، من أهل بيت المقدس، ولد سنة(٤٣٢هـ) كان حافظاً، مؤرخاً، ثقةً متحرياً ضبطاً، قتله الفرنج ببيت المقدس أسيراً سنة(٤٩٢هـ)[6].

---

(١) نسبة إلى سَرَقُسْطة: وهي بلدة على ساحل البحر من بلاد الأندلس، ذات فواكه عذبة لها فضل على سائر فواكه الأندلس، مبنية على نهر كبير، خرج منها جماعة من المحدثين والعلماء. ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٤٦/٣، معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢١٢/٣

(٢) ينظر: الصلة لابن بشكوال : ٨٢١/٢، ونفح الطيب للمقريّ : ٢٨/٢ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:١٠٤/٢٠، والديباج المذهب لابن فرحون : ص٢٧٩، وشذرات الذهب لابن العماد: ١١٤/٤.

(٤) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ١٢٥/١، وسير أعلام النبلاء: ٧٤/١٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/هجر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٣هـ): ٢٥٣/٥ .

(٥) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ١٢٥/١، والتكملة لكتاب الصلة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الآبار (٥٩٥- ٦٥٨هـ) ت: د.عبد السلام الهراس، دار الفكر-بيروت (١٩٩٥): ٣٢٧/١، ونفح الطيب للمقري:٦٠/٢

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٨/٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٣٥/٥ .

٧. محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، أبو بكر الفهري المالكي، المعروف بالطرطوشي[١]، ويعرف بابن أبي رندقة، كان إماماً، عالماً، زاهداً، ورعاً، ديناً، أُخرج إلى الإسكندرية، ولازم التدريس وتفقه عنده جماعة من الإسكندرانيين، أخبر عنه ابن العربي، ووصفه بالعلم والزهد، توفي فيها سنة (٥٢٠هـ) عاش سبعين سنة [٢].

٨. نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم داود بن أحمد، أبو الفتح النابلسي[٣]المقدسي، شيخ الشافعية بدمشق الشام، الزاهد الجامع بين العلم والدين، من تصانيفه: الانتخاب الدمشقي بضعة عشرمجلداً، والتهذيب في الفروع، والكافي، وشرح الإشارة، وكتاب الحجة على تارك المحجة، توفي سنة (٤٩٠هـ)بدمشق وخرجوا بجنازته وقت الظهر فلم يمكنهم من دفنه إلا بعد الغروب لكثرة الناس[٤].

٩. هبة الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد الأكفاني الأنصاري الدمشقي، كان حافظاً ثقةً فهماً شديد العناية بالحديث والتاريخ، كتب الكثير، توفي سنة (٥٢٤هـ)وله من العمر ثمانون سنة [٥].

رابعاً: في بغداد:

١٠. ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار الدينوري البغدادي البقال، وهو من أهل خراسان ولد سنة(٤١٦هـ)، وطلب العلم في حداثته، وكان ثقةً فاضلاً توفي سنة (٤٩٨هـ) [٦] .

١١. جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد السراج، أبو محمد القاري البغدادي الحنبلي (٤١٧-٥٠٠ هـ)وكان أديباً شاعراً حسن النظم وسمع الكثير من الأحاديث، من أشهر مصنفاته: مصارع العشاق، حكم الصبيان، ونظم الكثير من الفقه والمواعظ واللغة[٧].

---

(١) نسبة إلى طُرْطُوشة: وهي مدينة من آخر بلاد المسلمين بالأندلس خرج منها جماعة من أهل العلم. معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٠/٤، اللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير: ٢٨٠/٢ .

(٢) ينظر: الغنية للقاضي عياض: ص٦٨، والصلة لابن بشكوال: ٨٣٨/٣، والديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٧٦، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦٠/٤ .

(٣) نسبةً إلى نابُلُس: وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين، بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياه لأنها لصيقة في جبل أرضها حجر بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. ينظر: الأنساب للسمعاني:٤٤١/٥، ومعجم البلدان لياقوت الحموي :٣٠/٤.

(٤) ينظر: بغية الملتمس للضبي : ١٢٥/١،و سير أعلام النبلاء للذهبي :١٣٦/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٥١/٥ .

(٥) ينظر: بغية الملتمس للضبي :١٢٥/١ ، والعبر في تاريخ من غبر للذهبي: ٦٣/٤، وشذرات الذهب لابن العماد:٧٣/٤ .

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/ ٢٠٤، والديباج المذهب: ٢٨١/١، وشذرات الذهب لابن العماد ٤٠٨/٣.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:١٩/ ٢٢٨، والبداية والنهاية لابن كثير:١٢/ ٣٣٩٦، والديباج المذهب لابن فرحون:٢٨١/١.

١٢. الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، أبو عبد الله النعالي، البغدادي شيخ معمر من كبار المسندين في العراق توفي سنة (٤٩٣هـ) [١] .

١٣. طِراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد ، أبو الفوارس القرشي الهاشمي العباسي الزينبي البغدادي،ولد سنة(٣٩٨هـ) شيخ الحنفية، ومسند العراق، توفي في شوال سنة (٤٩١هـ) [٢].

١٤. علي بن الحسين بن علي بن أيوب، أبو الحسن البغدادي المراتبي البزاز، ولد سنة(٤١٠هـ)، قال: ابن العربي ثقة عدل من أهل الموصل توفي يوم عرفة في بغداد سنة (٤٩٠هـ) [٣] .

١٥. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، أبو الوفاء البغدادي الظفري الحنبلي ، ولد سنة (٤٣١هـ)، قاضي القضاة الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، صاحب كتاب الفنون وغيرها من التصانيف المفيدة، توفي سنة (٥١٣هـ) [٤] .

١٦. المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم، أبو الحسن الأزدي[٥]البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري (٤١١-٥٠٠ هـ) كان عابداً عالماً بالحديث مشتغلاً به ومكثراً منه[٦].

١٧. محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي[٧]التركي، الإمام العلامة شيخ الشافعية فقيه العصر، ولد سنة (٤٢٩هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وولي تدريس النظامية بعد الإمام الغزالي، له مصنفات عديدة، منها حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، توفي سنة (٥٠٧هـ)[٨].

---

(١)ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/ ١٠١، والوافي بالوفيات للصفدي: ١٢/٢٠٩، وشذرات الذهب لابن العماد : ٤/١٤١.

(٢) ينظر: بغية الملتمس للضبي :١/١٢٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٣٧ ، وطبقات الحنفية: للعلامة أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ١/٢٢٦.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ : ٩/١٧، وسير أعلام النبلاء: ١٩/١٤٥، والديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٨١.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة: للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى(٥٢١هـ) ت: محمد حامد الفقى، دار المعرفة – بيروت: ٢/٢٥٩، وبغية الملتمس للضبي: ١/١٢٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٤٤٣، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٢/ ٣٤١٢.

(٥) نسبة إلى أَزْدِشنوءة: وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن وكهلان بن سبأ. ينظر: الأنساب للسمعاني:١/١٢٠.

(٦) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٣/٨٥٦، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٩/١١٢، سير أعلام للذهبي :١٩/٢١٣، الديباج المذهب لابن فرحون: ١/٢٨١.

(٧) نسبةً إلى الشاش: وهي مدينة وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك، وأهلها شافعية المذهب، خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء. ينظر :الأنساب للسمعاني: ٣/٣٧٥، ومعجم البلدان لياقوت الحموي:٣/٣٠٨.

(٨) ينظر: مختصر ترتيب الرِّحلة للترغيب في الملّة لابن العربي: ص٢١٨، والصلة لابن بشكوال: ٣/٨٥٦، وسير أعلام النبلاء: ١٩/٣٩٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦/٧٠، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٣٤٠٥.

١٨. محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون، أبو عامر القرشي العبدري الأندلسي الظاهري ، ولد في قرطبة ونزل بغداد ، قال القاضي أبو بكر بن العربي: (أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته) واتهم بالتشبيه[١]، توفي سنة (٥٢٤هـ) [٢].

١٩. محمد بن طرخان بن بلتكين بن مبارز بن بجكم، أبو بكر التركي البغدادي الشافعي،ولد سنة (٤٤٦هـ) الإمام الفاضل النحوي، كان زاهداً ورعاً، ويذكر أنه كان مستجاب الدعوة توفي سنة (٥١٣هـ)[٣].

٢٠. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الطوسي[٤]الغزالي الشافعي، ، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه، ولد في طوس سنة(٤٥٠هـ)، حجة الإسلام ومحجة الدين جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، رحل إلى بغداد سنة(٤٤٨هـ) وولي فيها التدريس في المدرسة النظامية، وله تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والكلام والحكمة، وكان من أذكياء العالم، توفي في طوس سنة(٥٠٥هـ)[٥].

٢١. نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر، أبو الخطاب البغدادي البزاز القارئ ولد سنة(٣٩٨هـ)، مسند العراق حدث عنه خلق كثير منهم: أبو بكر بن العربي، طال عمره حتى صارت إليه الرحلة من الآفاق، وتكاثر عليه الطلبة، وكان صالحاً صدوقاً صحيح السماع، توفي سنة (٤٩٤هـ)[٦] .

٢٢. يحيى بن علي بن محمد بن الحسن بن بسطام، أبو زكريا الشيباني الخطيب التبريزي[٧]، إمام اللغة وأحد الأعلام، كان له معرفة تامة بالأدب، وله مصنفات كثيرة في النحو واللغة، منها شرح الحماسة،

---

(١) المشبهة: قومٌ شبهوا الله جلَّ وعلا بالمخلوقات، ومثلوه بالمحدثات. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٣٣٨ .

(٢) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ١٢٥/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٧٢/٤، وشذرات الذهب لابن العماد: ٧٠/٤ .

(٣) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٦/٦.

(٤) نسبةً إلى طوس: وهي مدينة بخراسان، محتوية على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فُتحت في خلافة عثمان بن عفان(ﷺ)في سنة (٢٩هـ) خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قديماً وحديثاً. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٨٠/٤ ، معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤٩/٤ .

(٥) ينظر: الصلة لابن بشكوال٨٥٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/٦، والبداية والنهاية لابن كثير :٣٤٠١/١٢ .

(٦) ينظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر٢٤/٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/ ٤٦، البداية والنهاية لابن كثير:١٢/ ٣٣٩٠.

(٧) نسبةً إلى تَبْرِيز: وهي من بلاد أذربيجان، وتعتبر أشهر بلدة بها. ينظر: الأنساب للسمعاني:٤٤٦/١، واللباب لابن أثير: ٢٠٦/١ .

وشرح ديوان المتنبي، وشرح سقط الزند، وتهذيب غريب الحديث، والكافي في علم العروض والقوافي، وغيرها، توفي (٥٠٢هـ) وله من العمر (٨١) سنة [1].

خامساً: في الحجاز :

٢٣. الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري الشافعي، ولد سنة (٤١٨هـ)، مفتي مكة ومحدثها، حدث عنه القاضي أبو بكر بن العربي وآخرون، وكان من كبار الأئمة الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة، توفي في بخارى سنة (٤٩٨هـ) [2].

٢٤.محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي[3]الشافعي، نزيل مكة، إمام فاضل كثير الورع والعبادة، وتلاوة القرآن، ويعرف بفقيه الحرم، عاش ثمانياً وثمانين سنة، توفي سنة (٤٩٥هـ)[4].

المطلب الثالث: تــلاميـــذه

استغرقت رحلة القاضي ابن العربي رحمه الله إلى المشرق لطلب العلم، ما يزيد على ثمانية أعوام، فعاد إلى أشبيلية وقد استبحر في العلم، حاملاً معه جميع المعارف متكلماً في جميعها حريصاً على أدائها[5]، ومع هذا الحرص منه لنشر العلم، وجد من يطلبه ويسعى إليه بجدٍ وإخلاصٍ، فكثر تلاميذه، وتخرج على يديه كبار العلماء، وكانت مجالسه مأوى يُقصد إليه طلاب العلم والمعرفة ومن أشهرهم :

١. خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي المالقي، محدث الأندلس ومؤرخها، ولد سنة(٤٩٤هـ)، سمع خلقاً كثيراً، منهم أباه والقاضي أبا بكر بن العربي، ألّف خمسين تأليفا في أنواع العلم، منها: كتاب الصلة، وغوامض الأسماء المبهمة،

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩١/٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٩/١٩، والديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨١/١، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص١٢٥ .

(٢) ينظر: مختصر ترتيب الرِّحلة لابن العربي: ص٢١٨ ،الصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٣/١٩، مرآة الجنان لليافعي : ١٦١/٣ .

(٣) نسبةً إلى بَنْدَنِيْجين: وهي بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخا، خرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٤٠٢/١ .

(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٤٠٣/١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢٤/٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٦/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٠٧/٤.

(٥) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣ .

ومعرفة العلماء الأفاضل، ولي بأشبيلية قضاء بعض جهاتها نيابة عن ابن العربي، ثم اقتصر على إسماع العلم، توفي سنة(٥٧٨هـ)[١].

٢. عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن مرجى بن حكم، أبو محمد الأنصاري، ولد سنة(٤٨٤هـ) واشتهر بالحفظ والفهم والإتقان، وكان حافظ وقته لم يعاصره مثله، ولقي الأكابر من كل طبقة وعني بعلم الرأي، ومن تواليفه: الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط، توفي سنة (٥٦٧هـ) بعد أن كفَّ بصره[٢].

٣. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن إصبغ بن حسن السهيلي الأندلسي المالكي، يُكنى (أبو القاسم، أبو زيد، أبو الحسن)، ولد سنة (٤٨٧هـ)، كان مقرياً، مجوداً، مفسراً، محدثاً، مؤرخاً، أديباً، اشتغل بالتدريس إلى حين وفاته، له مؤلفات عديدة منها: الروض الأنف، الشريف والإعلام، شرح آية الوصية، توفي في مراكش: (٥٨١هـ) وقد عمي سبعة عشر عاماً من عمره [٣].

٤. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي، يعرف بابن حَبيش، هو خاله نسب إليه، ولد بالمرية سنة(٥٠٤) كان من أعلام الحديث بالأندلس بارعاً في معرفة غريبه، ولم يكن أحد يجاريه في معرفة الرجال، ولي القضاء بمدن عدّة، له كتاب المغازي في خمس مجلدات، توفي بمرسية (٥٨٤هـ) [٤].

٥. عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي الغرناطي[٥]يعرف بابن الفرس، ويكنى أبا عبد الله ،ولد سنة (٥٢٤هـ)، كان فقيهاً، عارفاً بالنحو واللغة، شاعراً، مستبحراً في فنون المعارف، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، ولي القضاء في مدن عدَّة، ألَّف كتابه أحكام القرآن وهو ابن خمسة وعشرين عاماً، وله تصانيف أخرى، روي عن ما يقارب خمسة وثمانين رجلاً، منهم القاضي ابن العربي، توفي سنة(٥٩٧هـ)[٦].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:١٣٩/٢١، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢٢٩/١٣، ومرآة الجنان لليافعي: ٤١٣/٣.

(٢) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار:٤٤/٤، والإحاطة في أخبار غرناطة: للعلامة لسان الدين الخطيب (٧١٣-٧٧٦هـ)ت: محمد عبد الله عنان، ط٢/الشركة المصري للطباعة والنشر-القاهرة (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م): ٢٢٠/٤، والديباج المذهب لابن فرحون:ص٢١٦ ورد فيه باسم (عامر) .

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي:١٣٤٨/٤، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب:٤٧٧/٣، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) ت: محمد المصري، ط١/جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت(١٤٠٧): ص١٣١ .

(٤) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٣٤/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٥٣/٤، ونفح الطيب للمقري:٣١١/٤ .

(٥) نسبةً إلى غَرْنَاطة: يقال غرناطة وإغرناطة ،اسم أعجمي بمعنى الرمانة،وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها، وأحسنها، وأحصنها يجري في وسطها النهر. ينظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي:١٩٥/٤، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب:٩١/١ .

(٦) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ١٣٤/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٦٤/٢١ ، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب: ٥٤١/٣، والديباج المذهب لابن فرحون:ص٢١٨.

٦. علي بن صالح بن أبي الليث الأسعد بن الفرج العبدري الطرطوشي[١]، ويعرف بابن عز الناس، ويكنى أبا الحسن ولد سنة (٥٠٨هـ)، كان عالماً بالفقه حافظاً لمسائله، عالماً بالأصول والفروع، أديباً شاعراً، له مصنفات عديدة منها: كتاب العزلة، وشرح معاني التحية، توفي مقتولاً سنة(٥٦٦هـ) [٢].

٧. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي القاضي، الإمام العلامة شيخ الإسلام ولد في سبتة[٣]سنة (٤٩٦هـ)، ورحل إلى الأندلس لطلب العلم واهتمّ بلقاء الشيوخ والأخذ منهم، وكان له عناية بالحديث وعلومه، وكان حافظاً، مؤرخاً، عالماً بالتفسر، فقيهاً، أصولياً، أديباً، عالماً بالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، تولى القضاء بغرناطة، استبحر من العلوم، وجمع وألّف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق، ومن مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم تسعة وعشرون جزءاً، الشفا بتعريف حقوق المصطفى(ﷺ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، جامع التاريخ والأعلام بحدود قواعد الإسلام، كتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع وغيرهم ، توفي بمراكش سنة(٥٤٤هـ)[٤].

٨. محمد بن إبراهيم بن خلف بن أحمد المالقي الأنصاري الأندلسي يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الفخار، ولد سنة (٥١١هـ)، سمع القاضي أبا بكر ابن العربي ولازمه واختص به وأكثر عنه، فقيه حافظ محدث متقدم في الحفظ للحديث، يسرد المتون والأسانيد مع معرفة بالرجال وذكر الغريب ومشاركة في اللغة، حفظ سنن أبي داود وصحيح مسلم، وكان موصوفاً بالورع والفضل توفي سنة(٥٩٠هـ)[٥].

٩. محمد بن خير بن عمر بن خليفة، أبو بكر اللمتوني الأشبيلي عالم الأندلس ولد سنة(٥٠٢هـ)، شيخ القراء، كان حافظاً مقرئاً، نحوياً لغوياً، واسع المعرفة، وسمع من أكثر من مئة نفس، ولا يعلم أحد من طبقته مثله توفي سنة (٥٧٥هـ) وكانت جنازته مشهودة[٦].

---

(١) نسبةً إلى طَرْطُوشة: وهي مدينة بالأندلس تتصل بكورة بلنسية، قريبة من البحر متقنة العمارة مبنية على نهر ابره، ولها ولاية واسعة وبلاد كثيرة، تعد في جملتها، تحلها التجار وتسافر منها إلى سائر الأمصار. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي:٣٠/٤ .

(٢) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٢٠٤/٣، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب: ١٨٣/٤، والديباج المذهب لابن فرحون: ص٢١٢ .

(٣) سبتة: وهي مدينة من بلاد المغرب من بلاد العدوة على ساحل البحر. ينظر: الأنساب للسمعاني:٢١١/٣ .

(٤) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٦٦٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠/ ٢١٢ ، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب: ٢٢٢/٤، والديباج المذهب لابن فرحون:ص١٦٨.

(٥) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ٨٣/١، والتكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٦٩/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٥٥/٤.

(٦) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ١٠٤/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٣٦٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للعلامة جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا: ص١٠٢.

١٠. محمد بن عبد الرحمن بن خلصة بن أحمد، أبو عبد الله النحوي اللخمي[١] البلنسي، كان إماماً باللغة والنحو، عارفاً بالأدب، بارعاً في النثر والنظم، وكان أبو بكر بن العربي يجله ويعظمه ويسعى إلى منزله، توفي سنة(٥٢١هـ) [٢].

١١. محمد بن عبد الله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبد الله، أبو بكر العبدري النحوي القرطبي، كان عالماً بالقرآت، متقدماً في علم اللسان، حافظاً، مفسراً، فقيهاً، لغوياً، أديباً، شاعراً، استوطن مدينة مراكش وأقرأ بها العربية والآداب، وعرف مكانه، من مؤلفاته: مشاحذ الأفكار في مآخذ النظار، شرح كتاب الجمل، توفي بمراكش سنة (٥٦٧هـ) وقد قارب السبعين سنة[٣].

١٢. محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج، أبو بكر الفهري[٤] الأشبيلي المالكي، ولد سنة (٤٩٦هـ)، فقيه حافظ متقدم في الحفظ والأدب، من أهل بيت جلالة، برع أولا في العربية واقتصر عليها ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث، انتهت إليه الرياسة في الفتيا، وقدم للشورى مع أبي بكر بن العربي بأشبيلية في سنة (٥٢١هـ)، عظم جاهه وحرمته، توفي سنة(٥٨٦ هـ) [٥] .

١٣. محمد بن يوسف بن سعادة، أبو عبد الله الشاطبي[٦] المرسي المالكي، ولد سنة (٤٩٦هـ) وكان عارفا بالسنن والآثار والتفسير والفروع والأدب، وعلم الكلام، مائلا إلى التصوف، وكان خطيبا بليغا، ثم ولي قضاء شاطبة فاتخذها وطنا، من تصانيفه: شجرة الوهم المترقية إلى ذروة الفهم، توفي سنة (٥٦٦هـ)[٧].

(١) اللَّخْمي: نسبةً إلى لخم، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام. ينظر: الأنساب للسمعاني:١٣٢/٥.

(٢) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٢٠٣/١، والبلغة للفيروزأبادي: ص٢٠٣، وبغية الوعاة : ص١٢٨ .

(٣) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٣٩/٢، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب: ٨٥/٣، والبلغة للفيروزأبادي: ص٢٠٠ .

(٤)الفِهْري: نسبةً إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه تنتسب قريش. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٤١٢/٤.

(٥) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ١٣١/١، والعبر في خبر من غبر للذهبي: ٢٨٥/٤، والديباج المذهب لابن: ص٣٠٢.

(٦) نسبةً إلى شاطبة: وهي مدينة كبيرة قديمة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، قد خرج منها خلق من الفضلاء. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٠٩/٣ .

(٧)ينظر: بغية الملتمس: ١٨٣/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي:٢٠/ ٥٠٨، والديباج المذهب لابن فرحون:ص٢٧٨.




المبحث الثالث

أعماله- وثناء العلماء عليه-ووفاته

وفيــه ثلاثة مطـالب

المطلب الأول: أعمالــه

المطلب الثاني: مؤلفاتــه

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثنـاء العلماء عليه، ووفاته




المطلب الأول: أعمالــه

أولاً: التعلم والتعليم:

الشيء الذي نراه جلياً وواضحاً في دراستنا لحياة القاضي ابن العربي، أنه قضى عمره الطويل من أجل العلم، فتح عينيه في بيت فيه العلم والجاه، فتعلم وهو صغير، ثمَّ رحل إلي المشرق للقاء الأئمة الكبار والأخذ منهم؛ وذلك بتوجيه من والده الذي رافقه، فعاد بعلم كثير وإسناد عالٍ، ثمَّ سخَّر ما بقي من عمره للتدريس، والإملاء، والإسماع، ونشر العلم، ودرس الفقه، والأصول، وجلس للوعظ والتفسير [(١)].

ثانياً: توليه القضاء :

دُعي أبو بكر بن العربي لتولّي القضاء في أشبيلية، وكانت تابعة لمرّاكش عاصمة دولة المرابطين، بأمرٍ من أمير المسلمين علي بن تاشفين، وذلك في رجب عام (٥٢٨هـ)[(٢)]، فقد كان ابن العربي مثالاً لتحقيق العدالة والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، قال ابن بشكوال: (واستُقضى ببلده، فنفع الله به أهله لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه وكانت له في الظالمين سَورة مرهوبة)[(٣)]، فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة، لكنه ترك القضاء وصرف عنها؛ لأنه أوذي بسبب صرامته، فذهبت كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله، قال القاضي ابن العربي: (لقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى لم يك ترى في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على الفسقة الكرب فتألبوا وألبوا وثاروا إلي، واستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي فعاثوا عليَّ وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار)[(٤)]، وكذلك صار القضاء عائقاً أمام نشر العلم، فتركها وأقبل على الدعوة ونشر العلم وبثِّه وتدوينه[(٥)].

وقال القاضي ابن العربي: (إن القاضي إذا وُلِّي القضاء عامين فأكثر نسي أكثر ما كان يحفظ، فينبغي له أن يُعزل وأن يتدارك نفسه)[(٦)]، لذلك ترك القضاء لكي يحمي علمه من النسيان، والكتمان، ونفسه من الحرمان.

---

(١) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٨٥٦/٣، الديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٨٢، نفح الطيب للمقري: ٢٩/٢ .

(٢) ينظر: نفح الطيب للمقري: ٢٩/٢، مع القاضي ابن العربي لأعراب: ص٨٤ .

(٣) الصلة: ٨٥٦/٣.

(٤) العواصم من القواصم: تأليف القاضي أبي بكر بن العربي (٤٦٨-٥٤٣) ت: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، ط٢/دار الجيل-بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م):١٤٣/١ .

(٥) ينظر: الصلة لابن بشكوال:٨٥٦/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٧/٢٠، ونفح الطيب للمقري: ٣٠/٢ .

(٦) بغية الملتمس للضبي: ١٢٦/١.

ثالثاً: جهاده:

لم ينسَ القاضي ابن العربي الجهاد في سبيل الله، ولم يمنع انشغاله بالدعوة والتدريس أن يترك فريضة الجهاد ومحاربة الصليبيين، بل جاهد بلسانه وماله ونفسه.

أمَّا جهاده بلسانه فقد أعلن الجهاد وذلك سنة(٥٢٧هـ) عندما أدرك القاضي ابن العربي خطورة الصليبيين وأنهم سيطروا على عدَّة مناطق من شرق الأندلس، بدأ بالدعوة إلى قتال المعتدين، وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1](فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدو الله قد حصل في الشَّرك والشبكة فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط به)[2].

وأمّا جهاده بماله فقد كان ينفق ماله في سبيل الله، كما قال عنه الذهبي: (واشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال، بحيث أنشأ على أشبيلية سوراً من ماله)[3].

وأمَّا جهاده بنفسه فقد شارك في كثير من المعارك، ومنها معركة(قتندة) [4] التي وقعت بين المسلمين والصليبيين سنة(٥١٤ه) وكانت معركةً شديدةً على المسلمين، وانهزموا فيها وقتل منهم نحو عشرين ألفاً، ونجا فيها ابن العربي بأعجوبة[5]، وكان يدعو من الله سبحانه وتعالى أن يرزقه الشهادة في سبيله، ومن دعائه(نسأل الله تعالى الشهادة في سبيله)[6].

المطلب الثاني: مؤلفاتـــــه

لقد كان القاضي أبو بكر بن العربي من العلماء الذين أكثروا في التصنيف والتأليف، في جميع الفنون، فقد ألّف في الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والنحو، وأصول الدين، وأصول الفقه، وانتشر كثير

---

(١) سورة التوبة: ٤١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٩٩/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٠/٢٠، وينظر: نفح الطيب للمقري: ٢٧/٢.

(٤) قتندة: بلدة بالأندلس ثغر سرقسطة كانت بها وقعة بين المسلمين والأفرنج. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي:٣١٠/٤.

(٥) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ٢٣٧/١، و المعجم في أصحاب القاضي الصدفي: للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (ابن الآبار) المتوفى(٦٥٨هـ) ،دار صادر -بيروت (١٩٨٥م): ص٧-٨ ، ونفح الطيب للمقري: ٤٦١/٤ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي:١٤٩/١ .

منها بين العلماء وطلاب العلم، ولكن لم يصل إلينا إلا القليل من هذه المصنفات، وبعض منها طبعت وبعضها مازالت مخطوطة، لذا عند إحصائي لهذه الكتب قد قسمتها إلى قسمين[١]:

أ. المؤلفات المطبوعة :

١. أحكام القرآن[٢].
٢. أحكام القرآن الصغرى، وهو اختصار لكتاب أحكام القرآن، وقد اختصره في مجلد واحد[٣].
٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي[٤] .
٤. العواصم من القواصم[٥]، وجاء في بعض المصادر باسم القواصم والعواصم[٦].
٥. قانون التأويل[٧].
٦. القَبس في شرح مُوَطَّأ مالك بن أنس[٨].
٧. المحصول في علم الأصول [٩].
٨. مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملَّة[١٠].
٩. المسالك في شرح موطأ مالك[١١]، وجاء في بعض المصادر باسم: ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك[١٢].
١٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن[١٣] .

---

(١) ينظر: قانون التأويل(ترجمة ابن العربي): ص١٠٩، مع القاضي ابن العربي لأعراب: ص١٢١ ، اختيارات القاضي ابن العربي المالكي في فقه الحدود والجنايات في ضوء كتابه أحكام القرآن: صلاح الدين طاهر الريكاني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية ببغداد: (١٤٣١-٢٠١٠): ٥٠/١ .

(٢) طبع أكثر من مرَّة، والطبعة التي اعتمدتها هي بتحقيق: عبد الرزاق المهدي تقع في أربعة مجلدات، مصدر سابق.

(٣) تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٤) ضبط حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٨هـ١٩٩٧م) مطبوع في (١٣) جزءاً.

(٥) تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، مطبوع في مجلد واحد ، مصدر سابق .

(٦) الديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٨٢.

(٧) تحقيق: محمد السليماني، مطبوع في مجلد واحد، مصدر سابق .

(٨) تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط١/دار ابن الجوزي- السعودية(١٤٢٩هـ) مطبوع في مجلدين.

(٩) تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فوده، دار البيارق، عمان- الأردن(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)مطبوع في جزء واحد.

(١٠) تحقيق: سعيد أعراب، مصدر سابق .

(١١) تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، ط١/دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م) ، طبع في ثماني مجلدات .

(١٢) ينظر: نفح الطيب للمقري: ٣٥/٢، والمسالك في شرح الموطأ مالك (التحقيق في اسم الكتاب): ٢٠٩/١ .

(١٣) تحقيق: رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

ب. المؤلفات غير المطبوعة :

١. أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة[١].

٢. أحكام العباد في المعاد[٢].

٣. أعيان الأعيان [٣].

٤. إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء[٤].

٥. الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى[٥].

٦. الإنصاف في مسائل الخلاف: وهو عشرون مجلدا[٦]، وهو كتاب جليل يحيل إليه ابن العربي غالباً، بأسماء مختلفة منها: مسائل الخلاف والفروع، والإنصاف[٧].

٧. أنوار الفجر في تفسير القرآن، ثلاثين مجلداً[٨]،وقال في كتابه القبس:(أنه ألَّفه في عشرين سنة وبلغ ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيدي الناس)[٩].

٨. تبيين الصحيح في تعيين الذبيح[١٠].

٩. تخليص التلخيص[١١].

١٠. ترتيب الرحلة للترغيب في الملة[١٢] .

---

(١) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم(٩٢٨-ك). ينظر: قانون التأويل(ترجمة ابن العربي): ص١٤٤، مع القاضي ابن العربي: ص١٣٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي:٥٢٨/١ .

(٣) قانون التأويل لابن العربي: ص٤٥٢، نفح الطيب للمقري:٣٥/٢، هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية- استانبول(١٩٥٩م)، وأعيد طبعه بالأوفيس بدار إحياء التراث العربي – بيروت: ٩٠/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٣/٤ ، ٢٩١/٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٠٦/١، ٣٠٧/١ ومواضع أخرى، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: تأليف أحمد بن محمد المقري(ت١٠٤١هـ)، ت: إبراهيم الأبياري وآخرون ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٣٦١هـ - ١٩٤٢م): ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(٦) بغية الملتمس للضبي:١٢٥/١، نفح الطيب للمقري: ٣٥/٢، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي: ١٩/١، ١٦٦، ١٦٨، ٤٧٤، ومواضع أخرى .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٦/١، ٣٢٥/٣، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨٢، أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(٩) القبس: ٩٥٧/٢.

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٢/٤، أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(١١) أحكام القرآن لابن العربي:٢١٧/١، ٢١٥/٤، الديباج المذهب لابن فرحون:٢٨٢

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٢٨/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٤/٢٠، نفح الطيب للمقري: ٣٥/٢ ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢، ولكن ضاع منه الكتاب. ينظر: مختصر ترتيب الرحلة: ص١٨٥.

١١. تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[١].

١٢. التقريب والتبيين في شرح التلقين[٢].

١٣. التلخيص والتمحيص، يُذكر هذا الكتاب بأسماء مختلفة منها: التلخيص، والتمحيص، وتلخيص الطريقتين والتلخيص في مسائل الخلاف[٣].

١٤. حسم الداء في الكلام على حديث السوداء[٤].

١٥. الخلافيات[٥].

١٦. الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة[٦].

١٧. رسالة محاسن الإحسان في جوابات أهل تلمسان[٧].

١٨. سراج المريدين[٨] .

١٩. سراج المهتدين [٩].

٢٠. السباعيات[١٠].

٢١. ستر العورة[١١].

٢٢. السلفيات[١٢].

٢٣. شرح الجامع الصحيح للبخاري[١٣].

٢٤. شرح حديث جابر في الشفاعة[١٤].

---

(١) أزهار الرياض للمقري:٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(٢) توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم(XLIX). ينظر: قانون التأويل(ترجمة ابن العربي): ص١٣٨، مع القاضي ابن العربي: ص١٤٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١٦٨/١- ٢١٧-٤٠٠، وبغية الملتمس للضبي:١٢٥/١، والديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٨٢، وقانون التأويل ترجمة ابن العربي:ص١٥١.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٤/٢٠ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٥٨/٢ ، أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٧/٢ .

(٧) قانون التأويل لابن العربي: ص٤٧١ .

(٨) العواصم من القواصم لابن العربي: ص١٧٦-١٩٩، الديباج المذهب لابن فرحون:٢٨٢، نفح الطيب للمقري:٣٥/٢، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(٩) الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨٢، أزهار الرياض للمقري:٩٥/٣

(١٠) فهرسة ابن الخير: ص١٤٧، أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(١١) سير أعلام النبلاء للذهبي:٢٠٤/٢٠، نفح الطيب للمقري: ٣٥/٢، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(١٢) هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) نفح الطيب للمقري: ٣٥/٢، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

٢٥. شرح حديث الإفك[1].

٢٦. شرح حديث أم زرع[2].

٢٧. شرح غريب الرسالة[3].

٢٨. شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان[4].

٢٩. العقد الأكبر للقلب الأصغر[5].

٣٠. الكافي في أن لا دليل على النافي[6].

٣١. مختصر النيرين في شرح الصحيحين[7].

٣٢. مراقي الزلف[8].

٣٣. المسلسلات[9].

٣٤. المشكلين: مشكل القرآن والسنة ويحيل إليه المسائل في كثير من كتبه[10].

٣٥. مشكل حديث السُّبُحات والحجاب[11].

٣٦. مفتاح المقاصد ومصباح المراصد[12].

٣٧. المقتبس من القراءات[13].

٣٨. المقسط في شرح المتوسط[14].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨٢، نفح الطيب للمقري: ٣٥/٢، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(٣) أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(٤) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم(١٠٢٠–د).ينظر: قانون التأويل(ترجمة ابن العربي):ص١٤٥،مع القاضي ابن العربي: ص١٧٠.

(٥) أزهار الرياض للمقري: ٩٤/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢ .

(٦) المصدران السابقان.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٦٧/٣– ٤٧٤ .

(٨) أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣

(٩) فهرسة ابن الخير: ص٢٢٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٤/٢٠، أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(١٠) أحكام القرآن: ٣٢٩/١، القبس: ٩٥٦/٢، قانون التأويل: ص٥٠٧، وينظر:أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣.

(١١) أزهار الرياض للمقري: ٩٤/٣ .

(١٢) كشف الظنون أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة المتوفى(١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (١٤١٣هـ –١٩٩٢م): ١٧٧١/٢ .

(١٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٧٩٢/٢

(١٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٣١/١، فهرسة ابن الخير: ص٢٢٣.

٣٩. مُلْجِئَة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[١].

٤٠. التوسط في المعرفة بصحة الاعتقاد، والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد[٢].

٤١. نزهة الناظر[٣].

٤٢. نواهي الدواهي في الرد على ابن حزم الظاهري[٤].

٤٣. النيرين في شرح الصحيحين[٥].

٤٤. الوصول إلى معرفة علم الأصول[٦] .

المطلب الثالث: مكانته العلمية -وثناء العلماء عليه -ووفاته

أولاً: مكانته العلمية:

شهدَ أهل العلم على إمامة القاضي ابن العربي وفضله، وذكر بعضهم أنه بلغ رتبة الاجتهاد [٧]، وتتضح معالم شخصيته من خلال نتاجه الفكري وتلامذته الذين تخرجوا على يديه وأصبحوا من أعلام هذه الأمة، وكان ذا همة عالية كما ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد أحد طلابه المقربين له:(كنا نبيت معه في منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمين وشمال، وكان لا يتجرد من ثوب، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم، مهما استيقظ مد يده إلى كتاب والمصباح لا يطفأ) [٨].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد حاز القاضي ابن العربي على ثناء العلماء، ولاسيّما من الذين عاصروه، ويمكن أن نقسم مقالات المثنين عليه إلى قسمين:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٠/١، بغية الملتمس للضبي:١٢٥/١، أزهار الرياض للمقري:٩٥/٣ .

(٢) الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨٢، أزهار الرياض للمقري: ٩٥/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢، وتوجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم(٢٩٦٣ك)، قانون التأويل(ترجمة ابن العربي): ص١١٥، مع القاضي ابن العربي: ص١٢٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٨٨/١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٤/٢٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٠/١- ٤٧١، أزهار الرياض للمقري:٩٤/٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٥٢/٣ ، أزهار الرياض للمقري: ٩٤/٣ .

(٦) توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم(٥٢٥)، قانون التأويل(ترجمة ابن العربي):ص١٢٠، مع القاضي ابن العربي:ص١٤٨.

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي:١٢٩٦/٤، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص١٠٥ .

(٨) بغية الملتمس للضبي: ١٢٦/١.

١. ثناء العلماء الذين عاصروه:

قال عنه أبونصر الفتح بن خاقان المتوفى(٥٣٥هـ): (علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس[١]، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها منه الظل الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله) [٢].

وقال عنه تلميذه القاضي عياض المتوفى(٥٤٤هـ): (كان فهماً نبيلاً، فصيحاً حافظاً، أديباً شاعراً، كثير الخير مليح المجلس) [٣].

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال المتوفى (٥٧٨هـ): (كان من أهل التفنن في العلوم ،والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، وثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد) [٤].

٢. ثناء المترجمين له من المؤرخين والعلماء:

قال عنه الإمام الضبي:(فقيه، عالم، متفنن أُصولي، محدّث، مشهور، أديب رائقُ الشعر، رئيس وقته)[٥].

وقال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي:(أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء أشبيلية فحمدت سياسته) [٦]، وقال أيضاً: (كان متبحرا في العلم، ثاقب الذهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشمائل، كثير الأموال) [٧] .

وقال ابن فرحون المالكي: (الإمام العلامة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها) [٨].

---

(١) إياس: هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، وهو اللسن البليغ والألمعي المصيب، والمعدود مثلا في الذكاء والفطنة، ورأسا لأهل الفصاحة والرجاحة، كان صادق الظن، لطيفا في الأمور مشهورا بفرط الذكاء، وبه يضرب المثل في الذكاء توفي سنة(١٢٢هـ)وله من العمر ست وسبعون سنة. ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٧/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي:١٥٥/٥.

(٢) مطمع الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس: تأليف أبو نصر الفتح محمد بن عبيد الله بن خاقان القيسي المتوفى(٥٣٥هـ)،ت: محمد علي شوابكة، ط١/مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٣م):ص٢٩٧ .

(٣) الغنية: ص٦٨.

(٤) الصلة: ٨٥٧/٣ .

(٥) بغية الملتمس: ١٢٥/١ .

(٦) سير أعلام النبلاء: ٢٠٠/٢٠ .

(٧) تذكرة الحفاظ: ١٢٩٥/٤

(٨) الديباج المذهب: ص٢٨١ .

وقال عنه جلال الدين السيوطي: (وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، ثاقب الذهن، ملازماً لنشر العلم)(١).

ثالثاً: وفـاته:

لمّا اضطرب أمر دولة المرابطين، وقويت شوكة الموحدين في الأندلس وأصبحت أشبيلية تحت سيطرتهم، ترأس القاضي أبو بكر بن العربي وفداً من العلماء والوجهاء من أهل أشبيلية، وقصدوا مراكش عاصمة الموحدين في شعبان من سنة (٥٤١هـ) لإعطاء البيعة لعبد المؤمن بن علي أمير الموحدين، ودفعوا إليه بيعة أهل أشبيلية(٢).

وفي طريق عودتهم إلى أشبيلية توفي القاضي ابن العربي على مقربة من مدينة فاس(٣)، ثم حمل ميتاً إلى مدينة فاس في ربيع الآخر سنة(٥٤٣هـ)(٤).

أمّا مكان دفنه فقد ذكر القاضي عياض أنه دفن بباب الجيسة من فاس(٥)، والذي رجّحه ابن فرحون والمقري هو أنه دفن خارج باب المحروق من فاس وقبره موجود هناك(٦).

وقد ذكر بعض المؤرخين أنه توفي سنة (٥٤٢هـ) (٧)، وأرّخ الحافظ ابن كثير تاريخ وفاته في سنة(٥٤٥هـ)(٨).

---

(١) طبقات المفسرين للسيوطي: ص١٠٥.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون المسمى (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر): عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(٧٣٢-٨٠٨هـ)ط٥/دار القلم-بيروت (١٩٨٤م): ٣١٣/٦ ، تاريخ الدولتين لابن عذاري: ص٩، البيان المغرب للمراكشي: ص٣٣.

(٣) فاس: مدينة مشهورة كبيرة في المغرب، تشتهر بمركزها التجاري، والصناعي، والزراعي، والثقافي، فيها عدد من الجامعات والمعاهد الدينية والعلمية، كانت عاصمة البلاد منذ القرن التاسع الميلادي، ولغاية السابع العشر الميلادي. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٣٣٨/٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي: ٢٣٠/٤، والموسوعة الجغرافية لشريل: ص٤٠٢.

(٤) ينظر: الغنية للقاضي عياض: ص٦٨، الصلة لابن بشكوال: ٨٥٧/٣، بغية الملتمس للضبي: ١٢٥/١، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٦/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٣/٢٠، الديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٨٤، تذكرة الحفاظ للسيوطي: ص٤٦٩، أزهار الرياض للمقري: ٨٨/٢ .

(٥) ينظر: الغنية: ص٦٨.

(٦) ينظر: الديباج المذهب: ص٢٨٤، أزهار الرياض: ٨٨/٢ .

(٧) ينظر: تاريخ ابن خلدون: ٣١٣/٦ ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لابن عذاري: ص٩، البيان المغرب للمراكشي: ص٣٣ .

(٨) ينظر: البداية والنهاية: ٣٤٥٣/١٢.

وجاء في بعض المصادر أنه توفي سنة(٥٤٦هـ) [١].

والصحيح الأول؛ لأن أكثر المؤرخين ذكروا ذلك، لاسيما أن هذه الرواية صادرة من تلميذيه القاضي عياض وابن بشكوال[٢]، توفي رحمه الله، وله من العمر خمس وسبعون سنة، قضاها في طلب العلم والتدريس والتأليف والدعوة إلى دين الله، وروي أنه ظلَّ في الفتوى أربعون سنة [٣]، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنّة مثواه.

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي: ١٢٥/٤، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: للعلامة أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (٨١٣-٨٧٤) المؤسسة المصرية العامة – مصر: ٣٠٠/٥، وشذرات الذهب لابن عماد:١٤١/٤ .

(٢) ينظر: الغنية للقاضي عياض: ص٦٨، والصلة لابن بشكوال:٨٥٧/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٩٨/٤، وأزهار الرياض للمقري: ٨٨/٢.

(٣) ينظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لابن عذاري: ص٩ .




المبحث الرابع

كتابه أحكام القرآن ومنهجه فيه

وفيــه مطلبان:

المطلب الأول: كتابه أحكام القرآن

المطلب الثاني: منهجه في كتابه




المطلب الأول: كتابه أحكام القرآن

يُعدُّ كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي من الكتب الفريدة في تفسير آيات الأحكام، ويعتبر مرجعاً معتمداً من مراجع المذهب المالكي، لكونه منتسباً إليه، وكتاباً من الفقه المقارن؛ لعرضه آراء المذاهب ومناقشتها، وعند دراسة اختيارات ابن العربي من خلال كتابه، لابدَّ من إلقاء الضوء على بعض الجوانب المهمة لهذا الكتاب .

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

نصَّ ابن العربي على اسم (أحكام القرآن) في بعض كتبه [1]، وقال في كتاب آخر: (وما كان من قبيل أحكام أفعال المكلفين ذكرناه في أحكام القرآن)[2]، واتفقت المخطوطات على اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه[3]، وقد أجمع على نسبة الكتاب إلى ابن العربي كل من ترجم له [4]، ولأهمية الكتاب، ومكانة مؤلفه العلمية، تمّ طبع الكتاب حتى الآن أربع طبعات[5].

ثانياً: أهم المصادر التي اعتمد عليها:

أ. القرآن الكريم وعلومه :

إن خير ما يفسر به القرآن هو القرآن نفسه، حيث نجد ابن العربي كثيراً ما يفسر بعض الآيات بآيات أخرى أوضح دلالة للمقصود، فمنها قوله تعالى:﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[6]، قال ابن العربي في تفسيرها:(اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم، وإما وضعه قبلة

---

(١) قانون التأويل: ص٦٠٧، المسالك: ٤٧٩/١ ،عارضة الأحوذي: ٥٢/١، الناسخ والمنسوخ: ص٢٧.

(٢) القبس: ٩٥٦/٢ .

(٣) توجد ثلاث نسخ منه بدار الكتب المصرية الأولى: تحت رقم(٣٢٤) وهي في ثلاثة مجلدات، والنسخة الثانية تحت رقم(٢٢) في مجلد واحد، والنسخة الثالثة تحت رقم(٢ش)والموجود فقط الجزء الرابع . ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:(مقدمة المحقق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣/دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣): ١/ي .

(٤) ينظر: بغية الملتمس للضبي: ١٢٥/١، والديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٨٢، وأزهار الرياض للمقري: ٩٤/٣، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: ٩٠/٢.

(٥) الأولى بتحقيق: علي محمد البيجاوي ، ط١/دار الكتب العلمية – بيروت (١٣٧٨هـ–١٩٥٩م) ، والثانية: بتحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مصدر سابق، والثالثة بتحقيق: محمد بكر إسماعيل، ط١/دار المنار – القاهرة (١٤٢٢هـ٢٠٠٢م)، والرابعة: بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، مصدر سابق، وهي الطبعة التي اعتمدتها في رسالتي لكونها آخر الطبعات .

(٦) سورة البقرة الآية:٣٤

كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ ﴾[١]).

واستفاد المؤلف من المفسرين الذين سبقوه في هذا العلم، واطلع على آرائهم، ككتاب(جامع البيان في تأويل القرآن)[٢] للإمام الطبري، إذ يقول عنه ابن العربي: (فإنَّ تفسير القرآن أمر لا يطاق، وما تعرض له أحد فاستقلَّ به خلا محمد بن جرير الطبري قرأه وأتمه، ومن جاء بعد ذلك فهو عيال عليه ومتمم حيال)[٣]، وكتاب (أحكام القرآن)[٤]للقاضي أبي إسحاق المالكي، وقال عنه ابن العربي: (وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة، القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُررها واستحلب دِرَرَها) [٥]، وكتاب(أحكام القرآن) [٦]للإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي[٧]، و(أحكام القرآن) [٨] للإمام الكيا الهراسي الطبري الشافعي[٩] .

ب.السنة النبوية الشريفة :

لقد اعتمد القاضي ابن العربي التفسير بالمأثور؛ لأنه إمام محدث ويُدرك مكانة الحديث النبوي؛ لأنه المبين للقرآن والشارح له، وحاول أن يستدلّ بالأحاديث الصحيحة، وكان ينفر من الأحاديث التي لم تصح عنده[١٠] فقال: (وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس، ألّا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده) [١١]، وقال أيضاً: (وقد أوعزنا إليكم مراراً، إنَّ أضر شيء بالمتعلم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف) [١٢]، وكان يعمل بالحديث الصحيح، ويترك مذهبه إذا خالف حديثاً صحيحاً كما قال: (وقد

---

(١) سورة الحجر الآية:٢٩. وينظر: أحكام القرآن: ٣٧/١ .

(٢) تأليف: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ)دار الفكر- بيروت(١٤٠٥هـ).

(٣) أحكام القرآن: ٥٤/٢.

(٤) للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، المتوفى(٢٨٢هـ) ت: د. عامر حسن صبري، ط١/دار ابن حزم، بيروت (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥).

(٥) أحكام القرآن:١٧/١، ٣٦١/٣ .

(٦) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(٣٠٥.٣٧٠هـ) ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت (١٤٠٥هـ).

(٧) أحكام القرآن: ٤١٦/١، ٤١٩.

(٨) للإمام علي بن محمد الطبري الشافعي المعرف بالكيا الهرّاسي (٤٥٠-٥٠٤هـ)ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٠٣هـ-١٩٩٧م).

(٩) أحكام القرآن:١/ ٤٢٠.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(مقدمة المؤلف): ٥/١ ، ومنهج المدرسة الأندلسية في التفسير: أ.د.فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، ط١/مكتبة التوبة – السعودية (١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ص١٧وما بعدها .

(١١) القبس: ٩٥٦/٢، وينظر: أحكام القرآن: ١٧/١.

(١٢) القبس: ٢/ ٨٠٣ .

أسر مالك القنوت وجهر به الشافعي، والجهر أفضل لأن النبي(ﷺ) كان يدعو به جهراً حسبما ورد في الصحيح والله أعلم)[1].

ج. المسائل الأصولية:

استدل ابن العربي رحمه الله ببعض المسائل الأصولية، وغالباً ما يحيلها إلى الكتب الأصولية، ككتابه أصول الفقه، ولا يتوسع فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

١.**الإجماع:** كما ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[2]، والمراد بالذكر هو التكبير في أيام العيد، والخطاب للحاجّ فهل يدخل فيه غيره أم لا، فاستدل ابن العربي بالإجماع لدخول غير الحاج في المخاطبة بالتكبير في أيام العيد وقال:(أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين (ﷺ)على أن المراد به التكبير لكل أحد وخصوصا في أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام) [3].

٢. **القياس:** كما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[4]،(هذا يدل على أن أداء الأمانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس وقد بيناه في "أصول الفقه".

والصحيح أنه قياس جلي وهو أعلى مراتبه وهناك تجدونه) [5].

٣. **شرع من قبلنا:** كما في قوله(وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه وبينا أنَّ الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا(ﷺ)عنهم دون ما وصل إلينا من غيره لفساد الطرق إليهم) [6].

٤. **قول الصحابي:** يستشهد بأقوال الصحابة في مواضع كثيرة، ويفسر بها القرآن، ويرجح بها الأحكام كما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾[7]،(أجاب علماؤنا بأن قالوا: الطول هو الغنى، والسعة، بدليل قوله: ﴿اسْتَئْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾[8]، والنكاح هو العقد فمعناه من لم يكن عنده صداق حرة فليتزوج أمة، وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتابعين) [9].

---

(١) أحكام القرآن: ١٧٦/١.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٠٣

(٣) أحكام القرآن: ١٧٧/١.

(٤) سورة آل عمران من الآية: ٧٥

(٥) أحكام القرآن: ٣٠٤/١.

(٦) المصدر السابق: ٤٤/١ .

(٧) سورة النساء من الآية: ٢٥

(٨) سورة التوبة من الآية: ٨٦

(٩) أحكام القرآن: ٤١٦/١.

٥. **سد الذرائع:** كما ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(١)، (فإن كان تطوعاً فعطب قبل محله لم يأكل؛ لأنَّه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله، وهذا من باب سد الذرائع) (٢).

٦. **العرف:** وقال في حجية العرف (وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء، وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك، وإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم إخدامها فينفذ ذلك عليه وتنقطع الدعوى فيه، وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه) (٣).

د. اللغة العربية :

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، والذي يريد أن يفسر القرآن لابدّ أن يكون عالماً باللغة العربية، فالقاضي ابن العربي إمامٌ متقنٌ لعلوم اللغة، ولكن لم يتوسع كثيراً في المسائل اللغوية، لاهتمامه بالمسائل الفقهية، ويحيل غالباً إلى كتابه (ملجئة المتفقهين إلى غوامض النحويين) (٤).

هـ. كتب الفقه:

لقد صرف القاضي ابن العربي أكثر اهتمامه بالمسائل الفقهية، واختلاف العلماء والردِّ عليهم واعتمد كثيراً على كتب المالكية، لأنه كان منتمياً لهذا المذهب؛ ولأنه كان المذهب السائد في الأندلس في زمن القاضي ابن العربي، واستفاد من كتاب المدونة (٥): لعبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون المتوفى(٢٤٠هـ)، وهو أصل في المذهب وقد أكثر ابن العربي الرجوع لهذا الكتاب، والواضحة في السنن والفقه(٦): لعبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى(٢٣٨هـ)، والعتبية: لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى(٢٥٥هـ)وغيرهم، وكما أخذ عن أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء ولاسيما شيوخه، واستعرض آراءهم في كثير من المسائل ويقارن بين الأقوال ثمّ يرجح ما يراه صحيحاً(٧) .

---

(١) سورة الحج من الآية: ٣٦

(٢) أحكام القرآن: ٢٠٩/٣ .

(٣) المصدر السابق: ١٠٥/٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٠/١ ، وينظر: أحكام القرآن(مقدمة المحقق): ٨/١، ومنهج المدرسة الأندلسية: ص٣٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٢٢٠/١، ٢٨٧، ٤٤٤، ٤٦١ .

(٦) ينظر: المصدر السابق:٤١٦/٢، ١٥٣/٤، ١٨١ .

(٧) ينظر :أحكام القرآن لابن العربي:١٧٠/١، ومقدمة تحقيق أحكام القرآن لعبد الرزاق المهدي: ٨/١، ومنهج المدرسة الأندلسية للرومي: ص٢٧، والقاضي ابن العربي ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن: رسالة ماجستير للطالب: زين عزيز خلف الدليمي،كلية العلوم الإسلامية،جامعة بغداد (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م): ١١٨ .

المطلب الثاني: منهجه في كتابه أحكام القرآن

سلك القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن منهج التفسير الفقهي، وحرص على تفسير آيات الأحكام الفقهية، وبيان الخلاف الفقهي في الأحكام المتعلقة بها، وطريقته أن يذكر السورة، ثم يذكر ما فيها من آيات الأحكام، فمثلاً يقول: سورة الأعراف، فيها سبع وعشرون آية، ثم يبدأ بشرحها آية آية، قائلاً: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)فيها ثلاث مسائل، المسألة الأولى: وهكذا في باقي السور(٢).

ويبدو منهجه واضحاً في مقدمة الكتاب، إذ يقول: (فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله وإنما بعث محمد (ﷺ) ليبين للناس ما نزل إليهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار) (٣)، ويمكن بيان منهجه فيما يأتي:

أولاً: التزامه بمذهبه:

كان ابن العربي ملتزماً بالمذهب المالكي، في أغلب المسائل، ولا يخرج من المذهب كثيراً، ومن الأمثلة على ذلك قوله: (وأما إن أوصى إلى وارث، فإن الورثة يحاصون به أهل الوصايا في وصاياهم، ويرجع ميراثا وقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل ولا يقع به تحاص، ونظرهما بين في إسقاط ما زاد على الثلث لبطلانه، ومطلع نظر مالك أعلى) (٤).

وكان شديد الحبِّ للإمام مالك رحمه الله، ومما قال في مدحه: (كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، ونغبة(٥) من بحره، ومالك أوعى سمعاً، وأثقب فهماً، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً) (٦).

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٢

(٢) ينظر: أحكام القرآن(مقدمة المحقق):٥/١، ومنهج المدرسة الأندلسية للرومي:ص١١، التفسير والمفسرون: تأليف الدكتور محمد حسين الذهبي، ط٧/مكتب وهبة – القاهرة (٢٠٠٠م): ٣٣١/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧/١

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٦/١.

(٥) النُّغبة بالضمِّ: الجرعة، وقد تفتح، وجمعها(نُغَب). مختار الصّحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى (٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي–بيروت: ص٦٧٠ مادة(نغب).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٤٦، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي(مقدمة المحقق المهدي): ١١/١ .

وقال في ردّه لأبي حنيفة: (ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك، لما صدر عنه إلا إبريز الدين، وإكسير الملة[1]، كما صدر عن مالك) [2].

وربما اختار مذهب الإمام مالك وإن كان مخالفاً لجميع العلماء كما يظهر من قوله: (وروى الشافعي وأبو حنيفة أن ذلك الماء لا حرمة له، ورأى مالك أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح فيخلط الحرام بالحلال، ويمزج ماء المهانة بماء العزة فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار)[3].

ثانياً: إنصافه واتّباعه للدليل:

مع التزام ابن العربي بمذهبه، إلا أنه كان منصفاً في اختياراته، مؤيداً للحق، وربما خالف مذهبه وأصحابه، وأيد المذاهب الأخرى لما ترجّح عنده من دليل[4]، ومما يدلُّ على إنصافه واجتهاده واستقلاله برأيه قوله في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[5]الاعتكاف في اللغة: هو اللبث، وهو غير مقدر عند الشافعي وأقله لحظة ولا حد لأكثره، وقال مالك وأبو حنيفة هو مقدر بيوم وليلة؛ لأن الصوم عندهما من شرطه قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين وهذا لا يلزم في الوجهين، أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه لأنها حال واقعة لا مشترطة)[6].

وكذلك قوله: (قال علماؤنا أخذ بعض الناس من عموم هذه الآية في قوله تعالى:﴿مِنْ رِجالِكُم﴾[7]جواز شهادة البدوي على القروي، وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله، وقد بينا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف، والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القروي على القروي) [8].

---

(١) إبريز الدين: أي خالص الدين، وذهب إبريز إبريزي، أي خالص. والإكسير: الكيمياء. ينظر: القاموس المحيط: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى(٧٢٩- ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت: ص٦٤٦، مادة(برز)، وص٦٠٤، مادة(كسر).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٣/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي:٢٤٢/٣ .

(٤) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي:٣٣١ ، أحكام القرآن(مقدمة المحقق المهدي):٨/١ ، ومنهج المدرسة الأندلسية للرومي: ص٣١ .

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٨٧

(٦) أحكام القرآن لابن العربي:١٢٧/١.

(٧) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(٨) أحكام القرآن لابن العربي:٢٨٢/١.

ثالثاً: شدته على المخالفين له:

مما يلاحظ في تفسير ابن العربي، أنه كان شديداً على مخالفيه، قاسياً عليهم، وقد سلّط لسانه على بعض العلماء في كثير من المواقف، فمن ذلك قوله: (قال الشافعي لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده وذكر الثالث بقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١]وهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى:﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢]طلاقاً، لأنه يزيد به على الثلاث ولا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب) [٣]، وكذلك قوله: (قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب (أحكام القرآن) له: ليس نكاح الأمة ضرورة لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك[٤]، قلنا هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهكم لا يبالي بما يرد القول) [٥].

وهذا لا يعني أنه كان شديداً على المخالفين دوماً، بل نجد في كتابه عبارات تدلّ على إجلاله للعلماء وإن خالفوه في الرأي، ومنه قوله: (قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة) [٦]، فهذا مدحٌ لهما، وشهادة منه على تبحرهما في العلم[٧].

رابعاً: ذكر أسباب النزول:

ومما اهتم به ابن العربي رحمه الله سبب نزول الآيات؛ لأنه يُعين على فهم الآية والمراد منها، ويجمع الروايات الواردة في سبب نزول الآية، ويبين الرواية الصحيحة[٨]، وقد كان ابن العربي يصحح ويرجّح القول الفقهي، بناءً على سبب النزول كما في قوله بعدما سرد أقوال العلماء في هذه المسألة: (وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أَوْعَبها عن الزهري فحقق أنها المراد بالآية ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب ولا يعارضه شيء)[٩].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٠

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٢٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي:٢٢٨/١ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١١٤/٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤١٦/١ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٤٧/٢ .

(٧) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي: ٣٣٣، وأحكام القرآن(مقدمة المحقق المهدي): ١١/١.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٣/١- ٥٤- ٧٠- ٨٧- ١٢١- ١٣١ .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٣/١ .

الفصل الثاني

الوصـــية

وفيه تمهيد في الحقوق المتعلقة بالتركة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الوصية

المبحث الثاني: الموصى به

المبحث الثالث: الشهادة على الوصية

المبحث الرابع: الوصاية

تمهيد في الحقوق المتعلقة بالتركة:

أولاً: تعريف التركـة:

التَرِكة لغة: من تركت الشيء تركاً، خليته، والترك: الإبقاء، وتركة الرجل الميت: ما يتركه من التراث المتروك[1].

التركة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف التركة اصطلاحا على رأيين:

الرأي الأول: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق مطلقاً[2]، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وفيما يأتي تعاريفهم:

فقد عرفها المالكية بأنها: حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، ويقصد بالتجزي: أن يقول لفلان نصفه وللآخر نصفه، وخرج بذلك ولاية النكاح لعدم قبولها التجزي، ويثبت لمستحق بقرابة، أو نكاح، أو ولاية[3].

وعرفها الشافعية: بأنها ما يخلفه الميت من حقٍ، كجناية، وحد قذف أو اختصاص، أو مال، أو خمر تخللت بعد موته، أودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه، وكذلك ما وقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته[4].

وعرفها الحنابلة: بأنها الحق المخلف عن الميت، ويقال: لها التراث[5].

---

(١) ينظر: مختار الصّحاح للرازي: ص٧٧، لسان العرب: للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري المتوفى(٧١١هـ)، دار ومكتبة الهلال و دار البحار – بيروت: ٢٢٣/٢، مادة(ترك).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى(٥٩٥هـ)ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٣/دار الكتب العلمية –بيروت (٢٠٠٧م):ص٦٠٨، وأحكام الوصايا والأوقاف: للأستاذ محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف– مصر(١٣٨٢هـ١٩٦٣):ص٢٢، وفقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية: تأليف القاضي عبد اللطيف فايز دريان، ط١/دار النهضة العربية –بيروت (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م):٩٢/١.

(٣) ينظر الشرح الكبير: تأليف أبو البركات أحمد الدردير المتوفى (١٢٠١هـ) ت: محمد عليش، دار الفكر–بيروت: ٤٥٧/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام محمد عرفة الدسوقي المتوفى (١٢٣٠هـ)، ت:محمد عليش، دار الفكر–بيروت: ٤٥٧/٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ت: جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر– بيروت: ٣/٣، نهاية المحتاج: للإمام محمد بن أحمد الرملي المتوفى(١٠٠٤هـ)، دار الفكر–بيروت، (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م): ٦/٤ .

(٥) المبدع: تأليف الإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(٨١٦–٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٠هـ):١١٣/٦، كشاف القناع على متن الإقناع: للإمام منصور بن يونس ن إدريس البهوتي، المتوفى(١٠٥١ هـ)ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر–بيروت(١٤٠٢هـ): ٤٠٣/٤ .

وبناءً على هذه الأقوال فإن التركة عندهم تشمل ما يتركه الميت من أموال، ومنافع والحقوق سواءً مالية أو غير مالية، كخيار البيع، وقبول الوصية، وخيار الإقالة، وخيار القصاص، وخيار الرهن وغير ذلك[١].

الرأي الثاني: هي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينها، وهو قول الحنفية، و به قال الظاهرية[٢]، فلا يدخل في هذا التعريف الحقوق العينية(سيأتي تعريفها)، لأنه تعلّق بها حقوق فلا تنتقل إلى الورثة.

والذي يبدو لي ترجيحه هو الرأي الأول؛ لأن التركة تشمل الأموال، المنافع، والحقوق، وإنْ تعلق بعين التركة حقٌّ الغير، والله أعلم

تعريف التركة في القانون:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٩) لتعريف التركة، وإنما نصت المادة (١١٠٦) من القانون المدني العراقي على مفهوم التركة بما يلي: (يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق. الموجودة في التركة)[٣].

وجاء تعريف التركة في القانون العربي الموحد ونص عليها: (التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية) [٤].

ولم يتعرض قانون المواريث المصري، ولا قانون الوصية المصري لتعريف التركة، ولكن مفهوم التركة فيه جاء موافقاً لما ذهب إليه الجمهور [٥].

نلاحظ أن مفهوم التركة في القانون، يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أنَّ التركة هي: ما يخلفه المتوفى من الأموال والحقوق.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ص٦٠٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني: ص٩٨، رد المحتار على الدر المختار: تأليف العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى(١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٧٥٩/٦، المحلى: للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي(٣٨٣-٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت: ٢٥٣/٩ .

(٣) قانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١م، وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية- بغداد(١٤٣١هـ-٢٠١٠م): ص٢١٧.

(٤) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم(١٠٥- د٦) في ١٤٠٨/٨/١٧هـ، ١٩٨٨/٤/٤م: المادة(٢٣٤).

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: تأليف د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط٣/ منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت(٢٠٠٠م): ٩٧/٩.

ثانياً: تعداد الحقوق المتعلقة بالتركة:

اختلف الفقهاء في عدد الحقوق المتعلقة بالتركة على مذهبين:

المذهب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة هي: (تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وتوزيع الميراث)، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية والإمامية[(١)]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي**[(٢)].

المذهب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي: (الديون العينية، وتجهيز الميت، والديون المطلقة، وتنفيذ الوصايا، وتوزيع الميراث)، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية[(٣)].

عدد الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون:

نصت المادة(٨٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ما يتعلق بالتركة من الحقوق، وجاء فيها(الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة، مقدمة بعضها على بعض هي:-

١. تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .
٢. قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .
٣. تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .
٤. إعطاء الباقي إلى المستحقين)[(٤)].

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٧٥٩/٦، التهذيب في علم الفرائض والوصية: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(٤٣٢-٥١٠هـ)، ت:محمد أحمد الخولي،ط١/مكتبة العبيكان -الرياض(١٤١٦هـ-١٩٩٥م):ص٢٧، كشاف القناع: ٤٠٣/٤، المحلى لابن حزم: ٢٥٣/٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى(٨٤٠هـ)،ت: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، ط١/دار الحكمة اليمانية – صنعاء (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م):٣٣٩/٥، المهذب وعين الأدب: للشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي المتوفى(١١٩٠هـ) ت: محمد بن علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨): ٧٣/١، من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمد بن علي بن الحسين القمي المتوفى(٣٨١هـ)، دار المرتضى – بيروت(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): ٨٧٩/٤ .

(٢) اللفظ الدال على اختياره: (وهو تاركه بالموت يقينا ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا إبقاء على العبد وتخفيفا من حسرته على أربعة أوجه:**الأول:** ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره. **الثاني:** ما تبرأ به ذمته من دينه . **الثالث:** ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته. **الرابع:** ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة). أحكام القرآن: ٣٦٨/١ .

(٣) شرح السراجية: تأليف السيد علي بن محمد الجرجاني المتوفى(٨١٤هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده-مصر(١٣٦٣هـ-١٩٤٤م): ص٣، الشرح الكبير للدردير: ٤٥٧/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٣/٣.

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب: للقاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية- بغداد(٢٠١١م): المادة(٨٧).

ولم يختلف قانون المواريث المصري، وقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية مع موقف المشرع العراقي من الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها[١]، وتوافق القانون مع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، في عدم التفريق بين الديون العينية والديون المطلقة، وأنها أربعة حقوق فقط، مقدمة بعضها على بعض على الترتيب الذي ذكرنا في المادة(٨٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ثالثاً: التعريف بالحقوق المتعلقة بالتركة:

بعدما عرفنا ما يجب على التركة من حقوق، نشرع في تعريفهم:

الحق الأول: تجهيز الميت:

ويُقصد به ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى دفنه، فيشمل نفقات غسله وتكفينه وحمله ودفنه، ويراعي في ذلك حال الميت من يسرٍ أو عسرٍ، من غير إسرافٍ ولا تقتير، ويعرف ذلك بالعرف الموافق للشريعة الإسلامية[٢].

أما موقف القانون العراقي من حق تجهيز المتوفى، فقد نص على التجهيز وجاء فيه: (تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي)[٣]، وجاء في قانون المواريث المصري:(ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن)[٤]، فحسب هذه المادة، يدخل ضمن التجهيز مَنْ تلزم الميت نفقته في حياته كولده الصغير، ووالديه، وزوجته، فهؤلاء يعطون من التركة مؤقتاً إلى أن تتمّ تصفيتها ويتمكنوا من تسلم ما يخصهم منها[٥].

الحق الثاني: الديون التي على الميت:

الدَّين لغةً: كل شيء غير حاضر دَينٌ، والجمع دُيون وأدين[٦].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العِوضَيْن فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة[٧]، أو هو اسم لمالٍ يصير في الذمة بالعقد[٨].

---

(١) ينظر: قانون المواريث المصري، رقم(٧٧) لسنة/١٩٤٣، المادة (٤)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٣٥)، والوسيط للسنهوري: ٩٩/٩.

(٢) ينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص٣، ومغني المحتاج للشربيني:٣/٣، وأحكام المواريث بين الفقه والقانون: تأليف الأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية –بيروت (١٩٨٧م): ص٤٣ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة (١/٨٧).

(٤) قانون المواريث المصري، رقم(٧٧) لسنة/١٩٤٣، المادة (١/٤).

(٥) ينظر: أحكام المواريث لشلبي: ص٤٦، والوسيط للسنهوري: ١٤٩/٩.

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور:٣٣٨/٥، مادة (دين).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٧٧/١ .

(٨) ينظر: طلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)،ت: خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس– عمان(١٤١٦هـ–١٩٩٥م): ص ١٦٤ .

وتنقسم الديون إلى قسمين:

القسم الأول: ديون الله تعالى: وهي التي لا تتعلق بها مطالب العباد، كدين الزكاة والحج والنذر، وذلك إذا تمكن من أداء هذه الحقوق، ثمَّ مات قبل أدائها[١].

القسم الثاني: ديون العباد: وهي التي تتعلق بها مطالب العباد، وتنقسم إلى قسمين:

١.ديون عينية: وهي التي تعلق بعين التركة حق الغير، كالمرهون لتعلق حقِّ المرتهن به، وكدين البائع إذا باع المبيع ودفع الثمن، فهو أحقُّ بالمبيع من غيره[٢].

٢.ديون مطلقة: وهي التي تعلقت بذمة المدين من رأس المال، وتسمى أيضا الديون المرسلة[٣].

رابعاً: ترتيب الحقوق:

عرفنا فيما مضى الحقوق المتعلقة بالتركة، وأنها ليست كلها بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض، فيقدم الأهم على غيره في الإخراج من التركة، واتفق الفقهاء على أن التجهيز والدين مقدمان على الوصية، وأن الوصية مقدمة على الإرث[٤]، إلا أنهم اختلفوا في التجهيز والدَّين أيهما يقدم على الآخر، على مذهبين:

المذهب الأول: أن التجهيز مقدَّمٌ على الديون سواءً كانت الديون عينية أو مطلقة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، و به قال الحنابلة، والزيدية، والإمامية[٥]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي**[٦].

---

(١) ينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص٥، والمجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)،دار الفكر -بيروت (١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٢١٩/٦، والمحلى لابن حزم: ٢٥٣/٩، وأحكام المواريث لشلبي: ص٤٨ .

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٧٥٩/٦، وحاشية الدسوقي: ٤٥٧/٤، وأحكام المواريث لشلبي: ص٤٩ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي:٤٥٧/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٣/٣، وفقه المواريث لدريان:١٣١/١ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٨/٣ .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦) ت: د.محمد الزحيلي، ط٢/دار القلم- دمشق، والدار الشامية – بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): ٧٦/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨)،ت: قاسم محمد النوري، ط١/دار المنهاج -بيروت(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٩/٩، التهذيب في علم الفرائض والوصية للكلوذاني: ص٢٧، المغني: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، ط١/دار الفكر -بيروت: ٢٨٥/٤، البحر الزخار للمرتضى: ٣٣٩/٥، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسين النجفي المتوفى(١٢٦٦هـ) ت: عباس القوجاني، ط٧/دار إحياء التراث العربي- بيروت(١٩٨١م): ٢٥٩/٤.

(٦) اللفظ الدال على اختياره:(وهو تاركه بالموت يقيناً، ومخلفه لغيره فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا إبقاء على العبد وتخفيفا من حسرته على أربعة أوجه:الأول: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره. الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه. الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته. الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة. **فأمّا الأول:** فإنما قدم لأنه أولى بماله من غيره ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه وكذلك في كفنه. وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتهنة بدينه وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به). أحكام القرآن: ٣٦٨/١.

المذهب الثاني: تقديم الديون العينية على تجهيز الميت، وتجهيزه مقدمٌ على الديون المطلقة، وهو الصحيح عند الحنفية، و إليه ذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، وهو الصحيح عند الإباضية[١].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول: بما روى عن خباب بن الأرت (ﷺ) قال: هاجرنا مع رسول الله(ﷺ)وذكر الحديث ثم قال: ومنهم مصعب بن عمير(ﷺ) قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه، فقال النبي(ﷺ): ((غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الإذخر))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي(ﷺ) بدأ بالكفن قبل كل شيء[٣].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول وقالوا: نحن قدّمنا الديون المتعلقة بالعين؛ لأن صاحب التعلق أحق بالعين من غيره، كما في حال الحياة، وذلك كالرهن لتعلُّق حقِّ المرتهن بذاته فصار أَحقّ به، ولو كان ذلك المرهونُ كفن الميِّت الذي ليس له ما يكفَّنُ به غيره[٤] .

واعترض: بأنه قدم التجهيز على غيره؛ لأنّ الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته، ولباسه في حياته مقدم على دينه، حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته، ولأن

---

(١) شرح السراجية: ص٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٧٥٩/٦، الشرح الكبير للدردير:٤٥٧/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٣/٣، المحلى لابن حزم:٢٥٢/٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، ط١/وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م):١٢/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه وقدميه غطى رأسه، صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ)،ت: د. مصطفى ديب البغا، ط٣/دار ابن كثير- بيروت،(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م):٤٢٩/١، رقم الحديث(١٢١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كفن الميت، صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت:٦٤٩/٢، رقم الحديث(٩٤٠).

والإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٢/٦، مادة(ذخر).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٩/١ .

(٤) ينظر: شرح السراجية: ص٣، وحاشية الدسوقي: ٤٥٧/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٤/٣، و المحلى لابن حزم: ٢٥٢/٩.

النبي(ﷺ)أمر بتكفين مصعب بن عمير(رضي الله عنه) في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال مَن لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين[1].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الأول؛ وذلك لقوة دليلهم، ولأن الكفن والدفن، من الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، وهي كاللباس والسكن في حال الحياة، فيقدَّم على الدين، والله أعلم.

ترتيب الحقوق المتعلقة في القانون:

جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وتقديم بعضها على بعض، ونص على ما يلي: (الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة، مقدمة بعضها على بعض هي:-

١. تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .
٢. قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .
٣. تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله.
٤. إعطاء الباقي إلى المستحقين)[2].

وكذلك قانون المواريث المصري، والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، قد وافقوا المشرع العراقي في ترتيب هذه الحقوق، وجعلوا تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي في مقدمة الحقوق، وأنه لا يقَّدم عليه أي حقٍّ آخر[3].

وبهذا يتفق القانون مع رأي علماء المذهب الأول، ويجعل كفن المتوفى ودفنه من حقوقه التي تتعلق بتركته قبل كلِّ شيء.

(١) ينظر: المبسوط: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، دار المعرفة -بيروت،(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م): ١٣٧/٢٩، وشرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح مسلم بن حجاج): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)ت: الشيخ خليل مأمن شيخا، ط١٥/دارالمعرفة-بيروت (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ١٠/٧ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، المادة (٨٧).

(٣) ينظر: قانون المواريث المصري، رقم(٧٧) لسنة/١٩٤٣، المادة (٤)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٣٥)، والوسيط للسنهوري: ٩٩/٩.

خامساً: تقديم بعض الديون على بعض:

إذا لم تفِ التركة جميع الديون، فلا بدَّ من تقديم بعض الديون على بعض[1]، ولكن أيهما يقدّم دين الله أم دين الآدميين؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ديون العباد مقدمة، وأمّا ديون الله سبحانه وتعالى، فإن أوصى بها أُدّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه، أي لها حكم الوصية، و به قال الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، و إليه ذهب الإباضية[2]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر ابن العربي**[3].

المذهب الثاني: أن ديون الله سبحانه وتعالى مقدَّمة على ديون العباد، إذا قدر على أداء حقوق الله ولكن فرَّط فيه، وهو الصحيح عند الشافعية، و به قال الظاهرية[4].

المذهب الثالث: أن ديون الله سبحانه وتعالى وديون العباد سواء، وهو قولٌ عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة، والإمامية[5].

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يأتي:

---

(١) لم يفرق جمهور العلماء بين ديون الصحة وديون المرض، وأنّهما سواء في الأداء عند تزاحم الديون، وقال الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، أنَّ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض. ينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى(٤٢٢هـ)ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١/دار الكتب العلمية، ودار صادر-بيروت(١٤١٨هـ-١٩٩٨م): ٢١٧/٢، والمهذب للشيرازي: ٦٧٧/٥، المغني لابن قدامة: ١٢٤/٥، والمحلى لابن حزم: ٢٥٤/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي:١٨٥/٢، شرح السراجية للجرجاني: ص٥، بداية المجتهد لابن رشد:ص٧١٨، المهذب للشيرازي: ٥٧٩/١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش: ١٢/ ٤٠٧ .

(٣) اللفظ الدال على اختياره: (لما ذكر الله تقديم الدين على الوصية تعلق بذلك الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وحجة أخذ ذلك من رأس ماله، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء، وتعلق الشافعي ظاهر ببادئ الرأي لأنه حق من الحقوق فلزم أداءه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي، ومتعلق مالك أن ذلك موجب إسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء لأنه يعتمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق، فكان هذا قصدا باطلاً في حق عباداته وحق ورثته، وكل مَن قصد باطلاً في الشريعة نقض عليه قصده تحقق ذلك منه أو اتهم به إذا ظهرت علامته، كما قضينا بحرمان الميراث للقاتل). أحكام القرآن: ٣٧٢/١ .

(٤) المجموع للنووي: ٢١٩/٦، المحلى لابن حزم: ٢٥٤/٩ .

(٥) المهذب للشيرازي: ١٧٩/١، المبدع لابن مفلح: ٣٠٩/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلي(٦٠٢-٦٧٦)، ط٢/دار العلوم- بيروت (١٤٣١هـ-٢٠١٠م): ١٥٢/١، وجواهر الكلام للنجفي: ٣١٤/١٧.

١. ما روى أبو هُرَيْرَةَ(ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) قال: ((يقول الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي إنما له من مَالِهِ ثَلَاثٌ ما أَكَلَ فَأَفْنَى أو لَبِسَ فَأَبْلَى أو أَعْطَى فَاقْتَنَى، وما سِوَى ذلك فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ)) [١].

وجه الدلالة:

أن ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته، ويخرج من ملكه، يعني أن المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به [٢].

٢. واستدلوا بالمعقول وقالوا: إنَّ حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعتا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى، لأن حقوق العباد مبنية على التشديد والتأكيد، وحقوق الله مبنية على التخفيف[٣].

دليل المذهب الثاني: استدلوا بما روي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال جاء رَجُلٌ إلى النبي (ﷺ) فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيه عنها قال:((نعم قال فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) [٤].

وجه الدلالة:

هذا نص من النبي (ﷺ) أنَّ ديون الله مقدَّمة على ديون الخلق، وأنّهم أولى بالأداء[٥].

دليل المذهب الثالث: استدلَّ أصحاب هذا المذهب بقياس حقِّ الله سبحانه على حقوق خلقه، وقالوا: لا فرق بينهما، ولأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء[٦].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الثاني القائل بوجوب تقديم ديون الله على ديون العباد؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنّه دين تعلق بذمة الميت فيجب أداءه عنه من ماله، والله أعلم.

موقف القانون من تقديم بعض الديون على بعض:

لم يتعرض قانون المدني العراقي، ولا قانون المواريث المصري، ولا قانون العربي الموحد للأحوال الشخصية لترتيب الديون وتقديم بعضها على بعض، وفي هذه الحالة يعمل بمذهب الحنفية حسب المادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنص: (مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: ٢٢٧٣/٤، رقم الحديث(٢٩٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٢، المهذب للشيرازي: ٥٧٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٦٩٠/٢، رقم الحديث(١٨٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٤/٢، رقم الحديث(١١٤٨).

(٥) ينظر:المحلى لابن حزم: ٢٥٤/٩، والمجموع للنووي.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي:٥٧٩/١، و المبدع لابن مفلح: ٣٠٩/٢ .

والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث) [١]، فإنّ تحديد الديون وترتيبها يرجع إلى المذهب الحنفي، وكذلك الحال مع القانون المصري، حيث أنّ المراد بالديون في القانون هي التي لها مطالب من قبل العباد، أمّا ديون الله فلا تسدد من التركة أخذاً بمذهب الحنفية[٢].

الحق الثالث: تنفيذ وصيته.

الحق الرابع: توزيع ما تبقى من تركته.

أجمعت الأمة أن تنفيذ الوصية تكون بعد أداء ديون الميت، وأن الوصية مقدَّمة على توزيع الميراث[٣]، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٤].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري: ٧٤/٩، وأحكام المواريث لشلبي: ص٤٨، وفقه المواريث للقاضي عبد اللطيف دريان:١٤٠/١، و ما بعدها.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٨٠/٤، ومراتب الإجماع: للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت: ص١١٠.

(٤) سورة النساء من الآية: ١١




المبحث الأول
الوصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها

المطلب الثاني: حكم الوصية

المطلب الثالث: تصرفات المريض




المطلب الأول: تعريف الوصيــة ومشروعيتها

أولاً: تعريف الوصية:

الوصية لغةً: هي بمعنى أوصى الرجل ووصّاه: عهد إليه، وصى الرجل وصياً: أي وصله، ووصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاءً، والاسم الوصاية، بالكسر و الفتح، و الجمع: أوصياء، وأوصيت إليه بمال: جعلته له، و أوصيته بولده استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة: أمرته بها ومنها قوله تعالى:﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (1)، والوَصيُّ: النبات الملتف، والوصيُّ: جرائد النخل(2) .

تبين أنّ الوصية تأتي في اللغة بمعانٍ عدة ومنها: العهد، والوصل، والجعل، والعطف، والأمر، والنبات الملتف، وجرائد النخل.

الوصية اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية إلى عدَّة تعابير ومنها ما يأتي:

فقد عرفها **القاضي أبو بكر بن العربي** بأنها: (القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به، وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت، وكذلك في الإطلاق والعرف) (3).

وعرفها الحنفية بأنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع) (4).

وعرفها المالكية بأنها: (عقدٌ يُوجبُ حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أَو نيابةً عنهُ بعدَه)(5).

وعرفها الشافعية بأنها: (التبرع المضاف لما بعد الموت)(6).

وعرفها الحنابلة بأنها: (التبرع بالمال بعد الموت، أو التصرف بالمال بعد الموت)(7).

وعرفها الزيدية بأنها: (إقامة المتكلف متكلفاً آخر مقام نفسه بعد الموت في شؤونه أو بعضها)(8).

وعرفها الإمامية بأنها: (تمليك عين أو منفعة بعد الموت)(9).

---

(1) سورة الأنعام من الآية: ١٥٣

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٢٧/١٥، والمصباح المنير: للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: ٦٦٢/٢، مادة(وصي).

(3) أحكام القرآن: ٩٦/١ .

(4) تبيين الحقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى(٧٤٣هـ) ، دار الكتب الإسلامي– القاهرة(١٣١٣هـ): ١٨٢/٦، ردّ المحتار لابن عابدين: ٦٤٨/٦.

(5) حاشية الدسوقي: ٤٢٢/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك: للعلامة أحمد الصاوي المتوفى(١٢٤١هـ)ت:محمد عبد السلام شاهين، ط١/دار الكتب العلمية– بيروت(١٤١٥هـ–١٩٩٥م):٣١٦/٤ .

(6) مغني المحتاج للشربيني:٣٩/٣ ، نهاية المحتاج للرملي:٤٠/٦

(7) المغني لابن قدامة: ٥٥/٦ ، كشاف القناع للبهوتي: ٣٣٥/٤ .

(8) التاج المذهب لأحكام المذهب: للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني، دار الحكمة – صنعاء (١٤١٤هـ–١٩٩٣م):٣٥٧/٤ .

(9) شرائع الإسلام للحلي: ٥٥١/٢ .

وعرفها الإباضية بأنها: (تبرع مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتقٍ)[1].

تعريف الوصية في القانون :

عرف المشرع العراقي الوصية في المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية: فقال (الوصية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض)[2]، وعرفها المشرع المصري بأنّها:(تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)[3]، وجاء تعريفها في القانون العربي الموحد بأنّها: (تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي) [4].

الترجيح:

والذي يبدو لي من هذه التعاريف: أنّه لا يوجد اختلاف كثير بين تعاريف الوصية من حيث المعنى والمضمون، ولكن يرجع الاختلاف إلى العبارة والأسلوب وطريقة العرض، إلّا أنّ التعريف الأضبط للوصية هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنّه بلفظ التمليك يخرج الوصاية، هذا إذا كان لفظ الوصاية مغاير للوصية، أمّا إذا قلنا أنهما بنفس المعنى كما يبدو في تعريف ابن العربي، وتعريف الحنابلة والزيدية، فلا بدّ من لفظ التصرف، كما صرّح الحنابلة بلفظي التبرع والتصرف لذلك المعنى، وأمّا المشرع العراقي والمصري فقد عرفا الوصية تعريفاً يشمل الوصاية أيضا، ورجّحت تعريف الحنفية لأنّ الوصية غير الوصاية كما سيأتي تعريفها، والله أعلم.

ثانياً: مشروعية الوصية:

دل على مشروعية الوصية الكتاب، والسنة، وإجماع الأمّة.

١. دليل مشروعية الوصية من الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[5].

- وقوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[6].

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش: ٢٦٠/١٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) قانون الوصية المصري، رقم(٧١) لسنة/١٩٤٦، المادة(١).

(٤) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٠٠).

(٥) سورة البقرة من الآية:١٨٠

(٦) سورة النساء من الآية: ١١

٢. دليل مشروعية الوصية من السنة:

ما روى سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: ((جاء النبي(ﷺ) يَعُودُنِي، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قال: لا، قلت: فَالشَّطْرُ قال: لا، قلت: الثُّلُثُ قال: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ))[١].

٣. دليل مشروعية الوصية من إجماع العلماء:

أجمع الصحابة والتابعون وعلماء المسلمين في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية[٢].

المطلب الثاني: حكم الوصيــة

أجمع العلماء على جواز الوصية، وأجمعوا على وجوبها لمن ترك مالاً وعليه دين أو وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه أو ما يتوقع تلفه إن مات ولم يوص[٣]، ولكن اختلف العلماء فيمن من ترك مالاً، وليس عليه حقوق، هل تجب عليه الوصية للأقربين الذين لا يرثون بسبب مانع شرعي؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الوصية مستحبة وليست واجبة، و به قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية[٤]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثتك أغنياء خير من أن يتكففون الناس: ١٠٠٦/٣ رقم الحديث(٢٥٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث:١٢٥٠/٣، رقم الحديث(١٦٢٨).

(٢) ينظر: الإجماع: للإمام محمد بن المنذر النيسابوري(٢٢٤-٣١٨) ت: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط٣/دار الدعوة – الإسكندرية (١٤٠٢هـ): ص٧٢، والاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣هـ)ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ، ط١/دار الكتب العلمية، بيروت(٢٠٠٠م): ٢٦٣/٧، والبيان للعمراني: ١٤٨/٨، والمغني لابن قدامة :٥٤/٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ص٧٢، الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦٠/٧، المغني لابن قدامة:٥٤/٦ .

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٤٢/٢٧، رد المحتار لابن عابدين: ٦٤٨/٦، الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦٠/٧، بلغة السالك للصاوي: ٣١٦/٤، البيان للعمراني: ١٥٤/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٣٩/٣، المغني لابن قدامة: ٥٥/٦، المبدع لابن مفلح: ٩/٦، البحر الزخار للمرتضى: ٣٠٣/٥، شرح النيل لأطفيش: ٢٦٣/١٢، المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠هـ)،ت: محمد الباقر البهبودي، مؤسسة العزي ودار الكتاب العربي –بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م): ٣/٤ .

(٥) اللفظ الدال على اختياره: (في حكمها: وقد اختلف الناس في ذلك على قولين: قال بعضهم: إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي(ﷺ) أنه قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده))، وقال آخرون: هي منسوخة واختلفوا في نسخها فمنهم من قال نسخ جميعها، ومنهم من قال نسخ بعضها وهي الوصية للوالدين، **والصحيح:** نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه، وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحث ويشمل الواجب والندب). أحكام القرآن: ٩٧/١ .

وقالوا أنَّ الوصية تخضع للأحكام التكليفية الخمسة الآتية:

١.الوجوب: إذا كان عليه حقوق وما يتوقع تلفه إن مات، فتلزمه وجوباً المبادرة بأن يوصي وذلك كالوصية بردّ الودائع والديون المجهولة.

٢.الندب: إذا رجا منها القربات و كثرة الأجر، وذلك كالوصية بالصدقة ولدور الأيتام والوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها.

٣.الإباحة: إذا كان فعلها وتركها سواء، وذلك كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب .

٤.الكراهة: إذا تعلقت الوصية بشيء مكروه شرعاً كالوصية لأهل الفسق والمعاصي، أو كان الموصي قليل المال وكثير العيال.

٥.الحرمة: إذا تعلقت الوصية بشيء محرم شرعاً كالوصية بالنياحة عليه أو كان فيه إضرارا بالورثة(١).

المذهب الثاني: أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وإذا مات ولم يوصِ كان آثماً ولا يجب إخراج الوصية عنه وهو رواية عن ابن عباس(ﷺ)، و به قال الضحاك، ومسروق، وطاووس، و إسحاق، وقتادة، والزهري، وأبو مجلز، وابن جرير الطبري، وهو رأي للشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال داود الظاهري(٢).

المذهب الثالث :ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنَّ الوصية فرض للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، وإذا مات ولم يوصِ وجبَ أن يخرج في ثلث التركة بعد الموت، وقال: وهو قول طائفة من السلف(٣).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور بالأحاديث الآتية:

١. ما روى سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ(ﷺ) قال جاء النبي(ﷺ) يَعُودُنِي، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قال: لَا قلت فَالشَّطْرُ قال: لَا قلت الثُّلُثُ قال:((فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ))(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٠/١،رد المحتار لابن عابدين: ٦٤٨/٦ ، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٥هـ) دار الجيل- بيروت (١٩٧٣م):١٤٤/٦، وأحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون: تأليف د. مصطفى الزلمي، ط١٠/شركة الخنساء – بغداد: ص١٢٦ .

(٢) جامع البيان للطبري: ١١٦/٢، البيان للعمراني: ١٥٤/٨، المغني لابن قدامة: ٥٤/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف الإمام أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨١٧-٨٨٥هـ) ت: محمد حامد الفقي، ط٢/ دار أحياء التراث العربي-بيروت: ١٨٩/٧، المحلى لابن حزم : ٣١٢/٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ): ٣٥٨/٥ .

(٣) المحلى لابن حزم : ٣١٣/٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، تقدم تخريجه في صفحة: (٦٠).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الوصية غير واجبة، لأن ترك الوارث غنياً لا يكون خير من الواجب [1].

٢. ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ(ﷺ) أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ):((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ في أَعْمَالِكُمْ)) [2].

وجه الدلالة:

يدل لفظ تصدق عليكم على أنها مشروعة، والمشروع لنا ما لا يكون فرضا، ولا واجبا علينا بل يكون مندوبا إليه بمنزلة النوافل من العبادات[3].

٣. ما روي عن ابن عُمَرَ(ﷺ) قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ): ((يا بن آدَمَ اثْنَتَانِ لم تَكُنْ لك وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلْتُ لك نَصِيبًا من مَالِكَ حين أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ))[4].

وجه الدلالة:

أنه يدل على التزكية والتطهير لا على الوجوب، فبقي الاستحباب في الوصية في حق من لا يرث[5].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني: ١٥٤/٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث: ٩٠٤/٢، رقم الحديث (٢٧٩)، والدّار قطني، كتاب الوصايا، سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ) ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة-بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م): ١٤٩/٤، **والحديث ضعيف بجميع طرقه**. ينظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(٧٢٣-٨٠٤هـ)ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، ط١/دار الهجرة-الرياض(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٢٥٤/٧، وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤ – ١٩٦٤): ٩/٣.

و(كظَمِكَ) أي عند خروج روحه، وانقطاع نفسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ (ابن الأثير) المتوفى(٦٠٦هـ) ت: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، الرياض- السعودية: ص٧٩١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي :١٤٢/٢٧، والمغني لابن قدامة: ٥٦/٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث: ٩٠٤/٢، رقم الحديث(٢٧١٠)، والدار قطني في سننه، كتاب الوصايا: ١٤٩/٤، و**الحديث ضعيف**، قال صاحب كنز العمال: في إسناده مقال. وفيه مبارك بن حسان وقد اختلف فيه، قال ابن حجر لين الحديث: ينظر: تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: محمد عوامة، ط١/ دار الرشيد- سوريا(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ص٥١٨، وكنز العمال: للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(٨٨٥-٩٧٥هـ) ت: محمود عمر الدمياطي، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٩هـ-١٩٩٨م): ٢٥٨/١٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥٦/٦، والمبدع لابن مفلح: ٩/٦.

٤. واستدلوا بالمعقول وقالوا: إن التبرع بعد الوفاة معتبر بالتبرع في حالة الحياة، وذلك إحسان مندوب إليه، وكذلك التبرع بالوصية بعد الموت وأنه لم يثبت دليل على وجوب الوصية[١].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١.قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب الوصية، بدليل قول الله سبحانه وتعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فُرِضَ عليكم، كما في قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[٣]، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربائه وله ما يوصي لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل[٤].

واعترض الجمهور على الاستدلال بهذه الآية: وقالوا بأنها منسوخة، ولكنهم اختلفوا في الناسخ:

قالوا بأنها منسوخة بقوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنه نص على الميراث بعد وصية منكرة ، فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول الآية، لذكر الإرث بعد الوصية المعروفة، لأنّ تلك وصية معهودة[٦].

وقيل إنها منسوخة بآية الميراث: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[٧]، نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين بهذه الآية، وصارت المواريث المقدّرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي :١٤٢/٢٧، وكشاف القناع للبهوتي:٣٣٥/٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية:١٨٠

(٣) سورة البقرة من الآية:١٨٣

(٤) ينظر:جامع البيان للطبري: ١١٦/٢ .

(٥) سورة النساء من الآية: ١١

(٦) المبسوط للسرخسي :١٤٢/٢٧.

(٧) سورة النساء من الآية: ٧

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٧/١، ومعالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦هـ) ت: خالد عبد الله العك، دار المعرفة –بيروت: ١٤٧/١، و تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ) دار المعرفة– بيروت (١٣٨٨هـ–١٩٦٩م): ٢١١/١.

ومنهم من قال إنها منسوخة بحديث أَبَي أُمَامَةَ(ﷺ) أنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يقول:((إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) [1].

وجه الدلالة:

وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثل هذا الحديث عند كثير من العلماء[2].

وأجيب عن نسخ الآية: أن وجوب الوصية نسخت في حقِّ الوالدين والأقربين الوارثين وبقيت وجوبها للوالدين والأقربين غير الوارثين، روي ذلك عن ابن عباس(ﷺ) والحسن البصري، وقتادة، و طاووس، وغيرهم[3].

واعترض: بأنه قد ثبت عن ابن عباس(ﷺ) خلاف ذلك، وهو ما روي عنه أنه قال:(كان الْمالُ للْولدِ وكَانتْ الْوصيَّةُ للوالِدينِ، فنسخَ الله من ذلك ما أَحبَّ، فَجعلَ للذَّكرِ مثلَ حظِّ الْأُنثيينِ، وجعلَ لِلأَبوَينِ لِكلِّ واحدٍ مِنهُما السُّدسَ) [4].

وأَجابَ القائلونَ بالوجوب: بأَنَّ الذي نُسخَ الوصيَّةُ للوالدين وَالأَقارب الَّذين يرثون، وأَمَّا الذين لا يرثون فليسَ في الآية ولا في تَفسير ابن عبَّاس(ﷺ) ما يدل على النسخ في حقِّهم[5].

وقد رَدَّ بعض العلماء القول بالنسخ وذلك لإمكان الجمع بين الأدلة، وذلك أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الوالدان والأقربون الذين لا يرثون بسبب مانع شرعي كاختلاف الدين؛ ولأن آية الوصية عامّة خصص عمومها بآية الميراث، وبحديث الرسول (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[6]، فخرج في حكمها القريب الوارث، ويبقى القريب الذي لا يكون وارثاً داخلاً

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ١١٤/٣، رقم الحديث(٢٨٧٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٩٠٥/٢، رقم الحديث(٢٧١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، **وقال حديث حسن صحيح**، سنن الترمذي(الجامع الصحيح): للحافظ محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي-بيروت: ٤٣٤/٤، رقم الحديث(٢١٢١)، وحسنه الحافظ ابن حجر: تلخيص الحبير: ٩٢/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي :١٤٣/٢٧، والاستذكار لابن عبد البر: ٢٦٠/٧، وعارضة الأحوذي لابن العربي:٢١١/٨.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ١١٦/٢، والناسخ والمنسوخ: للإمام هبة الله بن سلامة المقري المتوفى(٤١٠هـ)ت: زهير الشاويش، ومحمد كنعان ، ط١/المكتب الإسلامي-بيروت(١٤٠٤هـ): ص٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ١٠٠٨/٣، رقم الحديث(٢٥٩٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٣٥٨/٥ ، نيل الأوطار للشوكاني: ١٤٤/٦ .

(٦) الحديث صحيح تقدّم تخريجه في الحاشية(١) من هذه الصفحة.

تحت آية الوصية؛ وذلك لأن من الوالدين من يرث ومنهم من لا يرث؛ وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل، إذ لا منافاة بين الأدلة [١].

أمّا القاضي أبو بكر بن العربي: فقد ذكر في بعض كتبه، أن آية الوصية للوالدين والأقربين غير منسوخة، وقال: (اتفق المفسرون على أن آية الوصية منسوخة، وهذا لا يصح؛ لأن الجمع ممكن بين الأدلة) وردَّ على من قال أنها منسوخة بالآية أو بالحديث[٢]، وذكر في موضع آخر، أنَّ آية الوصية منسوخة، وقال: (أجمعت الأمة على أنَّ الحديث ((فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) صحيح، وهو ناسخ الآية بالإجماع)[٣]، ووجه الجمع بين قولي ابن العربي، أنَّ وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة، وبقي الاستحباب لمن لا يرث منهم[٤].

واعترض الجمهور على دلالة الآية وقالوا: بأنه لا دلالة في الآية على الوجوب؛ لأن قوله تعالى:﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٥]والمعروف هو التطوع بالإحسان، وحقاً يعني ثابتاً ثبوت نظر وتخصيص، لا ثبوت فرض ووجوب، ولو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين لأن الواجب يستوي فيه المتقي وغيره[٦].

وأجيب: بأنّ قوله تعالى: ﴿كتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾[٧]،يدل على وجوب الوصية ،وقوله﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾أي العدل، كما يدلّ عليه قوله تعالى:﴿وعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٨] ولا خلاف في وجوب الرزق والكسوة، وقوله:﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٩]هذا تأكيد للوجوب لأنّ على الناس أن يكونوا متقين [١٠].

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري:١١٥/٢، وشرح مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي(٢٣٩-٣٢١) ت: شعيب الأرنؤوط، ط١/مؤسسة الرسالة-بيروت(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م): ٢٦٦/٩، والناسخ والمنسوخ: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد المرادي النحاس المتوفى(٣٣٩هـ)ت:د.محمد عبد السلام محمد ، ط١/مكتبة الفلاح- الكويت:ص٩٠، ونواسخ القرآن لأبي فرج عبد الرحمن بن علي الجوزي(٥٠٨-٥٩٧)، ط١/دار الكتب العلمية-بيروت(١٤٠٥هـ): ص٦١، والتفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٤) ،ط١/دار الكتب العلمية-بيروت(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٥٣/٥، والتبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: تأليف د. مصطفى الزلمي ،ط٢/مكتبة التفسير- أربيل (٢٠٠٠م): ص١٢٤ .

(٢) القبس: ٩٤٣/٢، المسالك: ٥٤٧/٦ .

(٣) عارضة الأحوذي: ٢١١/٨، أحكام القرآن:٩٧/١.

(٤) ينظر:الناسخ والمنسوخ:ص١١٩، أحكام القرآن: ٣٥٨/١.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٨٠

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦١/٧، وأحكام القرآن لابن العربي:١٠٠/١ .

(٧) سورة البقرة من الآية: ١٨٠

(٨) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣

(٩) سورة البقرة من الآية:١٨٠

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٢٠٣/١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي:٥٧/١، والتفسير الكبير للرازي:٥٣/٥ .

٢. ما رواه عبد اللَّهِ بن عُمَرَ (رضي الله عنه)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) قال:((ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) [١].

قال عبد اللَّهِ بن عُمَرَ: (ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سمعت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قال ذلك إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)[٢].

واعترض الجمهور بعدة اعتراضات منها:

أنه لا دلالة فيه على وجوب الوصية، ومعنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وأنه قد ورد في بعض الروايات بلفظ((ما حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ ما يُرِيدُ أَنْ يوصي فيه ....))[٣].

وأنّه لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي[٤].

وأجاب القائلون بالوجوب: بأنه قد ورد الحديث في بعض الروايات بلفظ:((لا يَحلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِي فيه ......)) [٥].

واعترض: بأنه يحتمل أن يكون راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفي الحِلِّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح [٦].

أدلة المذهب الثالث:

استدلّ ابن حزم الظاهري في الجزئية التي خالف المذهب الثاني بما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً قال لِلنَّبِيِّ(ﷺ)إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عنها قال:((نعم تَصَدَّقْ عنها)) [٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: ١٠٠٥/٣، رقم الحديث(٢٥٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية: ١٢٤٩/٣، رقم الحديث(١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية: ١٢٤٩/٣، رقم الحديث(١٦٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر: ٥٠/٢، رقم الحديث(٥١١٨).

(٤) ينظر: البيان للعمراني: ١٥٤/٨، وشرح مسلم للنووي: ٧٨/١١ ، والجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) دار الشعب– القاهرة: ٢٦٠/٢ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٦١/٩، رقم الحديث(٣٦٢٧)، وابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى (٣٦٨-٤٦٣هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب: ٢٩١/٤ .

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٥٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٤٤/٦ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه: ١٠١٥/٣، رقم الحديث(٢٦٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه: ٦٩٦/٢، رقم الحديث(١٠٠٤).

وجه الدلالة:

أنّ هَذَا إيجاب للصَّدقة عمَّن لم يُوص، ولا بدّ أن يُتصدَّق عمَّن لم يوص؛ لأنَّ التكفير لا يكون إلاَّ في ذنب، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أَنَّ ترك الوصيَّة يحتاج فاعلهُ إلى أَن يُكفِّر عنه ذلك بأن يتصدَّق عنه[١].

وأجيب: بأنّ هذا الحديث يحمل على جواز الصدقة عن الميت على وجه الاستحباب لا الوجوب[٢].

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها، والذي يبدوا لي ترجيحه هو المذهب الثاني القائل: بوجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوله تعالى:﴿وإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[٣]، فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بإعطاء مَنْ ذُكر بعض الأموال المقسومة، فيدخل وجوباً في لفظ أولي القربى، الوالدان والأقربون الذين حرموا من الميراث لعارض، وروح الشريعة تقتضي الإكرام لليتامى والإحسان للوالدين، وعند حرمانهم من التركة، يكون منافيا لذلك، ويبقى حكم الآية لغير من ذكر استحباباً.

٢. إنّ آية الوصية الواجبة للوالدين والأقربين غير منسوخة، كما قرر بعض العلماء والمفسرين، وأنّها عامّة قد خصص عمومها، بآية الميراث، وبحديث((لا وصية لوارث))[٤]، فبذلك يزول التعارض بين الأدلة، وليس هناك ضرورة لكي نلجأ إلى النسخ مع إمكان الجمع كما تبين من قبل .

٣. إذا تقرر ذلك، وجب على من له من الوالدين والأقربين أن يوصي لهم، فإن لم يوصِ، يكون آثماً، فيجب حينئذٍ على ورثته إخراج وصيته من الثلث، كما لو توفي وعليه حقٌ يجب أداؤه، فإنَّه يجب إخراج هذا الحق من تركته لإبراء ذمّته، وبذلك يتقرر إعطاء أولي القربى والوالدين الممنوعين من الميراث بمانع وعدم حرمانهم من الميراث، والله أعلم .

موقف القانون من حكم الوصية:

نصَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) رقم(٧٢) لسنة ١٩٧٩ على ما يأتي:

١. إذا مات الابن ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة .

---

(١) المحلى لابن حزم: ٣١٣/٩ .

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر:٢٥٧/٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي:٨٧/١١ .

(٣) سورة النساء الآية: ٨

(٤) حديث صحيح تقدّم تخريجه في صفحة(٦٤) .

٢. تقدّم الوصية الواجبة بموجب الفقرة(١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا في الاستيفاء من ثلث التركة[١].

أمّا الوصية الواجبة في القانون المصري فقد نص عليها: (إذا لم يوصِ الميت لفرع و لده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً يمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصيته بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وإلا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإنْ كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يملكه وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا، على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصلة أو أصوله الذين يدلى بهم إلي الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات)[٢].

لقد نصَّ هذا القانون على الوصية الواجبة للطبقة الأولى من الأحفاد الذين لا يرثون من تركة أجدادهم أو جداتهم، وذلك بعد وفاة والدهم، في حالة وجود الفرع الوارث، فإنهم يستحقون الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة، من غير إرادة صادرة عن المتوفى، ولا تحتاج إلى إجازة الورثة، وتقدَّم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية[٣].

واكتفى القانون العربي الموحد بذكر الوصية الواجبة دون عرض تفاصيلها وكيفية وجوبها ونص على ما يلي:(الوصية الواجبة من حيث مدلولها ومبدأ الأخذ بها تنظم أحكامها بالقانون خاص) [٤].

اقتصر القانون في وجوب الوصية للأحفاد الذين لا يرثون، ولم يلتفت إلى الوالدين والأقربين كالزوج والزوجة الذين لا يرثون بسبب اختلاف الدين، أو غيره من الموانع، مع أن الفقهاء الذين قالوا بوجوب الوصية لم يفرِّقوا بين الأحفاد وغيرهم من الأقربين.

---

(١) المنشور في الوقائع العراقية، العدد(٢٧١٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨، ينظر: أحكام الميراث والوصية للزلمي: ص١٨٠، والمبسوط في احتساب المسألة الإرثية: تأليف المحامي هادي عزيز علي، والقاضي عباس السعدي، المكتبة القانونية- بغداد، والعاتك لصناعة الكتاب- القاهرة: ١١٠.

(٢) قانون المواريث المصري، رقم(٧٧) لسنة/١٩٤٣، المادة (٧٦).

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري: ٢١٦/٩، وأحكام الميراث والوصية للزلمي:ص١٨١، وفقه المواريث لدريان:٢٤٧/١، والمبسوط للمحامي هادي علي، والقاضي السعدي: ص١١١.

(٤) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٣٢): ص٣٩.

المطلب الثالث: تصرفات المريض

أولاً: تعريف المريض:

المريض لغة: من المَرَض وهو السُّقمُ نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير، وأمرَضَ الرجل إذا وقع في العاهة، ومُراض: داء يقع في الثمر فتَهْلِك، والمرض في القلب يصلح لكل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأرض مريضة: إذا ضاقت بأهلها، وكثر بها الهرج والفتن[١].

أمّا المريض اصطلاحاً: فهو عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد[٢].

ومرض الموت: وهو المرض الذي يُخاف منه الموت غالباً[٣].

وعند الإشكال في تحديد نوعية المرض يرجع تشخيصه إلى طبيبين مسلمين، أو بطريق الطبّ الحديث[٤].

ثانياً: تصرفات المريض في مرض الموت:

اتفق العلماء على أنه يجوز للإنسان التصرف في ماله في حال الصحة، وفي مرض لا يخشى على نفسه منه الموت[٥]، أما تصرفاته في مرض مخوفٍ واتصل بالموت فقد اختلف فيها العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أن تصرفات المريض في ماله في المرض، يعتبر في حدود الثلث كالوصية، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية[٦]، **واختاره القاضي أبو بكر بن العربي**[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٥٦/١٤، مختار الصحاح للرازي: ص٦٢١، مادة (مرض).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٥٨/١، والتعريفات للجرجاني: ص٣٣١ .

(٣) المهذب للشيرازي: ٧٢١/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧ هـ) ط٢/ دار الكتاب العربي- بيروت (١٩٨٢م): ٢٢٤/٣، البيان للعمراني: ١٨٦/٨ .

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٧٢١/٣ ، وأحكام الميراث والوصية للزلمي: ص١٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٧٠/٧، الاستذكار لابن عبد البر: ٢٨١/٧، البيان للعمراني: ١٨٥/٨، المغني لابن قدامة: ٣٤٩/٤، المحلى لابن حزم: ١٦٠/٩، البحر الزخار للمرتضى: ٣١٥/٥، شرائع الإسلام للحلي: ٥٧٤/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٥٥/٦، بدائع الصنائع للكاساني:٩٣/٤، الاستذكار لابن عبد البر:٢٧٢/٧، شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض: للإمام أبي الحسن علي بن يحيى المغيلي المالكي(٨١٦هـ)، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط١/دار ابن حزم- بيروت،(١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م): ص٤٦١، المهذب للشيرازي:٧١٩/٣، البيان للعمراني: ١٨٦/٨، المغني لابن قدامة: ٣٤٩/٤، المبدع لابن المفلح: ٣٩٣/٥، التاج المذهب للعنسي: ٣٥٩/٤، شرائع الإسلام للحلي: ٥٧٣/٢.

(٧) اللفظ الدال على اختياره: (فبين الله سبحانه أن المرء أحق بماله في حياته فإذا وجد أحد سببي زواله وهو المرض قبل وجود الثاني وهو الموت، منع من ثلثي ماله وحجر عليه تفويته لتعلق حق الوارث به). أحكام القرآن : ٣٦٠/١، وينظر: ٤٥٢/٣، ٢٧/٤ .

المذهب الثاني:أنه لا فرقَ بين تصرفات الإنسان في حال الصحة والمرض، وهو مذهب الظاهرية[1].

الأدلّة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:استدل جمهور العلماء بما يأتي:

١. ما روى عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ(ﷺ): ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عِنْدَ مَوْتِهِ لم يَكُنْ له مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رسول اللَّهِ (ﷺ) فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وقال له قَوْلًا شَدِيدًا)) [2].

وجه الدلالة:

أنّ رسول الله (ﷺ) جعل عتقه في مرضه وصية، واعتبره من الثلث؛ لأنّه في هذه الحالة لا يأمن الموت فجعل كحال الموت[3].

واعترض: بأنه قد جاء في بعض الروايات أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين، فكان هذا العتق وصية لا تبرعاً في مرض الموت[4].

٢. ما روي عن عَائِشَةَ(رضي الله عنها) أنها قالت:((إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ(ﷺ) كان نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا من مَالِهِ بِالْغَابَةِ فلما حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قال وَالله يا بُنَيَّةُ ما مِنَ الناس أَحَدٌ أَحَبُّ إلي غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كنت نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كان لَكِ وَإِنَّمَا هو الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ)) [5].

وجه الدلالة:

أن مال المريض مرض الموت يصير ملك الوارث ويتعلق به حق الورثة وهو معنى قوله: ((وَإِنَّمَا هو الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ))، وفيه دليلٌ على أنه لا ينفذ تبرعه في حالة أشبه بالموت وهو المرض[6].

---

(١) المحلى لابن حزم: ٣٣٤/٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له عبد: ١٢٨٨/٣، رقم الحديث(١٦٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيم يعتق مماليكه، وقال: **حديث حسن صحيح:** ٦٤٥/٣، رقم الحديث(١٣٦٤).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ٧١٩/٣، فتح الباري لابن حجر: ٣٥٩/٥.

(٤) المحلى لابن حزم: ٣٠٥/٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من النحل، الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي(٩٣–١٧٩هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي– مصر:٧٥٢/٢، رقم الحديث(١٤٣٨)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة: ١٦٩/٦، رقم الحديث(١٤٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب النحل: ١٠١/٩، رقم الحديث(١٦٥٠٧). قال الحافظ ابن حجر: **صحيح الإسناد**، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة– بيروت: ١٨٣/٢ .

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٧٧/٨، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢١٩/٣، شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٠/١١ .

دليل المذهب الثاني، استدل الظاهرية بقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

أنّ الله سبحانه وتعالى لم يخصَّ صَحِيحًا من مريضٍ، ولا حاملاً من حائلٍ، ولا آمنًا من خائفٍ، ولا مقيمًا من مسافرٍ، ولو أَراد اللَّه تعالى تخصيصَ شيءٍ من ذلك لبيَّنهُ على لسان رسوله(ﷺ)، وليس لمن جعل تصرفات المريض في حدود الثلث حجة ولا برهان[2].

الترجيح:

من خلال ما تقدّم تبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأنّ حديث عمران بن حصين(ﷺ)، الذي يدلّ على أنّ الوصية في مرض الموت تكون من الثلث، نصٌّ في محل الخلاف، والله أعلم.

ثالثاً: الإقرار بالدين في مرض الموت:

الإقرار لغة: أقرَرْت الكلام إقراراً: بينته حتى عرفه، والإقرار: الإذعان للحقِّ و الاعتراف به[3].

الإقرار اصطلاحاً: هو إخبار بحقّ لآخر عليه، وإخبار عمّا سبق[4].

لا خلاف بين العلماء في جواز الإقرار بالدين في الصحة، وفي جواز الإقرار للأجنبي في مرض الموت[5]، ولكن اختلفوا في مَن أقرَّ للوارث في مرض الموت بدين عليه، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يصحّ الإقرار لوارث، إنْ لم يكن المُقَرُّ له متهماً، وإن ثبت التهمة مُنع الإقرار، وإليه ذهب المالكية، والزيدية، والإمامية[6]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي**[7].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧

(٢) المحلى لابن حزم: ٣٣٤/٩ وما بعدها.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٦٥/١٢ .

(٤) التعريفات للجرجاني: ص٦٢، وينظر: التاج المذهب للعنسي: ٣٥٦/٤ .

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٧٣، والمغني لابن قدامة: ١٢٣/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٣٧٦/٥ .

(٦) حاشية الدسوقي: ٣٩٩/٣، والمعونة لابن نصر: ٢١٧/٢، التاج المذهب للعنسي: ٣٦٦/٤، شرائع الإسلام للحلي: ١٥٨/٣.

(٧) اللفظ الدال على اختياره:(وأمّا رجوع المضارة إلى الدين، فبالإقرار في حالة لا يجوز فيها لشخص الإقرار له به، كما لو أقر في مرضه لوارثه بدين أو لصديق ملاطف له فإن ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارة بقوة التهمة أو غلب على ظننا. وقال أبو حنيفة: يبطل الإقرار رأسا، وقال الشافعي: يصح، ومطلع النظر أنّا لمحنا أنّ الموروث لمّا علم أنّ هبته لوارثه في هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز، وقد فاته نفعه في حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورة الإقرار لتجوزها، ويعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة). أحكام القرآن: ٣٧٧/١.

وعند المالكية الصديق الملاطف مثل الوارث في أصح الروايتين، ويكون ذلك في الثلث[١].

وعند الإمامية، إن ثبت أن المقرَّ للوارث أنه متهمٌ كان ما أقرَّ به ماضياً في ثلثه[٢].

المذهب الثاني : إقرار المريض للوارث باطلٌ، و به قال شريح، والنخعي، وإليه ذهب الحنفية، والشافعي في قولٍ، والحنابلة[٣].

المذهب الثالث: أنه يصح الإقرار ولا يؤثر فيه المرض، و به قال عطاء والحسن البصري و الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، والصحيح عند الشافعية، وإليه ذهب الظاهرية[٤].

الأدلّـة:

استدل أصحاب المذهب الأول: بسد الذرائع، وقالوا أن الموروث لما علم أن هبته لوارثه في هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز وقد فاته نفعه في حال الصحة، عمد إلى الهبة فألقاها بصورة الإقرار لتجوزها ويعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة[٥].

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١. ما روى جعفر بن محمد الصادق أنّه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا وصيَّةَ لِوارِثٍ ولا إقْرَار بِدَيْن))[٦].

٢. استدلوا بالمعقول وقالوا: إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضا ورثته كهبته ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره[٧].

---

(١) الكافي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣هـ)،ط١/دار الكتب العلمية ، بيروت(١٤٠٧هـ): ص٤٥٨، المعونة لابن نصر: ٢١٨/٢ .

(٢)الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: تأليف الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠هـ)ت: محمد جواد الفقيه، ط٢/دار الأضواء – بيروت(١٤١٣هـ-١٩٩٢م): ١٦٢/٤، شرائع الإسلام للحلي: ١٥٨/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٥/٥، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ)ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م): ٣٠/٧، المهذب للشيرازي: ٦٧٨/٥، المغني: ١٢٤/٥، زاد المستقنع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى(٩٦٨هـ)، ط١/ الشركة الجزائرية اللبنانية- جزائر العاصمة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ص١٩٤، فتح الباري لابن حجر: ٣٧٥/٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ٢٨/٧، المهذب للشيرازي: ٦٧٧/٥، فتح الباري: ٣٧٥/٥، المحلى لابن حزم: ٨/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: المعونة لابن نصر: ٢١٨/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٧/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا: ١٥٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال: **حديث ضعيف** : ٨٥/٦، رقم الحديث(١٠٧١١)، ينظر: نصب الراية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى(٧٦٢هـ) ت: محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث- مصر(١٣٥٧هـ): ١١١/٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ١٨٠/٢

(٧) المغني لابن قدامة: ١٢٣/٥، زاد المستقنع للحجاوي: ص١٠٨.

واستدل أصحاب المذهب الثالث: بقوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل، وبقي الإقرار بالدين على حاله[2].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الثالث، لأنه وجب على الإنسان أداء ما عليه من الديون، لا سيما إذا كان في مرض يخاف منه الموت، فجاز إقراره للوارث كغيره، ولأنَّ الدَيْن أمانةٌ وجب أداؤه سواءً كان للوارث أو لغيره، والله أعلم.

تصرفات المريض في مرض الموت في القانون:

أخذ القانون العراقي برأي جمهور العلماء في تبرعات المريض في مرض الموت تكون من الثلث، وجاء في المادة(١١٠٩) الفقرة(١) من القانون المدني العراقي ما يلي:(كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود به التبرع، أو المحاباة، يعتبر كله أو بقدر ما فيه عن محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له) [3]، وبه أخذ القانون المصري، وقانون العربي الموحد[4].

كل تصرف صدر من المورث في مرض الموت تسري عليه أحكام الوصية، وينفذ من الثلث، سواءً كان إقراراً، أو هبةً، أو إبراء مدين له، ولم يفرق بين الإقرار لوارث أو غيره[5].

ونصَّ على ذلك القانون المدني العراقي:(إذا أقرَّ شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث، فإن جاء إقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية، وإن جاء على سبيل الإخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة، وتصديق الورثة في حياة المورث ملزم لهم) [6].

---

(١) سورة النساء من الآية: ١١

(٢) فتح الباري:٣٧٥/٥ .

(٣) قانون المدني العراقي(المعدل)، رقم(٤٠) لسنة١٩٥١م: ص٢١٨.

(٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٢٢٠/٩، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٠٣).

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٢٢٢/٩.

(٦) قانون المدني العراقي(المعدل)، رقم(٤٠)لسنة١٩٥١م، المادة(١/١١١١): ص٢١٨.




المبحث الثاني

الموصى بـــه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقدير المال

المطلب الثاني: الوصية بأكثر من الثلث




المطلب الأول: تقديـــر المـال

تعريف المال:

المـال لغـة: مـا ملكـه الإنسـان من جميـع الأشياء، والجمـع أموال، والأصـل فيـه مـا يملـك من الـذهب والفضـة، ثمَّ صـار لفظاً يطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، والعرب يطلقون لفظ المال على الإبل؛ لأنّها أكثر أموالهم[1].

المال اصطلاحاً:

فقد عرفه الحنفية بأنّه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة. فالمال عندهم هو ما يمكن للإنسان الانتفاع به على وجه الإباحة[2].

وعرفـه الإمـام الشـافعي بأنه:(مالـه قيمـة يتبـايع بهـا، ويكـون إذا اسـتهلكها مسـتهلك أدّى قيمتهـا وان قلّت)[3].

وعرفـه الحنابلـة بأنـه: (مـا فيـه منفعـة مباحـة لغيـر ضـرورة)، خـرج بـ (مـا فيـه منفعـة)، مـا لا نفـع فيـه كالحشرات وبـ (مباحة) ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وبـ (غير ضرورة) الميتة والمحرمات التي تباح في حال الضرورة[4].

اختلف العلماء في مقدار المال الذي تستحب منه الوصية، في قول من يقول بالاستحباب، أو الذي وجبت منه الوصية في قول من يقول بالوجوب على مذهبين:

المذهب الأول: الوصية تجوز في قليل المال وكثيره، وبه قال الزهري، والطبري، وإليه ذهب الشافعية، والإباضية[5]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٥٢/١٤، ومصباح المنير للمقري: ٥٨٦/٢، مادة (مول).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٥٠١/٤.

(٣) الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠-٢٠٤هـ)ط٢/دار المعرفة- بيروت، (١٣٩٣هـ): ١٦٠/٥.

(٤) المبدع لابن مفلح: ٩/٤.

(٥) جامع البيان للطبري: ١٢١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٢/١، الحاوي الكبير للماوردي: ١٨٥/٨-١٩٤، التفسير الكبير للرازي: ٥١/٥، فتح الباري لابن حجر: ٣٥٦/٥، الدرُّ المنثور: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتوفى(٩١١هـ)، دار الفكر-بيروت(١٩٩٣م): ٤٢٣/١، شرح كتاب النيل لأطفيش: ٢٦٩/١٢ .

(٦) اللفظ الدال على اختياره: (يعني مالا، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كلها دعاوى لا برهان عليها، **والصحيح:** أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته، بل يوصي من القليل قليلاً، ومن الكثير كثيراً). أحكام القرآن: ٩٧/١.

المذهب الثاني: الوصية لا تجوز إلاَّ في المال الكثير: ورد ذلك عن عائشة، وعلي، وابن عباس(ﷺ)، وبه قال طاووس، وقتادة، والنخعي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

الأدلة ومناقشتها:

من خلال المناقشة ستتبين أدلة المذهبين:

الأصل في تحديد قدر المال قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

اتفق العلماء على أنَّ المراد بالخير في هذه الآية هو المال[٣]، ولكنهم اختلفوا في قدره، هل هو قليل المال أو كثيره؟ وذلك بناء على تفسير الخير في الآية الكريمة، فلكل مذهب وجهته لدلالة الآية.

وجه الدلالة عند المذهب الأول:

أنه مطلق المال لأنَّ قليل المال وكثيره يقع عليه اسم الخير، ولأن الله تعالى أوجب تطبيق أحكام المواريث فيما يبقى من المال قلّ أم كثر، بدليل قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[٤]، فلابدّ من قياس الوصية على الميراث[٥].

واعترض: بأن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير، لأنَّ من ترك مالاً قليلاً، أو تافهاً لا يقال إنه ترك خيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾[٦]، أي إنّي أراكم في غنى وسعة عيش[٧].

وأجيب: بأن المال القليل خير يدل عليه قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾[٨]،ولأن الخير ما ينتفع به والمال القليل كذلك فيكون خيراً[٩].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٢/١، المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٢٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣١/٧، الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦٢/٧، الذخيرة: للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى(٦٨٤هـ)ت: محمد حجي، دار الغرب –بيروت (١٤١٤هـ–١٩٩٤م): ٦/٧، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: ٣١٦/٤، المبدع لابن مفلح: ٩/٦، الإنصاف للمرداوي: ١٨٩/٧.

(٢) سورة البقرة الآية:١٨٠

(٣) جامع البيان للطبري:١٢٠/٢، أحكام القرآن للجصاص:٢٠٢/١، التفسير الكبير للرازي: ٥١/٥، فتح الباري لابن حجر: ٣٥٦/٥.

(٤) سورة النساء من الآية: ٧

(٥) جامع البيان للطبري: ١٢٠/٢، التفسير الكبير للرازي: ٥١/٥ .

(٦) سورة هود الآية: ٨٤

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٢/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٩٥/١٤، التفسير الكبير للرازي: ٥١/٥ .

(٨) سورة الزلزلة الآية: ٧

(٩) التفسير الكبير للرازي: ٥١/٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٧/١ .

واعترض أصحاب المذهب الثاني وهم الجمهور: بأنه منع الوصية في قليل المال لمصلحة الورثة؛ وذلك لما روي عن سعد بن أبي وقاص(ﷺ)أنَّ رسول الله (ﷺ) قال:((إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ)) [١]، ولأنّ إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي[٢].

ثمَّ اختلف أصحاب المذهب الثاني في مقدار المال الكثير على قولين:

القول الأول: أنه غير مقدر بمقدار معين بل يختلف ذلك باختلاف الأحوال، وبه قال أكثر العلماء[٣].

القول الثاني: أنه مقدر بمقدار معين، ثمَّ اختلفوا في المعين:

فروي عن علي[٤]وابن عباس[٥](ﷺ)أنه لا وصية في أقل من سبعمائة درهم، وقال النخعي: تستحب الوصية في ألف درهم إلى خمسمائة[٦]، وقال قتادة:(الخير ألفاً فما فوق)[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعن عائشة(رضي الله عنها): أنه من ترك أربعة عيال وترك ثلاثة آلاف درهم لم يترك خيراً فلا يوصي[٨].

الترجيح:

الذي يبدو لي ترجيحه بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها، هو المذهب الأول؛ لأنّ الخير لفظ جامع يطلق على المال وغيره، ويشمل قليل المال وكثيره، لذا على الإنسان أن يوصي بما لديه من مالٍ، شريطة أن لا تكون بنية إضرار الورثة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، تقدم تخريج الحديث في صفحة(٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٦/٦ .

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٥٢/٥، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٠٢/١، وفتح الباري لابن حجر:٣٥٧/٥، والمبدع لابن مفلح: ٩/٦.

(٤) أخرج عنه المصنف: للعلامة أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦- ٢١١هـ)ت: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط٢/ المكتب الإسلامي- بيروت(١٤٠٣هـ): ٦٢/٩، والطبري في جامع البيان: ١٢١/٢، وينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٩٥/١٤، وفتح الباري: ٣٥٧/٥، الدر المنثور للسيوطي: ٤٢٣/١.

(٥) أخرج عنه البيهقي في السنن الكبرى برقم(١٢٣٦٠) في كتاب الوصايا، باب من استحب النقصان عن الثلث:٢٧٠/٦، وينظر: المغني لابن قدامة: ٥٦/٦، وفتح الباري لابن حجر: ٣٥٧/٥.

(٦) جامع البيان للطبري: ١٢١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٢٠١/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٩٥/١٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢١٢/١ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠١/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٩٥/١٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢١٢/١ .

(٨) أخرج عنها البيهقي في السنن الكبرى برقم(١٢٣٥٩) في كتاب الوصايا، باب من استحب النقصان عن الثلث: ٣٧٠/٦، والطبري في جامع البيان: ١٢١/٢، وينظر: التمهيد: ٢٩٥/١٤، المغني لابن قدامة: ٥٦/٦، وفتح الباري لابن حجر: ٣٥٧/٥، والمبدع لابن مفلح: ٩/٦، والدر المنثور للسيوطي: ٤٢٣/١ .

المطلب الثاني: الوصية بأكثر من الثلث

اتفق العلماء على جواز الوصية بثلث التركة فما دون، واتفقوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بالزيادة على الثلث إن لم يجزها الورثة[1]، ولكنهم اختلفوا في تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث عند إجازة الورثة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الوصية بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوا صحت الوصية، وإن امتنعوا بطلت الوصية، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية[2]، **واختياره القاضي أبو بكر بن العربي**[3].

المذهب الثاني: أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة، وهو قولٌ مرجوح عند الشافعية، وإليه ذهب الظاهرية[4].

الأدلة ومناقشاتها:

استدل أصحاب المذهبين بالأدلة الآتية ولكن بتعاليل مختلفة:

١. ما روى سَعْد بن أبي وقاص أنّه قال: ((عَادَنِي رسول اللَّهِ(ﷺ)في حَجَّةِ الْوَدَاعِ من وَجَعٍ أَشْفَيْتُ منه على الْمَوْتِ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي ما تَرَى من الْوَجَعِ وأنا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قال: لَا قال قلت: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قال: لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إنَّكَ إن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس))[5].

---

(١) شرح النووي على مسلم:٨٠/١١، بداية المجتهد لابن رشد:ص٧١٥، فتح الباري لابن حجر:٣٦٩/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٨٢/٦، اللباب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، وهو شرح المختصر المشتهر باسم (الكتاب) للإمام أحمد بن محمد القدوري(٣٣٢-٤٢٨هـ)ت: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية- بيروت: ١٦٨/٤، الاستذكار لابن عبد البر: ٢٧٣/٧، حاشية الدسوقي: ٤٢٧/٤، الحاوي الكبير للماوردي: ١٩٥/٨، المنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج للشربيني: ٤٧/٣، المغني لابن قدامة: ٦٢/٦، المبدع لابن مفلح:١١/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة- الرياض(١٣٩٠هـ): ٥/٣، البحر الزخارللمرتضى: ٣٠٩/٥، والتاج المذهب للعنسي: ٣٦٥/٤، شرح كتاب النيل لأطفيش: ٣١٦/١٢، المبسوط للطوسي: ٩/٤، شرائع الإسلام للحلي: ٥٥٤/٢ .

(٣) اللفظ الدال على اختياره: (فأما إن زاد على الثلث فإنه يردّ إلا أن يجيز الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله). أحكام القرآن: ٣٧٦/١، وينظر: عارضة الأحوذي: ٢٠٧/٨ .

(٤) المهذب للشيرازي: ٧٠٨/٣، البيان للعمراني: ١٥٦/٨، المحلى لابن حزم: ٣١٧/٩ .

(٥) أخرجه البخاري و مسلم، تقدم تخريج الحديث في صفحة(٦٠).

٢. عن أبي هرَيرةَ(ﷺ) أنّه قال: قال رسول اللّه(ﷺ): ((إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ في أَعْمَالِكُمْ))[١].

٣. عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ(ﷺ) ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عِنْدَ مَوْتِهِ لم يَكُنْ له مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رسول اللَّهِ (ﷺ) فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وقال له قَوْلًا شَدِيدًا))[٢].

وجه الدلالة عند الجمهور:

أنه ليس للإنسان التصرف بأكثر من الثلث، والمنع لأجل الورثة ولحقِّهم فإن أجازوا وأسقطوا حقَّهم جازت بما زاد على الثلث [٣].

واعترض: بأن النبي(ﷺ) نهى عن الزيادة على الثلث، والنهي يقتضي الفساد، ولأنَّ الزيادة على الثلث ليس مالاً للوارث فلا يصحُّ وصيته به، كما لو أوصى بمال غيره[٤].

وأجيب: أن النهي إنما يقتضي الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه، وهنا ليس كذلك لأنه لخارج عنه، وهو رعاية مصلحة الورثة[٥].

واحتج الجمهور بجواز الزيادة على الثلث عند إجازة الورثة بالحديث الذي روي عن ابن عباس(ﷺ) أنّه قال: قال رسول الله (ﷺ):((لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)) [٦].

وجه الدلالة:

فإن قوله(إلا أن يشاء الورثة) حجة واضحة، وجعل الزيادة على ثلث التركة إلى اختيار ومشيئة الورثة، فدلَّ على أنّها وصية، وأنّها ليست باطلة[٧].

---

(١) الحديث ضعيف تقدم تخريجه في صفحة(٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، تقدم تخريج الحديث في صفحة(٧٠).

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي: ٢٠٧/٨،بدائع الصنائع للكاساني: ٣٦٩/٧، المغني لابن قدامة: ٦٢/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٥/٢ .

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٧٠٨/٣، والمحلى لابن حزم: ٣١٧/٩ .

(٥) نهاية المحتاج للرملي : ٥٥/٦ .

(٦) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الفرائض: ٩٧/٤، رقم الحديث(٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: ٢٦٣/٦، رقم الحديث(١٢٣١٥). و**الحديث حسّن**، حسّنه الحافظ ابن حجر، والصنعاني، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) ت: إبراهيم عسر، ط٣/ دار العلوم الحديثية- بيروت، مكتبة الشرق الجديد- بغداد(١٩٨٧م): ص٢٣٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير(١٠٥٩-١١٨٢هـ) ت: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، ط٤/دار إحياء التراث العربي- بيروت(١٣٧٩هـ-١٩٦٠م): ١٠٦/٣.

(٧) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى(٥٩٧هـ)ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٤م):٢٣٨/٢، وفتح الباري لابن حجر: ٣٧٣/٥، وكشاف القناع للبهوتي: ٣٤٠/٤.

واعترض: بأنّ الحديث مرسل لا يحتجّ به[١].

وأجيب: بأنّه لا يخلو إسناد كل روايات الحديث عن مقال، ولكن بمجموعها ينهض العمل به[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، والذي يبدو لي ترجيح المذهب الأول وهو مذهب الجمهور؛ وذلك لأنَّ الزيادة على الثلث منع منها لمصلحة الورثة، وإذا أسقطوا حقهم فلا يبقى هناك مانع من الزيادة على الثلث، والله أعلم بالصواب.

موقف القانون من الزيادة على الثلث:

اتفق القانون العراقي مع ما ذهب إليه جمهور العلماء بأنَّ الزيادة على الثلث موقوفة على إجازة الورثة، فقد نصت المادة(٧٠) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: (لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة) [٣].

وبرأي الجمهور أخذ المشرع المصري، والقانون العربي الموحد[٤].

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ٣١٧/٩.

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١٠٦/٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م: ص٤٢.

(٤) ينظر: قانون المواريث المصري، رقم(٧٧) لسنة/١٩٤٣، المادة (٣٧)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٠٢)، وأحكام الوصية والميراث للزلمي: ص١٦١.




المبحث الثالث
الشهادة على الوصية

فيه تمهيد في تعريف الشهادة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط الشهادة

المطلب الثاني: شهادة النساء

المطلب الثالث: شهادة غير المسلمين

المطلب الرابع: تحليف الشهود




تمهيد في تعريف الشهادة ومشروعيتها:

أولاً: تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: من شهِدَ يشهَدُ: أي الخبر القاطع، ويأتي لفظ الشهادة في اللغة العربية بمعانٍ مختلفة: ومنها: الحضور، والعلم، والقضاء، والإقرار، والحكم، والحلف، والوصية، والاطّلاع، والمعاينة، والإدراك، والموت في سبيل الله، وتأتي لما يُعلم بالحواس، وهي عكس الغيب[(١)].

الشهادة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في التعبير عن تعريف الشهادة على النحو الآتي:

فعرفها الحنفية بأنها: (إخبار عن عيان بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي، بحقٍّ للغير على الآخر)[(٢)].

وعرفها المالكية بأنها: (قول هو بحيث يوجِب على الحاكم سماعُهُ الحُكْمَ بمقتضاه إن عدَّل قائلُه مع تعدده أو حلف طالبه) [(٣)].

وعرفها الشافعية بأنّها: (إخبار عن شيء بلفظ خاص)[(٤)].

وعرفها الحنابلة بأنّها: (إخبار بما علمه بلفظ خاص) [(٥)].

وعرفها الإمامية بأنّها: (إخبار جازم عن حقّ لازم للغير واقع من غير حاكم) [(٦)].

والذي يبدو لي ترجيحه هو تعريف الحنابلة، لأنّ الشهادة إخبار بما علمه الشاهد يقيناً، فيخرج منه الشكّ، وبلفظ خاص كأشهد.

ثانياً: مشروعية الشهادة:

دلَّ عل مشروعية الشهادة لإثبات الحقوق الكتاب، والسنة، وإجماع الأمّة:

١. دليل مشروعية الشهادة من الكتاب:

– قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً

---

(١) ينظر: لسان العرب:١٥١/٨، مادة(شهد)، والمصباح المنير للمقري: ٣٢٥/١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٦٣/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني: ص٢١٣.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢–٩٥٤هـ) ط٢/دار الفكر– بيروت(١٣٩٨هـ): ١٥١/٦

(٤) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: للإمام أبي يحيى زكريا بن يحيى الأنصاري(٨٢٣–٩٢٦هـ)ط١/ دار الكتب العلمية– بيروت(١٤١٨هـ): ٣٨٤/٢.

(٥) كشاف القناع للبهوتي: ٤٠٤/٦.

(٦) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للنجفي: ٧/٤١.

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

– وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

– وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[3].

وجه الدلالة:

أنّ الله أمر بأداء الشهادة، ونهى عن كتمانها، فدلّ على مشروعية الشهادة، وأنّها حجة في القضاء، ووسيلة شرعية لإثبات الحقوق عند التنازع[4].

٢. دليل مشروعية الشهادة من السنة:

ما رواه الأشعَث بن قيْسٍ(رضي الله عنه): ((كانت بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إلى رسول اللَّهِ (ﷺ)فقال رسول اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ، قلت: إنه إذًا يَحْلِفُ ولا يُبَالِي، فقال رسول اللَّهِ(ﷺ): من حَلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مَالًا هو فيها فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]))[6].

وجه الدلالة:

أنّ الرسول(ﷺ) طلب من أحد الخصمين إثبات ما يدعيه بالشهادة، فدلَّ على مشروعيتها، و بها تثبت الحقوق، ويفصل النزاع[7].

٣. دليل مشروعية الشهادة من الإجماع:

أجمع العلماء على أنَّ الشهادة من الطرق التي تثبت بها الحقوق، وأنّها حجة شرعية[8].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٣

(٣) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٤٧/١، البيان للعمراني: ٢٦٧/١٣، المبدع لابن مفلح: ١٨٨/١٠.

(٥) سورة آل عمران من الآية: ٧٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن: ٨٨٩/٢، رقم الحديث(٢٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من أقتطع حق مسلم ..... : ١٢٣/١، رقم الحديث(١٣٨).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٢/١٦، مغني المحتاج للشربيني: ٤٢٦/٤.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١١٢/١٦، البيان للعمراني: ٢٦٨/١٣، بداية المجتهد: ص٨٣٠، المغني لابن قدامة: ١٥٤/١٠.

ثالثاً: حكم تحمل الشهادة وأداءها:

اتفق الفقهاء على أنّ تحمل الشهادة، وأداءها أمام القاضي فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحدٌ أثم الجميع[1].

المطلب الأول: شروط الشهادة

تشترط في الشهادة شروط عدة، منها ما يتعلق بالشاهد، ومنها ما يتعلق بالشهادة، ومنها ما يتعلق بالتحمل والأداء، بعضها شروط عامّة تشمل الوصية، وغيرها، وبعضها تتعلق بالوصية فقط[2]، وأذكر هذه الشروط بإيجاز إلا ما يتعلق بالوصية فسأذكرها بالتفصيل.

الشرط الأول: الإسلام: اتفق الفقهاء على أنّه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً، واختلفوا في شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر، وفي شهادة الذمي على الذمي[3]، وستبحث هذه المسألة في مطلب مستقل.

الشرط الثاني: العقل: فلا تقبل شهادة غير العاقل بإجماع العلماء[4].

الشرط الثالث: البلوغ: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، إلى عدم جواز شهادة الصبي مطلقاً[5]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي**[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٥٥، أحكام القرآن لان العربي: ١/٢٩١، الذخيرة للقرافي: ١٠/١٥٢، البيان للعمراني: ١٣/٢٦٧، المغني لابن قدامة: ١٠/١٥٤، البحر الزخار للمرتضى: ٥/١٧، المبسوط للطوسي: ٨/١٨٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط٢/الكويت(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ٢٦/٢١٩، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، ط٣/مكتبة دار البيان- دمشق(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م):١/١٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦/١٣٩، بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٢٨٠، بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٢٩، الذخيرة للقرافي: ١٠/٢٢٤، المهذب للشيرازي: ٥/٥٩٨، مغني المحتاج للشربيني: ٤/٤٢٧، المغني لابن قدامة: ١٠/١٨١، المبدع لابن مفلح: ١٠/٢١٥، المحلى لابن حزم: ٩/٤٠٦، البحر الزخار: ٥/٣٤، شرائع الإسلام للحلي: ٤/٤٢٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ص٦٤، المغني لابن قدامة: ١٠/١٦٦، مغني المحتاج للشربيني: ٤/٤٢٧،

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٢٦٧، بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٢٨، المهذب للشيرازي: ٥/٦٢٥، المغني لابن قدامة: ١٠/١٦٧، الإنصاف للمرداوي: ١٢/٣٧، المحلى لابن حزم: ٩/٤٢٠، البحر الزخار للمرتضى: ٥/٢١، جواهر الكلام للنجفي: ٤١/٩.

(٦) اللفظ الدال على اختياره:(والصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون؛ لأنّ الطفل لا يقال له رجل، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا، وقد بين الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة وعين بالإضافة في قوله تعالى:﴿ مِن رِّجَالِكُم﴾المسلم؛ ولأن الكافر لا قول له، وعنى الكبير أيضا لأن الصغير لا محصول له، وإنما أمر الله تعالى بإشهاد البالغ لأنه الذي يصح أن يؤدي الشهادة، فأما الصغير فيحفظ الشهادة فإذا أداها وهو رجل جازت ولا خلاف فيه)، أحكام القرآن: ١/٢٨١.

وذهب المالكية، والحنابلة في رواية، والإمامية في قول مرجوح، إلى قبول شهادة الصبيان فيما تقع بينهم من الجراحات، والقتل، وقبل أن يتفرقوا، ويدخل بينهم الكبار [١].

الشرط الرابع: الحرية: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى عدم قبول شهادة العبد مطلقاً[٢].

وذهب الحنابلة في صحيح مذهبهم إلي قبول شهادة العبد في غير الحدود والقصاص[٣].

وذهب الظاهرية إلى قبول شهادته مطلقاً[٤].

وذهب الزيدية والإمامية في صحيح مذهبهم إلى قبول شهادة العبد مطلقاً، وعلى كل أحد إلا على ساداتهم[٥].

الشرط الخامس: النطق: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، إلى عدم قبول شهادة الأخرس[٦].

وذهب المالكية، والشافعية في قول، والإمامية إلى قبول شهادته إذا أدّاها بخطه أو بالإشارة المفهمة[٧].

الشرط السادس: التيقظ: يشترط في الشاهد أن يكون متيقظاً، حافظاً، ضابطاً لما يشهد، فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط[٨].

الشرط السابع: العدالة: يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، وهو مَنْ يجتنب الكبائر، ولا يصرّ على الصغائر، فلا تقبل شهادة الفاسق بإجماع العلماء[٩].

---

(١) المعونة لابن نصر: ٤٢٥/٢، المغني لابن قدامة: ١٦٧/١٠، جواهر الكلام للنجفي: ٩/٤١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني:٢٦٧/٦، بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٢٩، المهذب للشيرازي: ٦٢٥/٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٨٨/١٠، الإنصاف للمرداوي: ٦٠/١٢.

(٤) المحلى لابن حزم: ٤١٢/٩.

(٥) البحر الزخار للمرتضى: ٥/ ٣٦، المبسوط للطوسي: ١٨٧/٨، جواهر الكلام للنجفي: ٩٦/٤١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٣٠/١٦، مغني المحتاج للشربيني: ٤٢٧/٤، المغني لابن قدامة: ١٨٥/١٠، البحر الزخار للمرتضى: ٣٨/٥.

(٧) حاشية الدسوقي: ١٦٨/٤، البيان للعمراني: ٢٧٦/١٣، المبسوط للطوسي: ١٨٤/٨.

(٨) ردّ المحتار لابن عابدين: ٤٧٧/٥، حاشية الدسوقي: ١٦٨/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٤٢٧/٤، المغني لابن قدامة: ١٦٨/١٠، البحر الزخار للمرتضى: ٢١/٥، جواهر الكلام للنجفي: ١٥/٤١.

(٩) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٦٨/٦، ردّ المحتار لابن عابدين: ٤٧٣/٥، بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٢٨، المهذب للشيرازي: ٥٩٨/٥، المغني لابن قدامة: ١٦٩/١٠، المحلى لابن حزم: ٣٩٣/٩، البحر الزخار للمرتضى: ٢١/٥، المبسوط للطوسي: ٢١٧/٨.

الشرط الثامن: أن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١].

فإن تاب وأصلح، فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية إلى قبول شهادته بعد التوبة[٢]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي**[٣].

وذهب الحنفية إلى أنّه لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب[٤].

الشرط التاسع: أن لا يكون الشاهد متهماً في شهادته، وللتهمة أسباب ومنها ما يأتي:

١. القرابة: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي**[٦]، إلى عدم قبول شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا الولد لوالده وان علا.

وذهب بعض الشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية إلى قبول شهادة الوالد لولده وبالعكس[٧].

٢. النكاح: شهادة أحد الزوجين للآخر: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى عدم قبول شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها[٨]، **وهو اختيار ابن العربي**[٩]، وذهب الشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، إلى قبول شهادة أحد الزوجين للآخر[١٠].

---

(١) سورة النورالآية: ٤

(٢) المعونة لابن نصر: ٢٤٣٨، بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٢٨، المهذب للشيرازي: ٦٢١/٥، المغني لابن قدامة: ١٩٠/١٠، المحلى لابن حزم: ٤٣١/٩، وما بعدها، البحر الزخار للمرتضى: ٣٧/٥، المبسوط للطوسي: ٢٢٨/٨.

(٣) اللفظ الدال على اختياره:(علق الله على القذف ثلاثة أحكام الحد، ورد الشهادة، والتفسيق تغليظاً لشأنه وتعظيماً لأمره وقوة في الردع عنه، وقال أبو حنيفة: ردّ الشهادة من جملة الحد، وقال علماؤنا: بل ردّها من علة الفسق فإذا زال بالتوبة زال ردّ الشهادة). أحكام القرآن: ٢٤٦/٣، وانظر: ٢٤٨/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨٢٥/١٦، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧١/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٢١/١٦، بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٢٩، المعونة لابن نصر: ٤٣٢/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ١٦٣/١٧، المغني لابن قدامة: ١٨٦/١٠.

(٦) اللفظ الدال على اختياره: (والمختار عندي أن أصل الشريعة لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البعضية). أحكام القرآن: ٥٢٢/١.

(٧) المهذب للشيرازي: ٦١٨/٥، الإنصاف للمرداوي: ٦٦/١٢، المحلى لابن حزم: ٤١٥/٩، البحر الزخار للمرتضى: ٣٥/٥، المبسوط للطوسي: ٢١٩/٨.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١٢١/١٦، المعونة لابن نصر: ٤٣٣/٢، المغني لابن قدامة: ١٨٧/١٠.

(٩) اللفظ الدال على اختياره: (وخالف الشافعي فقال: يجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو سبب معرض للزوال. وهذا ضعيف فإن الزوجية توجب الحنان، والتعطف، والمواصلة، والألفة، والمحبة، وله حق في مالها عندنا ولذلك لا تتصرف في الهبة إلا في ثلثها). أحكام القرآن: ٥٢٣/١.

(١٠) المهذب للشيرازي: ٦٢٠/٥، الإنصاف للمرداوي: ٦٨/١٢، المحلى لابن حزم: ٤١٥/٩، البحر الزخار للمرتضى: ٣٦/٥، المبسوط للطوسي: ٢٢٠/٨.

٣. العداوة: وهي الخصومة والعداوة بين الشاهد والمشهود عليه، فلا تقبل شهادة العدوّ على عدوِّه والمراد بها العداوة الدنيوية لا الدينية؛ لأنّه تقبل شهادة المسلم على الكافر إجماعاً، وبينهما عداوة دينية[١].

٤. شهادة البدوي على القروي: لا خلاف بين العلماء في قبول شهادة القروي على البدوي، واختلفوا في قبول شهادة البدوي على القروي، فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية[٢]، إلى أنّ شهادة البدوي على القروي مقبولة، **واختاره ابن العربي**[٣].

وذهب المالكية، وبعض الحنابلة إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي، في الحقوق التي يمكن التوثيق فيها بإشهاد الحاضر[٤].

الشرط العاشر: الذكورة: وسيبحث الباحث هذا الشرط في مطلب مستقل.

شروط الشهادة ومشروعيتها في القانون:

اتفقت القوانين الوضعية على مشروعية الشهادة في الإثبات، ولكن تأتي مرتبة الشهادة بعد الكتابة؛ لأنّها أعلى المراتب لإثبات الوقائع القانونية[٥].

لم يتطرق المشرع العراقي ولا المصري بشكل مفصل إلى شروط الشهادة، وذكر المشرع العراقي بعض شروطها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصت المادة(٦٨) على ما يأتي:

أ- لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا، أو بجريمة ضدّ شخصه، أو ماله، أو ضدّ ولد أحدهما.

ب- لا يكون الأصل شاهداً على فرعه، ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضدَّ شخصه أو ماله.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٣٣/١٦، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٢١/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٥/١، المهذب للشيرازي: ٦٢١/٥، المغني لابن قدامة: ١٨٢/١٠، المحلى لابن حزم: ٤١٨/٩، البحر الزخار للمرتضى: ٣٤/٥، المبسوط للطوسي: ٢١٩/٨، وسائل الإثبات للزحيلي:١٣١/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٢١٢/١٧، المغني لابن قدامة: ١٦٩/١٠، البحر الزخار للمرتضى: ٣٢/٥، المبسوط للطوسي: ٢٢٨/٨.

(٣) اللفظ الدال على اختياره: (جواز شهادة البدوي على القروي، وقد منعها أحمد بن حنبل، ومالك في مشهور قوله، وقد بينا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف، والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القروي على القروي). أحكام القرآن: ٢٨٢/١.

(٤) المعونة لابن نصر: ٤٣٦/٢، الإنصاف للمرداوي: ٦٨/١٢.

(٥) ينظر: قانون الإثبات العراقي المرقم(١٠٧) لسنة (١٩٧٩م) وتعديلاته: إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، ط٢/المكتبة القانونية- بغداد(٢٠١١م): المواد(٧٦-٩٧)، والقانون الإثبات المصري المرقم(٢٥)لسنة ١٩٦٨م، والمعدل بالقانون (٢٣) لسنة١٩٩٢م، والقانون رقم(١٨) لسنة١٩٩٩، والنظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام والإثبات: د. أحمد شوقي عبد الرحمن، منشأة المعارف- الإسكندرية(٢٠٠٤م):ص٣٧٩، ووسائل الإثبات للزحيلي: ١٣٣/١

ج- يجوز أن يكون احد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر، ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم [(١)].

ونصت المادة(٦٠/ب) على شهادة الصبيان(يحلف الشاهد الذي أتمَّ الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحقّ، أمّا من لم يتم السنّ المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين) [(٢)]، و به أخذ المشرع المصري[(٣)].

ونصت المادة(٨٦) من قانون الإثبات العراقي: (للمحكمة قبول شهادة الأخرس، والأعمى، والأصم، كما يجوز شهادة الشخص على الفعل الذي قام به)[(٤)].

لم يتعرض المشرع العراقي ولا المصري على باقي الشروط كالإسلام، والعقل، والحرية، والتيقظ، والعدالة، وأن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف، والذكورة، والذي يبدو من مواد القانون أنّ الأمر في قبول شهادة الشهود أوسع مما هو في الشريعة.

المطلب الثاني: شهادة النساء على الوصية

اتفق الفقهاء على إثبات الوصية بشهادة رجلين، واتفقوا على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال، وما في معنى الأموال، واتفقوا على قبول شهادتهنَّ منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال[(٥)].

واختلفوا في جواز إثبات الوصية بشهادة النساء منفردات على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تقبل شهادة النساء في إثبات الوصية، وأنها لا تثبت بأقلَّ من رجلين، و به قال الأوزاعي والنخعي، وبعض المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة[(٦)].

---

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم(٢٣) لسنة (١٩٧١م) وتعديلاته مع كافة قرارات التشريعية: إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، المكتبة القانونية- بغداد(٢٠١٠م): ص٢٧.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم(٢٣) لسنة (١٩٧١م) وتعديلاته لحياوي: ص٢٥.

(٣) قانون الإثبات المصري المادة(٦٤).

(٤) قانون الإثبات العراقي المرقم(١٠٧) لسنة (١٩٧٩م) وتعديلاته: ص٢٨.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي:١٩/١٧. بدائع الصنائع للكاساني:٢٧٩/٦، المغني لابن قدامة:١٥٨/١٠، فتح الباري لابن حجر:٢٦٦/٥، كشاف القناع للبهوتي: ٤٣٤/٦، وسائل الإثبات للزحيلي: ١٥٩/١.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٣٠، الذخيرة للقرافي: ٢٤٨/١٠، المعونة لابن نصر: ٤٤٦/٢، أحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٨/٦، أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى(٢٠٤هـ)ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية-بيروت(١٤٠٠هـ):١٣٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٨/١٧، كفاية الأخيار: للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى(٩٢٨هـ)ت: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط١/دار الخير- دمشق (١٩٩٤م): ص٥٧٠، المغني لابن قدامة: ١٥٧/١٠، المبدع لابن مفلح: ٢٥٦/١٠.

واختاره القاضي أبو بكر بن العربي[١]، وفي رواية للإمام أحمد أنَّ الوصية تثبت بشهادة رجل واحد[٢].

المذهب الثاني: لا تقبل شهادتهنَّ إلّا مع الرجال، فتثبت الوصية بشهادة رجلٍ وامرأتين، و به قال الثوري، والليث بن سعد، وإليه ذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وهي رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الزيدية، والإمامية[٣].

واشترط المالكية قبول شهادتهنَّ فيها إن لم تكن الوصية بعتق وإبضاع النساء، وكون الوصية بمالٍ[٤].

وقال بعض الشافعية: بقبول شهادة رجلٍ وامرأتين إذا كانت الوصية بمالٍ[٥].

المذهب الثالث: تثبت الوصية بشهادة النساء منفردات، فيجوز في إثباتها شهادة أربع نسوة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الظاهرية[٦].

الأدلة ومناقشتها:

أدلّة المذهب الأول ومناقشتها: استدلّ أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[٧].

---

(١) اللفظ الدال على اختياره: قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة المائدة من الآية: ١٠٦) (قوله تعالى: ﴿اثْنَانِ﴾ وكان بمطلقه يقتضي شخصين، ويحتمل رجلين إلا أنّه قال بعد ذلك: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ فبين أنه أراد رجلين؛ لأنّه لفظ لا يصلح إلا للمذكر، كما أنّ ذواتي لا تصلح إلا للمؤنث). أحكام القرآن: ١٦٦/٢، وينظر: أحكام الصغرى: ص٢٤٥ .

(٢) المبدع لابن مفلح: ٢٥٦/١٠، الإنصاف للمرداوي: ٨٣/١٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٢٣١/٢، الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للغنيمي:٥٦/٤، شرح فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بان الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، ط٢/ دار الفكر- بيروت: ٣٧٠/٧، الكافي لابن عبد البر:٤٦٩/١، حاشية الدسوقي: ١٨٧/٤، المغني لابن قدامة١٥٦/١٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ) ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت(١٩٧٣م): ٩٢/١، الإنصاف للمرداوي: ٨١/١٢، البحر الزخار للمرتضى: ٢١/٥، التاج المذهب للعنسي: ٦٦/٤، المبسوط للطوسي: ١٧٢/٨، شرائع الإسلام للحلي: ٤٣٧/٤.

(٤) الكافي لابن عبد البر: ٤٦٩/١، الذخيرة للقرافي:٢٤٨/١٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي: ١٨١/٦، الشرح الكبير للدردير: ١٨٧/٤.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ) ط٢/المكتب الإسلامي-بيروت (١٤٠٥هـ):٢٥٤/١١.

(٦) المغني لابن قدامة:١٥٧/١٠، الإنصاف للمرداوي:٨٣/١٢، المحلى لابن حزم:٣٩٦/٩.

(٧) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

وجه الدلالة:

أنَّ الله نصَّ في هذه الآية على شهادة الرجال، ولا تتناول هذه الآية شهادة النساء، لأنّ لفظ ذوا عدل لا يصلح إلّا للمذكر، كما أنّ لفظ ذواتي لا يصلح إلّا للمؤنث[١].

واعترض: بأنَّ خطاب الشارع يأتي بلفظ التذكير، ويدخل معهم الإناث، لأنّه يغلب لفظ المذكر المؤنث عند الاجتماع كما في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٣]، فإنَّه بالاتفاق يتناول الصنفين، الذكر والأنثى، فكذلك الحال في آية الوصية[٤].

أدلّة المذهب الثاني ومناقشتها: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[٥] .

وجه الدلالة:

نصَّت هذه الآية على قبول شهادة رجل وامرأتين، فهذا يقتضي قبول شهادتهنَّ مع الرجال في سائر الأحكام[٦].

واعترض: بأنَّ هذه الآية نص في الأموال، فلا يجوز أن يجعلها عامَّة في جميع الحقوق[٧].

وأجيب: بأنَّ قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٨]، ثمّ قال:﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٩]، يدلّ على جواز شهادتهنَّ مع الرجال على الأجل وهو ليس بمال، فدلّت الآية الكريمة على جواز شهادتهنَّ معهم في غير الأموال[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:٩/١٧، أحكام القرآن لابن العربي:١٦٦/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٣

(٣) سورة الطلاق من الآية: ٢

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم:٩٢/١، وسائل الإثبات للزحيلي:١٧٠.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٢

(٦) بدائع الصنائع للكاساني:٢٨٠/٦.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي:٩/١٧ .

(٨) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(٩) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(١٠) أحكام القرآن للجصاص:٢٣٣/٢ .

أدلّة المذهب الثالث: استدلّ أصحاب هذا المذهب، بما روى عبد اللَّهِ بن عُمَرَ(ﷺ) عن رسول اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قال:((يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) فقالت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: ومالنا يا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قال:((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وما رأيت من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ)) قالت يا رَسُولَ اللَّهِ وما نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قال: ((أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي ما تُصَلِّي وَتُفْطِرُ في رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ))[1].

وجه الدلالة:

أنّ الرسول(ﷺ) جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فمن الضروري قبول شهادة امرأتين في كل ما يقبل فيه شهادة رجل واحدٍ، وهكذا ما زاد، وليس في القرآن والسنة والإجماع ما يمنع ذلك[2].

الترجيح:

من خلال مناقشة الأدلة، يبدوا لي رجحان المذهب الثاني القائل: بقبول شهادة رجل وامرأتين في الوصية، لأنّها غالباً ما تكون في المرض، وكثيراً ما تحيط النساء به فتقع الوصية في مجالسهنَّ، فجاز قبول شهادتهنَّ على الوصية مع الرجال حفاظاً للحقوق والأموال، وأمّا عدم قبول الباحث شهادتهنّ منفردات لعدم ورود الدليل في ذلك، وقد دلّ قول الله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[3]، على قبول شهادة رجل وامرأتين في الأموال، كما هو متفق بين العلماء، فلو جاز غير ذلك لبينه الله، والوصية تجوز في الأموال والحقوق فألحقت بالمال، وأخذ حكمه في الشهادة، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم:١/١١٦، رقم الحديث(٢٩٨)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات: ١/٨٦، رقم الحديث(٧٩).

وجَزْلَةٌ: ذات عقل، ورأي، ووقار. وأما العَشِير: فهو في الأصل المعاشر مطلقا، والمراد هنا الزوج. ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٢٥٤.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ٩/٤٠٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ب(ابن قيِّم الجوزية) المتوفى(٧٥١هـ) ت: سيد عمران، ط١/دار الحديث- القاهرة(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢): ص١٣٦.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

المطلب الثالث: شهادة غير المسلمين على الوصية

اتفق الفقهاء على أنَّ الشهادة من الطرق التي تثبت بها الحقوق[1]، والوصية من الحقوق التي تحتاج إلى إثبات، وتثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، ولكن اختلف العلماء في قبول شهادة غير المسلمين على الوصية، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا تقبل شهادة الكافر على المسلم، ولا على الكافر مطلقاً، وإليه ذهب المالكية، والشافعية[2]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[3].

المذهب الثاني: تقبل شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر، إن لم يكن هناك مسلم، ولا تقبل شهاداتهم في غير ما ذكر، ورد ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري(ﷺ)، و به

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١١٢/١٦، الحاوي الكبير للماوردي: ٣/١٧، بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٣٠، الإنصاف للمرداوي: ٣/١٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ص٨٢٩ ، الذخيرة للقرافي:٢٢٤/١٠، القوانين الفقهية: للإمام محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي (٦٩٣-٧٤١ هـ)ت: محمد أمين الضناوي، ط٢/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ص٢٢٩، الأم للإمام الشافعي: ١٤٢/٦، المهذب للشيرازي: ٥٩٨/٥، أحكام القرآن للكيا الهرّاسي: ١١٨/٣.

(٣) اللفظ الدال على اختياره، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (سورة المائدة من الآية: ١٠٦) (قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من المسلمين والكاف والميم لضميرهما قاله ابن عباس ومجاهد.

الثاني: من قبيلتكم قاله الحسن وسعيد بن المسيب.

الثالث منكم من أهل البيت).

ثمَّ قال في تفسير قوله تعالى:(﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، معناه أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، قاله ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز، وإبراهيم، وابن جبير، وشريح، ويروى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس،**وتحقيق النظر في هذا الفصل:** أن قوله: ﴿مِّنكُمْ ﴾ قد تقدم فيه الخلاف، وعليه يتركب قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ﴾، وقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، غيركم وهي مسألتان تتم بهما ست عشرة مسألة فإن كان منكم من أهل ملتكم كان قوله غيركم للكافرين وكان الآخران من ليس بمسلم، وإن كان المراد به من غير قبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرهما: فقبيل الميت وعشيرته أعلم بحاله، وتعلق من قال بأنه من غير ملتكم بأن الله سبحانه خاطب المؤمنين ثم قال لهم من غيركم وغير المؤمنين هم الكافرون.

وأما من قال من أهل الميت: فلأن الحجة لهم والكلام منهم ومعهم ويؤكده أيضا، بأنه قال في أول الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ ثمّ قال: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، يعني أو آخران عدلان من غيركم و به يصح العطف وقال: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ﴾، فدل على أنهما من أهل الصلاة، وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك من القبيلة، أو من الورثة ويترجح ذلك بحسب ما تقدم). أحكام القرآن: ١٧٦/٢، وينظر: القبس: ٨٠٣/٢، المسالك: ٢٥٨/٦، الناسخ والمنسوخ: ص١٦٤.

قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وشريح، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والطبري، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، والإمامية[1].

إلّا أنَّ ابن جرير الطبري والظاهرية، لم يفرقوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار في جواز شهادتهم على وصية المؤمن في السفر، عند فقد المسلم[2].

المذهب الثالث: لا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعضٍ وإن اختلفت مللهم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، قال الحنفية: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض إلا إذا كانوا من أهل دارٍ واحدة[3].

المذهب الرابع: لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، وتقبل شهادة أهل الملة على مثله، ولا تقبل على غيرهم من الملل، و به قال قتادة، وإسحاق بن راهويه، والقاضي ابن أبي ليلى، وإليه ذهب الزيدية[4].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[5].

وجه الدّلالة:

التبيين من خبر الفاسق واجب، والكافر من أهل الفسق، فوجب تبين خبره، والشهادة أوكد من الخبرِ[6].

---

(١) جامع البيان للطبري:١٠٣/٧-١٠٧، المغني لابن قدامة:١٨٠/١٠، الكافي في فقه ابن حنبل: للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت: ٥٢١/٤، الروض المربع للبهوتي: ٤٢٠/٣، المحلى لابن حزم: ٤٠٦/٩، المبسوط للطوسي:١٨٧/٨، شرائع الإسلام للحلي:٤٢٥/٤، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٩/٦، والطرق الحكمية لابن القيم: ص١٥٤ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر: ٤١٢/٥.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٠٧/٧، المحلى لابن حزم: ٤٠٦/٩.

(٣) الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للغنيمي: ٦٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١٣٣/١٦-١٣٩، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٨٠/٦، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي المتوفى(٥٦٠هـ)ت: محمد حسين الأزهري، ط٢/دار العلا (١٤٣١هـ-٢٠٠٩م): ٤٤٢/٢، المبدع لابن مفلح:٢١٧/١٠.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٣٣/١٦، المغني لابن قدامة:١٨١/١٠، البحر الزخار للمرتضى: ٣٤/٥، ٣٨، التاج المذهب للعنسي: ٧٢/٤.

(٥) سورة الحجرات من الآية: ٦

(٦) ينظر: البيان للعمراني: ٢٧٨/١٣، الذخيرة للقرافي:٢٢٤/١٠ .

واعترض: بأنَّ الله الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسقِ هو الذي أَمرنَا بقَبول شهادةِ الكافر في الوصيّة في السَّفر، وليس العمل بأَحد الدليلين أولى من الآخر[(١)].

٢. ما روى عن رسول الله(ﷺ)أنه قال:((لا تجوزُ شهادةُ مِلَّةٍ على مِلَّة إلا شهادة المسلمين، فإنَّها تجوز على جَميعِ المِلَلِ)) [(٢)].

وجه الدلالة

نصَّ رسول الله(ﷺ) على عدم قبول شهادة الكفار؛ ولأنَّه إذا رُدَّ شهادة من يشهد بالزور على الآدمي، فلأن تردَّ شهادته على الله تعالى أولى[(٣)].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١.قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[(٤)].

وجه الدلالة:

قوله تعالى:﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم﴾أي من أهل دينكم، وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾، أي من غير أهل دينكم وملَّتكم، وهو قول جمهور المفسرين[(٥)].

واعترض: بأنّ منكم يعني من عشيرتكم أو أهل بيتكم، ومن غيركم أي من غير عشيرتكم أو أهلكم؛ ولأنَّ الأهل من أقرب الناس إلى الإنسان في السفر والحضر، هذا تفسير الحسن البصري، والزهري للآية[(٦)].

وأجيب: بأنَّ حمل الآية على أنَّه أراد به غير عشيرتكم وملتكم، لا يصحُّ؛ لسببين:

---

(١) المحلى لابن حزم: ٤٠٩/٩.

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة(ﷺ) في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من ردَّ شهادة أهل الذمة، وقال: في إسناده ضعف: ١٦٣/١٠، رقم الحديث(٢٠٤٠٤)، و الدَّارقطني في سننه، كتاب الفرائض، وقال: في سنده عمر بن راشد، ليس بالقوي:٦٩/٤، **والحديث ضعيف**، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٦٢٤/٩، ومجمع الزوائد: للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى(٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث- القاهرة، ودار الكتاب- بيروت(١٤٠٧هـ): ٢٠١/٤، وتلخيص الحبير لابن حجر: ١٩٨/٤.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ٥٩٨/٥، والذخيرة للقرافي:٢٢٤/١٠، ومغني المحتاج للشربيني: ٤٢٧/٤.

(٤) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(٥) معالم التنزيل للبغوي: ٧٣/٢، التفسير الكبير للرازي: ٩٥/١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٩/٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١١١/٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي:١٦٦/٢، القبس لابن العربي:٨٠٢/٢، أحكام القرآن: للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي المالكي المتوفى(٥٩٧هـ)ت:منجية بنت الهادي النفري السوايحي، ط١/دار ابن حزم بيروت(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٥٤٢/٢، الذخيرة للقرافي:٢٢٥/١٠، التفسير الكبير للرازي: ٩٦/١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٠/٦، فتح الباري لابن حجر: ٤١٢/٥.

أولاً: الخطاب في أول الآية لم يكن للقبيلة، وإنّما كان للمؤمنين فقال تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾[1]، فدلَّ على أنَّ غيركم أي غير المؤمنين[2].

ثانياً: ولأنّ رسول الله(ﷺ)قضى بشهادة أهل الذمّة، فروى عن ابن عباس(ﷺ)أنه قال: خَرَجَ رَجُلٌ من بَنِي سَهْمٍ مع تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بن بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ ليس فيها مُسْلِمٌ فلما قَدِمْنَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا من فِضَّةٍ مخرصا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رسول اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ من عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ فَقَامَ رَجُلَانِ من أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ، لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ من شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الجام لِصَاحِبِهِمْ قال وَفِيهِمْ نَزَلَتْ[3] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[4]، هذا سبب نزول الآية بلا خلاف بين المفسرين، وأنّ تفسيركم لا دليل عليه[5].

واعترض: بأنَّ هذا حديثٌ ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به[6].

وأجيب: بأنَّ الحديث من رواية(ابن أبي زائدة) وهو يحيى بن زكريا، وثَّقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وتوقف فيه البخاري، وقد أخرج له في صحيحه، واستحسنه علي بن المديني[7].

واعترض: بأنَّ المرادَ بالشهادة في الآية اليمين، وقد ورد في آية اللِّعان تسمية اليمنِ شهادة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[8]، فالمراد به يمين الوصيّين[9].

وأجيب: بأنَّ الله قال:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[10]، ولم يقل: أيمان بينكم، بأنه لو كان المراد بها اليمين، لما اشترط فيه العدد والعدالة، بخلاف الشهادة فإنها يشترط فيها العدد والعدالة، كما في هذه الآية[11].

---

(١) سورة المائدة من الآية:١٠٦

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ٤٠٩/٩، و التفسير الكبير للرازي: ٩٦/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا:١٠٢٢/٣، رقم الحديث(٢٦٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، وقال:هذا حديث حسن غريب، وهو حديث بن أبي زائدة: ٢٥٩/٥، رقم الحديث(٣٠٦٠)، و(الجام) بتخفيف الميم هو الإناء. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤١١/٥.

(٤) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(٥) المغني لابن قدامة:١٨١/١٠

(٦) القبس لابن العربي:٨٠٣/٢.

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٤١٠/٥، وينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى(٧٤٨هـ)ت: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط١/دار الكتب العلمية–بيروت(١٩٩٥م): ١٧٦/٧.

(٨) سورة النور الآية: ٦

(٩) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص٤١٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١١٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥/٢.

(١٠) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(١١) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٠/٤، الطرق الحكمية لابن قيم: ص١٥٧، فتح الباري لابن حجر: ٤١٣/٥، نيل للشوكاني: ٢٠٧/٩.

واعترض: بأنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ممنْ تَرْضَونَ مِنَ الشُّهدَاءِ﴾[1]، والكافر لا يكون مرضياً، وبقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2]، والكافر ليس من أهل العدل، ولا هو منّا[3].

وأجيب: بأنَّ دعوى النسخ لا يصحّ، لأنَّ الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء الآخر، لاتفاق أكثر العلماء أنَّ سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن، وأنها سورة محكمة، وصحّ ذلك عن ابن عباس، وعائشة(رضي الله عنهم)[4].

٢. ما روى الشعبي أَنَّ رجلاً من المسلمين حضرتهُ الوفاةُ بِدَقُوقَاءَ[5]، هذه ولم يجدْ أَحدًا من المسلمينَ يُشْهدهُ على وَصيَّته، فأَشهد رجلين من أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقدمَا الكوفةَ فأَتيا أَبا مُوسَى الْأَشْعري(رضي الله عنه) فَأَخبراهُ وقدمَا بتركته ووصيَّتِه، فقال الأَشعَريُّ:(هذا أَمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كان في عَهْدِ رسول اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم) فَأَحلفهُمَا بعد العصر باللَّه ما خانَا ولا كَذبَا ولا بدَّلا ولا كتمَا ولا غيَّرا وإِنَّهَا لوَصيَّةُ الرَّجُل وتركته فأَمضى شَهادتهما)[6].

وجه الدلالة:

هذا ما قضى به الصحابي أبو موسى الأشعري(رضي الله عنه)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً[7].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق من الآية: ٢

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص٤٠٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٦٢/١٧، المبسوط للسرخسي: ١٣٤/١٦، الذخيرة للقرافي:٢٢٦/١٠، مغني المحتاج للشربيني: ٤٢٧/٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٥هـ) ت: محمود إبراهيم زايد ، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٠٥هـ): ١٩٦/٤.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي:ص١٦٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص١٥٢، التفسير الكبير للرازي: ٩٦/١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١١١/٢، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن للزلمي: ص٢٤٨.

(٥) وهي مركز قضاء تابع لمحافظة كركوك، تقع بين بغداد وأربيل وتسمى الآن بـ(داقوق). ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٠٥/٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر:٢٠٧/٣، رقم الحديث(٣٦٠٥)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة:١٦٥/١٠، رقم الحديث(٢٠٤١٣)، **وهذه القصة صحيحة**: ينظر: تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في تفسير الكشاف: للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى(٧٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط١/دار ابن خزيمة- الرياض(١٤١٤هـ):٤٢٩/١.

(٧) التفسير الكبير للرازي: ٩٦/١٢، المغني لابن قدامة: ١٨٠/١٠.

وأمَّا استدلال الطبري والظاهرية في الجزئية التي خالفوا فيها أصحاب المذهب الثاني فإنّهم أخذوا بظاهر الآية، ولأنّ الله لم يخصص من أهل ملة بعينها دون غيرها، فجازت شهادة غير أهل الكتاب على المسلمين[1].

أدلة المذهب الثالث ومناقشتها:

استدلّ أصحاب المذهب الثالث وهم الحنفية بما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[2].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على جواز شهادة الكافر على المسلم، فهذا يدل بالضرورة على جواز شهادته على كافر مثله، ثمَّ نسخ شهادته في حقِّ المسلم، لأنَّه لا ولاية لهم على المسلمين، فبقي حكم الشهادة فيما بينهم، على حالها غير منسوخة؛ وذلك بضرورة النص[3].

واعترض: بأننا قلنا بعدم جواز شهادة الكفّار فيما بينهم، لأنّ الله أمرنا بقبول شهادة العادل فقط فقال تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[4]، والكافر ليس من أهل العدالة، ولأنه من أفسق الفساق، ويكذب على الله، فكيف لا يكذب على خلقه؟ فلا تقبل شهادته على أهل دينه، وعلى غير أهل دينه، ولأنَّ شهادة أهل الذمَّة على بعضهم فرع في شهادتهم على المسلمين، فإذا رُدَّ شهادة الأصل، فلأن تردَّ شهادة الفرع أولى [5].

٢. قوله تعالى:﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[6].

وجه الدلالة:

ثبتت للكافر ولاية بدليل هذه الآية، فإذا ثبتت ولاية بعضهم على بعض، والشهادة جزء من الولاية، فدلَّ على جواز شهادة بعضهم على بعض[7].

واعترض: بأنَّ الولاية خاصة، والمطلوب فيها عدالة الظاهر فقط، بخلاف الشهادة فإننا نراعي عدالة الظاهر والباطن، فلذلك ردَّت شهادة الكافر وإن صحت ولايته[8].

---

(١) جامع البيان للطبري: ١٠٧/٧.

(٢) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦١/٤، المبسوط للسرخسي:١٣٤/١٦.

(٤) سورة الطلاق من الآية: ٢

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة:١٨١/١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥١/٦، ومغني المحتاج للشربيني: ٤٢٧/٤.

(٦) سورة الأنفال الآية: ٧٣

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٣٦/١٦، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٢٤/٤.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي:٦٦/١٧، والذخيرة للقرافي:٢٢٦/١٠.

٣. ما رُوِيَ عن جَابِرِ بن عبد اللَّـهِ(ﷺ) قال: جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ منهم زَنَيَا فقال: ((ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ في التَّوْرَاةِ قالا: نَجِدُ في التَّوْرَاةِ إذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ في الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قال: فما يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا، قالا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رسول اللَّـهِ(ﷺ)بِالشُّهُودِ فجاءوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ في الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ رسول اللَّـهِ(ﷺ)بِرَجْمِهِمَا)) [١].

٤. ما روي عن جَابِرِ بن عبد اللَّـهِ(ﷺ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ (ﷺ) أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ)[٢].

وجه الدلالة في الحديثين:

أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ (ﷺ) حكم بالرَّجم على اليهوديين بناءً على شهادة أربعة منهم[٣].

واعترض: بأنَّ الحديثين لا يحتجُّ بهما، لأنهما ضعيفان، ولأنَّه لم يرو أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ (ﷺ) قبلَ شهادة اليهود، أو قد اعترف الزانيان بما وقع بينهما، فلم يرجمهما بالشهادة، وإنَّما رجمهما بالاعتراف[٤].

٥. استدلوا بالمعقول وقالوا: أنَّ المسلمين لا يحضرون معاملات أهل الذمة، فإذا قلنا بعدم جواز شهاداتهم سيؤدي إلى إبطال حقوقهم، ولا نستطيع دفع الظلم عنهم، فمن الضروري قبول شهادة بعضهم على بعض[٥].

أدلة المذهب الرابع ومناقشتها:

استدلّ أصحاب هذا المذهب بما روى عن رسول الله(ﷺ)أنه قال:((لا تجوزُ شهادةُ مِلَّةٍ على مِلَّة إلا شهادة المسلمين، فإنَّها تجوز على جَميعِ المِلَلِ)) [٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين:١٥٦/٤، رقم الحديث(٤٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا:٢٣١/٨، رقم الحديث(١٦٧٩٠)، والدارقطني في سننه، كتاب النذور، وقال: فيه مجالد وليس بالقوي:١٦٩/٤، رقم الحديث(٣٢). **والحديث ضعيف**. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ٣٩٢/٢، نصب الراية للزيلعي: ٨٥/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض:٧٩٤/٢، رقم الحديث(٢٣٧٤)، **الحديث ضعيف**. ضعّفه ابن الجوزي، وابن حجر. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣٩٢/٢، وتلخيص الحبير: ١٩٨/٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي:١٣٦/١٦، تبيين الحقائق للزيلعي:٢٢٤/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:٦٦/١٧، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي:٣٩٢/٢، والذخيرة للقرافي:٢٢٦/١٠.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٣٦/١٦، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٨١/٦.

(٦) الحديث ضعيف تقدَّم تخريجه في صفحة(٩٤).

وجه الدلالة:

عند اختلاف الملل يعادي بعضهم بعضاً، وهذه العداوة والبغضاء بينهم، يحيل دون قبول شهادة أهل ملة على أُخرى، وقلنا بجواز شهادة المسلمين عليهم لأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[١].

واعترض: بأنَّ الحديث ضعيف[٢].

الترجيح:

من خلال مناقشة الأدلة، يبدو لي ترجيح مذهب الحنفية القائل: بجواز شهادة الكفار بعضهم على بعض، لأنَّه ليس هناك دليل من منع الكافرين بإدلاء شهاداتهم فيما تقع بينهم من الخصومات، وقد ورد كما مرَّ عن النبي(ﷺ)، وصحابته الكرام في قبول شهادة أهل الذمَّة، وكذلك لا تقبل شهادتهم على المسلمين إلاَّ ما يستثنى من شهادتهم على وصية المسلمين في السفر عند عدم وجود المسلم، وذلك للضرورة الداعية إلى ذلك، وحفاظاً على ملك المسلمين من الضياع، ولما دلَّ على ذلك صريح قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾[٣]، التي لا تحتمل التأويل والنسخ، والله أعلم بالصواب.

الشهادة على الوصية في القانون:

الشهادة من إحدى طرق إثبات الوصية في القانون، ولا يُلجأ إليها إلا عند عدم إمكان الحصول على دليل كتابي، وتسجيلها، وتوثيقها في دوائر الدولة الرسمية.

فقد نص القانون العراقي إثبات الوصية بالشهادة في قانون الأحوال الشخصية:

(١.لا تعتبر الوصية إلّا بدليل كتابي موقع من الوصي أو مبصوم بختمه أو طبعة إبهامه، فإذا كان الموصى به عقاراً، أو مالاً منقولاً تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل.

٢.يجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي)[٤].

أمّا في القانون المصري فقد نصَّ على ما يلي:(تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما وانعقدت الوصية باشارته المفهمة)[٥]، ولكن تأتي الشهادة بعد الدليل الكتابي بموجب النص التالي: (يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:

أ. إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي)[٦].

ونص قانون العربي الموحد على ما يأتي:

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٣٤/١٦، البحر الزخار للمرتضى: ٣٨/٥.

(٢) نصب الراية للزيلعي:٨٦/٤.

(٣) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩: المادة(٦٥).

(٥) قانون الوصية المصري، رقم(٧١) لسنة/١٩٤٦م، المادة (٢).

(٦) قانون الإثبات المصري، رقم(٢٥) لسنة/١٩٦٨م وتعديلاته، المادة (٦٣).

(أ. لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا بدليل كتابي.

ب. يجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية بالشهادة) [١].

والذي يبدو من هذه النصوص أنّ الشهادة لا يلجأ إليها إلّا عند الضرورة، وهذا يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٢].

ولم يتطرق المشرع العراقي ولا المصري، ولا قانون العربي الموحد على مسألة شهادة غير المسلمين على الوصية، أو شهادة النساء على الوصية، والذي يبدوا من النصوص القانونية أنَّ الوصية تثبت بالشهادة مطلقاً، سواء كانت من مسلم أو غيره على وصية مسلم أو غيره، ولا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، وبذلك وافقوا مذهب الحنابلة والظاهرية في شهادة غير المسلمين على وصية مسلم في السفر، وألحق غير المسافر بالمسافر، خلافاً لجميع العلماء، وفي مسألة شهادة المرأة، وافقوا مذهب الظاهرية في جواز شهادتهنَّ على الوصية مطلقاً، ولم يعتبر النصاب شرطاً في الشهادة خلافاً لجميع العلماء.

المطلب الرابع: تحليف الشهود

تعريف التحليف:

التحليف لغةً: من حَلَف يحْلِف، أي أقسم، والحَلِف: اليمين وأصلها العقد بالعزم والنية، والحِلْف: العهد بين القوم، وتحالفوا: تعاهدوا [٣]. واليمين، والقسم، والحلف، والإيلاء، ألفاظ مترادفة[٤].

التحليف اصطلاحاً: (تحقيق الأمر، أو توكيده بذكر الله تعالى، أو صفة من صفاته)[٥]، أو هو(توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص) [٦].

وعرّفه أصحاب القانون بأنه: (إشهاد الله على صدق ما يخبر به الحالف) [٧]، ويكون تأديته أن يقول الحالف(أقسم بالله العظيم) [٨].

والذي يبدو من التعاريف أنّ الهدف من التحليف هو توكيد الأمر، ودفع الريبة والشك، وذلك بالحلف بالله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته العليا.

---

(١) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٠٦).

(٢) ينظر: النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام والإثبات: د. أحمد عبد الرحمن: ص٣٩٣ .

(٣) مختار الصحاح للرازي: ص١٤٩، لسان العرب لابن منظور: ١٩٦/٤ .

(٤) كفاية الأخيار للحسيني: ص٥٣٩ .

(٥) روضة الطالبين للنووي: ٣/١١، كفاية الأخيار للحسيني: ص٥٣٩ .

(٦) المبدع لابن مفلح: ٢٥٢/٩ .

(٧) معجم القانون: إعداد مجمع اللغة العربية، مصر –القاهرة (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م): ص١٥٨.

(٨) قانون الإثبات العراقي المرقم(١٠٧) لسنة (١٩٧٩م) وتعديلاته مع كافة قرارات التشريعية: إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، المكتبة القانونية– بغداد(٢٠١١م): ص٣٤.

وأمّا إذا أراد الشاهد أن يشهد، فهل يجوز للقاضي أن يحلفه على أنّ شهادته صحيحة، فقد اختلف العلماء في جواز تحليف الشهود على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز تحليف الشهود مطلقاً، وبهذا قال الحنفية، وهو الصحيح من مذهب المالكية، وإليه ذهب الشافعية[1]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[2].

المذهب الثاني: يجب تحليف غير المسلم إذا شهد على وصية المسلم في السفر، ولا يجوز في غير ما ذكر، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، إلّا أن تحليف المرضعة يجوز عند الحنابلة[3]

المذهب الثالث: للقاضي تحليف الشهود إذا ارتاب منهم، ورد ذلك عن الإمام علي(ﷺ)، و به قال القاضي ابن أبي ليلى، ومحمد بن وضاح، والقاضي محمد بن بشير، وهو قول عند المالكية، وإليه ذهب الزيدية، وابن قيم الجوزي[4].

ومنهم من خصّه في شهادة المسلم على وصية المسلم في السفر؛ وذلك عند الريبة في شهادته، ولا يجوز في غير ذلك[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٥/٤، المبسوط للسرخسي: ١٦٧/١٠، أحكام القرآن لابن الفرس: ٥٤٢/٢، الذخيرة للقرافي: ٢٧٨/١٠، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٣٠، الأم للإمام الشافعي: ٢٠٩/٤، أحكام القرآن للكياالهراسي: ١١٨/٣، روضة الطالبين للنووي: ١٦٠/١١.

(٢) اللفظ الدال على اختياره: (قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾(المائدة من الآية: ١٠٦)، قيل: هما الوصيان إذا ارتيب بقولهما، وقيل: هما الشاهدان إذا لم يكونا عدلين، وارتاب بهما الحاكم حلفهما، والذي سمعت وهو بدعة عن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق، وحينئذ يقضي للمدعي بالحق، **وتأويل هذا عندي**: إذا ارتاب الحاكم بالقبض للحق فيحلف إنه لباق، وأمّا غير ذلك فلا يلتفت إليه هذا في المدعي، فكيف يحبس الشاهد أو يحلف هذا مما لا يلتفت إليه). أحكام القرآن: ١٧٠/٢، وينظر: أحكام القرآن: ١٧٥/٢، وأحكام الصغرى: ص٢٤٩.

(٣) الكافي لابن قدامة: ٥٢١/٤، المبدع لابن مفلح: ٢٨٢/١٠، كشاف القناع للبهوتي: ٤١٧/٦– ٤٤٨، المحلى لابن حزم:٤٠٦/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي:١٣٨/٢٠–١٥٤، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه:١٧٤/٤، البحر الزخار للمرضى:١٨/٥، التاج المذهب للعنسي:٧١/٤، الطرق الحكمية لابن القيم :ص١٢٣، وينظر: المحلى لابن حزم:٣٧٩/٩، أحكام القرآن لابن العربي:١٦٩/٢، التفسير الكبير للرازي: ٩٨/١٢، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط١/دار الفكر – بيروت (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م): ٨٧/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس: ٥٤٢/٢، تفسير القرآن(اختصار تفسير النكت للماوردي): للإمام عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي(٥٧٨–٦٦٠هـ)ت: د.عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط/١، دار ابن حزم– بيروت(١٤١٦هـ–١٩٩٦م): ٤٢٠/١، فتح الباري لابن حجر: ٤١٣/٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٠٧/٩.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ ممنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهدَاءِ ﴾[١]، وقول الله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

إذا ارتيب من الشاهد لا تقبل شهادته، لأنَّ الله أمرنا بقبول شهادة من يكون مرضياً، وعادلاً، والريبة قدح في العدالة، وإنْ لم تكن هناك ريبة فلا يحتاج إلى يمينه، واشتراطه يكون زيادة على ما في الآية[٣].

واعترض: بأنّه إذا ارتاب الحاكم في الشاهد، لا يقدح في شهادته، فيجوز تحليفه كما جاز تفريق الشهود إذا ارتاب منهم[٤].

٢. واستدلوا على عدم تحليف الشهود بأنّه لم ينقل عن النبي(ﷺ) أنّه أحلف شاهداً، وقد وقع في عهده كثير من الدعاوي والخصومات، أمام أعين الناس، وعدم النقل يدل على عدم الوقوع، لأنّه من الأمور التي تعم بها البلوى[٥].

أدلّة المذهب الثاني:

اتفق رأي أصحاب هذا المذهب مع المذهب الأول في عدم جواز تحليف الشهود، واستثنوا منه تحليف غير المسلم إذا شهد على وصية مسلم في السفر عند عدم وجود مسلم.

واستدلوا بقوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾[٦].

ومناقشة دلالة هذا الدليل وغيره من الأدلة، قد فصّل الباحث القول فيها في المطلب الذي قبله، ولا يحتاج إلى تكرارها[٧].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق من الآية: ٢

(٣) المبسوط للسرخسي:١٠/١٦٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/١٧٥.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم: ص١٢٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٠/١٦٧.

(٦) سورة المائدة الآية: ١٠٦

(٧) ينظر: صفحة (٩٤) من هذه الرسالة.

أدلّة المذهب الثالث ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى:﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى شرع تحليف الشاهدين على وصية المسلم في السفر، إذا كانا غير مسلمين، وقوله تعالى:﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً﴾[٢]، يدل على أنَّ تحليف الشاهدين يكون عند الريبة، فيقاس عليه كل مَنْ ارتيب في شهادته[٣].

واعترض: بأنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ممنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهدَاءِ﴾[٤]، وبقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، فوقعت الشهادة على العدالة، والمرتاب ليس من أهل العدل، والرضا[٦].

وأجيب عن اعتراض النسخ: بأنه نسخ شهادة الذمي على المسلم لا يقتضي نسخ التحليف[٧].

واعترض: بأنّه ليس في الآية دليل على إيجاب اليمين على الشاهدين فيما شهدا به، ولكنّهما حلفا عندما ادّعى الورثة أنهما خانا، وأنّهما أخذا شيئاً من التركة، إذاً تحليفهما بصفتهما مدعى عليهما لا شاهدين[٨].

الترجيح:

من خلال ما تقدم تبين لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. ليس هناك دليل يمنع تحليف الشهود إذا رأى القاضي ذلك، لأنّ الشهادة من الأمور العادية، الأصل فيها أنّه يجوز للقاضي التوسع فيها، ويعمل ما يراه حسناً للوصول إلى الحقيقة.

٢. لقد وضع علماؤنا شروطاً للشهود قلّما تجد أحداً في زماننا هذا تتوافر فيه هذه الشروط، فإذا تعذر ذلك أو صعب، يجوز للقاضي الاستعانة بالتحليف لكي يطمأنّ إلى شهادتهم.

---

(١) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(٢) سورة المائدة من الآية: ١٠٦

(٣) ينظر: البحر الزخار للمرتضى: ١٨/٥، الطرق الحكمية لابن القيم: ص١٢٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(٥) سورة الطلاق من الآية: ٢

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١٧٥/٢، و أحكام القرآن لابن الفرس:٥٤٢/٢.

(٧) البحر الزخار للمرتضى: ١٨/٥.

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٥/٤، أحكام القرآن لابن الفرس: ٥٤٣/٢، فتح القدير للشوكاني: ٨٧/٢.

٣. قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾[١]، محكمة، وصريحة في تحليف غير المسلمين عندما يرتاب القاضي بشهادتهم، فعند قياس غيره عليه يكون قياساً صحيحاً لوجود العلة المتعدية وهي التهمة، فلا داعي إلى تأويل الآية، أو القول بنسخها، والله أعلم بالصواب.

تحليف الشهود في القانون:

أوجب القانون التحليف على الشهود عند الإدلاء بشهاداتهم أمام القاضي فقد جاء في قانون الإثبات العراقي ما يلي:(يحلف الشاهد بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته، وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً)[٢].

وجاء في قانون الإثبات المصري ما يلي:(على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق، وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك)[٣].

لقد وافق القانون العراقي والمصري على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث في القول بتحليف الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ولكن خالف القانون أحكام الشريعة الإسلامية في إيجاب تحليف الشاهد مطلقاً، وأصحاب المذهب الثالث لا يجيزون تحليف الشاهد إلّا إذا ارتاب منهم القاضي .

---

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٦

(٢) قانون الإثبات العراقي المرقم(١٠٧) لسنة (١٩٧٩م) وتعديلاته لحياوي: المادة(٩٤) الفقرة(٢).

(٣) قانون الإثبات المصري، رقم(٢٥) لسنة/١٩٦٨م وتعديلاته، المادة (٨٦).




المبحث الرابع
الوصاية

وفيه تمهيد في تعريف الوصاية و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصرفات الوصي في مال اليتيم

المطلب الثاني: تصرفات الوصي في البيع والشراء

المطلب الثالث: تسليم المال إلى اليتيم




تمهيد في تعريف الوصاية ودليل مشروعيتها:

أولا: تعريف الوصاية:

الوصاية لغة: الوصاية: بفتح الواو وكسرها، وهو وصيٌ، أي جعلته وصيك، والجمع أوصياء[(١)].
وقد تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف الوصية في اللغة العربية[(٢)].
وتسمى الإيصاء، والوصاية العهدية، ويسمى الشخص الذي أُسند إليه الوصية ب: الموصى إليه، أو الوصي[(٣)].

الوصاية اصطلاحاً: جاء تعريف الوصاية في اصطلاح الفقهاء بألفاظ مختلفة، ومنها ما يأتي:
عرّفها الحنفية بأنّها: (استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت)[(٤)].
وعرّفها المالكية بأنها: (نيابة عن الميت بعده)[(٥)].
وعرّفها الشافعية بأنها: (العهد إلى مَنْ يقوم على مَنْ بعده)[(٦)].
وعرّفها الحنابلة بأنها: (الأمر بالتصرف بعد الموت)[(٧)].
وعرّفها قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنّها: (إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته)[(٨)] .
وعرف القانون المصري الوصي بأنّه: (نائب قانوني للقاصر يختاره الأب، أو يعينه القاضي) [(٩)].
والذي يظهر لي من هذه التعاريف أنّ الوصاية ليست بتمليك كما هي الحال في الوصية، وإنّما هي اختيار الميت قبل موته شخصاً، لينوب عنه في التصرف فيما يجوز له التصرف فيه، كتدبير شؤون أولاده الصغار، أو قضاء ديونه، وكلُّ هذه التعاريف تدور في هذا المعنى، وبألفاظ مختلفة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٧/١٥، المصباح المنير للمقري: ٦٦٢/٢ .

(٢) ينظر: صفحة (٥٨) من هذه الرسالة.

(٣) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: تأليف د.أحمد الكبيسي، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): ٥٣/٢ .

(٤) شرح فتح القدير لابن همام: ٣٥٥/٧.

(٥) بلغة السالك للصاوي: ٣١٦/٤ .

(٦) نهاية المحتاج للرملي: ٤٠/٦ .

(٧) كشاف القناع للبهوتي: ٣٥٥/٤ .

(٨) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، المادة(٧٥): ص٤٥.

(٩) معجم القانون: ص١٥٥.

ثانياً: أنواع الوصي:

١.الوصي المختار: وهو الوصي الذي يكون معيناً من جهة الولي، أبا كان أو جداً.

٢.وصي القاضي : وهو من كان معيناً من جهة القاضي.

٣.وصي الوصي: وهو من كان معيناً من جهة الوصي[١].

ثالثاً: دليل مشروعية الوصاية:

دلَّ على مشروعية الوصاية الكتاب والسنة:

١. **الكتاب:** قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً و بِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾[٢]

وجه الدلالة:

قال ابن العربي: (وهو أنّ الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصلحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه أو لا أب له، فإن كان له أب فما عنده من غلبة الحنو وعظيم الشفقة يغني عن الوصية به، والاهتبال بأمره.

فأما الذي لا أب له فخص بالتنبيه على أمره لذلك، والوصية به، وإلا فكذلك يفعل الأب بأولاده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم) [٣].

٢. **السنّة:** قال رسول اللَّهِ(ﷺ)((أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئا))[٤].

وجه الدلالة:

كافل اليتيم هو الذي يقوم بأمور اليتيم، ومصالحه من نفقة، وكسوة، وتأديب، سواءً كان بماله، أو بمال اليتيم بولاية شرعية[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٥/٥، والوصاية في الفقه الإسلامي: د. عبد الله محمد ربايعة، دار النفائس- الأردن(١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م): ص٥٣ .

(٢) سورة النساء الآية: ٦

(٣) أحكام القرآن: ٣٥٠/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد(ﷺ)، كتاب الطلاق، باب اللعان: ٣٠٣٢/٥، رقم الحديث(٤٩٩٨)، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة(ﷺ)، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم: ٢٢٨٣/٤، رقم الحديث(٢٩٨٣).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣١٣/١٨، وفتح الباري لابن حجر: ٤٣٦/١٠.

المطلب الأول: تصرفات الوصي في مال اليتيم

أولاً: تعريف اليتيم:

اليتيم لغةً: اليتيم: في اللغة من اليُتْم: وهو الإنفراد، أو الغفلة، أو الإبطاء، واليَتيم: مفرد وجمعه أيتام ويتامى، واليُتْمُ واليَتَمُ: فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وإذا بلغ زال عنه هذا الاسم، واليُتْمُ في الناس فقدان الأب، وفي البهائم فقدان الأم، ويقال لكل شيء مفرد يعزّ نظيره، واليَتيم: الذي يموت أبوه، والعجيُّ: الذي تموت أمّه، واللطيم: الذي يموت أبواه(١).

اليتيم اصطلاحاً: هو فقد الصبي أباه قبل البلوغ(٢).

ثانياً: أكل الوصي من مال اليتيم(٣):

اتفق أهل العلم على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، وإسرافاً، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أنّ الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لا يجوز لهم التصرف في أموالهم(٤)، واختلفوا في جواز أخذ الوصي شيئاً من أموال اليتامى، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم بقدر حاجته إن كان محتاجاً، أمّا الغني فليس له أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً، ورد ذلك عن عائشة (رضي الله عنها) (٥)، و به قال بعض الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص٧٤١، ولسان العرب لابن منظور:٣٠٨/١٥، مادة(يتم).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٩/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ص١٠٠٦، والتعريفات للجرجاني: ص٤١٠.

(٣) خصص الباحث اليتيم من بين ناقصي الأهلية، لأنّ أكثر النصوص الشرعية جاءت فيه، والفقهاء كثيراً ما يبيِّنون أحكامه، لا سيّما ابن العربي قد بيّن رأيه في أحكام اليتيم فقط، والباحث ملتزم باختياراته، وإلّا فالموصى عليه يشمل الصغير، والمجنون، والمعتوه.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٧٥/٥، أحكام القرآن لابن الفرس: ٦٤/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ص٦٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار......: ٧٧٠/٢، رقم الحديث(٢٠٩٨).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠)، دار المعرفة-بيروت:٥٣٥/٨، رد المحتار لابن عابدين: ٧١٣/٦، المعونة لابن نصر:١٦٣/٢، أحكام القرآن لابن الفرس:٦٧/٢، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٣٩، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٢/٦، المهذب للشيرازي: ٢٧٨/٣، البيان للعمراني: ٢١٧/٦، شرح النووي على مسلم: ٣٥١/١٨، المغني لابن قدامة: ١٦٦/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٤٥٥/٣ .

وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي[1].

أمّا مقدار المال الذي يستحقه الوصي الفقير من مال الموصى عليه، فعند مَن يجوّز الأكل من الحنفية هو أن يأكل من مال اليتيم، ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم، وعند المالكية أجرة مثله، وعند الشافعية والحنابلة للوصي أن يأخذ من مال اليتيم أقل الأمرين من كفايته، أو أجرة عمله، ومنهم من قال هو مما جرت به العادة من شرب قليل اللبن أو قليل من الطعام من غير إسراف[2].

المذهب الثاني: أنّه لا يجوز للوصي أن يأخذ شيئاً من مال اليتيم ولو كان الوصي فقيراً، وهو رواية عن ابن عباس(ﷺ) [3]، و به قال مجاهد، وزيد بن أسلم، والطبري، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، وإليه ذهب بعض المفسرين[4].

---

(١) اللفظ الدال على اختياره: (قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾(سورة النساء من الآية: ٦)، اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: الأول: أنّه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال وهذه الرخصة في قوله سبحانه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء من الآية: ٦)منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ (سورة النساء من الآية: ١٠) واختاره زيد بن أسلم واحتج به . الثاني: أنّ المراد به اليتيم، وإذا كان فقيرا أنفق عليه واليه بقدر فقره من مال اليتيم، وإن كان غنيا أنفق عليه بقدر غناه ولم يكن للولي فيه شيء. الثالث: أنّ المراد به الولي إن كان غنيا عف وإن كان فقيرا أكل بالمعروف. الرابع: أنّ المعروف شربه اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب.

قال ابن العربي: أمّا من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾، فكيف ينسخ الظلم المعروف، بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه مغاير له وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه وهذا أبين من الإطناب، وأمّا من قال: إنّ المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين: أحدهما: أنّ الخطاب لا يصلح أن يكون له لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك، الثاني: أنه إن كان غنيا أو فقيرا إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا .

وأمّا من قال: إن الولي إن كان غنيا عف، وإن كان فقيرا أكل، فهو قول عمر روي عنه أنه قال: إنما أنا في بيت المال كولي اليتيم إن استغنيت تركت وإن احتجت أكلت، **و به أقول).** أحكام القرآن: ٣٥٤/١، وينظر: الأحكام الصغرى:ص١١٠.

(٢) جامع البيان للطبري:٢٥٧/٤، رد المحتار لابن عابدين:٧١٣/٦ ، المعونة لابن نصر:١٦٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي:٣٥٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٤٤/٥، البيان للعمراني:٢١٧/٦، المغني لابن قدامة:١٦٦/٤.

(٣) أخرجه الحاكم، كتاب التفسير، وقال صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين: للحافظ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(٣٢١-٤٠٥)ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١١هـ-١٩٩٠م):٣٣١/٢، رقم الحديث(٣١٨١)، والطبري في جامع البيان: ٢٥٥/٤ .

(٤) جامع البيان للطبري: ٢٦١/٤،أحكام القرآن للجصاص:٣٦٠/٢، جامع أحكام الصغار: للإمام محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي المتوفى(٦٣١هـ)ت: د. أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – القاهرة:٢١٥/٢، المحلى لابن حزم: ٣٢٥/٨، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص٣٠٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣٢٩/١ ، أحكام القرآن لابن الفرس: ٦٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٤٣/٥.

إلا أنّ الحنفية والظاهرية فرقوا بين وصي الميت، ووصي القاضي، وقالوا: إذا امتنع الوصي عن القيام بالوصية، قضى له الحاكم بأجرة مثله[1].

المذهب الثالث: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته فيه، ولا فرق بين كون الوصي غنياً، أو فقيراً، وبه قال عكرمة، والحسن البصري، وهو قول عند الشافعية، وإليه ذهب الزيدية، والإمامية، وجوّز أبو حنيفة للوصيّ أن يعمل في مال اليتيم مضاربةً[2]، فيأخذ منه مقدار ربحه، وعند الزيدية، والإمامية يأخذ أجرة مثله[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلّة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

وجه الدلالة:

أنّ الله سبحانه وتعالى لم يجوّز للولي الغني أن يأكل مال المولى مطلقاً، وجوّز للوصي الفقير أن يأكل منه بقدر كفايته، ويكون حقاً له بقدر قيامه عليه[5].

واعترض: على استدلالهم بهذه الآية: أنَّ الخطاب في الآية لليتيم، إن كان غنيا وسع عليه وعف من ماله، وإن كان فقيراً كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له[6].

وأجيب: بأنه لا يصحّ أن يكون المراد به اليتيم، لأنّ الخطاب لا يوجه إلى اليتيم لكونه غير مكلف، وله الأكل من ماله بالمعروف إن كان غنياً، أو فقيراً [7].

واعترض: بأنّ الله أمر الوصي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، لكي لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ وذلك لأنّ هذه الآية من المتشابهات فلابدَّ من ردّه إلى المحكم من الآيات وهو قوله تعالى:﴿لاَ تَأْكُلُواْ

(١) رد المحتار لابن عابدين: ٧١٣/٦، المحلى لابن حزم: ٣٢٥/٨ .

(٢) المضاربة: لغة من الضرب في الأرض، أي سار لابتغاء الرزق، واصطلاحاً: عقد شركة في الربح بمالٍ من رجلٍ، وعمل من الآخر. ينظر: مختار الصحاح للرازي:ص٣٧٨، والتعريفات للجرجاني:ص٣٤٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٣٦٢/٢، الحاوي الكبير للماوردي:٣٥٢/٦، فتح الباري لابن حجر:٣٩٢/٥، التاج المذهب للعنسي:٤٠٠/٤، شرائع الإسلام للحلي:٥٧٠/٢،

(٤) سورة النساء من الآية: ٦

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:٣٥٢/٦، كشاف القناع للبهوتي:٤٥٥/٣.

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس:٦٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٤١/٥.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥٤/١ .

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، فهذا يتحقق مع مال اليتيم، وهناك آيات كثيرة تحرِّم أكل ماله[2].

وأجيب: بأنّ الآيات التي جاءت في أكل مال اليتيم عامة، وقوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾خاص، والخاص مقدم على العام، وهذه الآيات تنهى عن أكل مال اليتيم بالباطل، أو أكله ظلماً، لا من يأكله بالمعروف[3].

واعترض: بأنّ الآية التي تجوّز أكل مال اليتيم منسوخة، واختلف في الناسخ لها.

فقال بعض العلماء وهو رواية عن ابن عباس(ﭬ): أنه نسخها قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[4]،[5].

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نسخها قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[6].[7]

وأجيب: بأنّ هذه الآية محكمة؛ لأنّه يمكن الجمع بين الدليلين، وهو أنّه نهى الله عن أكل مال اليتيم ظلماً، وأما من كان بيده مال اليتيم يجوز له مخالطة ماله بمال اليتيم، وإن كان غنياً فليستعفف من ماله، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف، فلا ينسخه الظلم[8].

٢. ما روى عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أتى النبي(ﷺ) فقال: إني فَقِيرٌ ليس لي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قال فقال:((كُلْ من مَالِ يَتِيمِكَ غير مُسْرِفٍ ولا مُبَادِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ)) [9].

---

(١) سورة النساء من الآية: ٢٩

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦١/٢، المحلى لابن حزم: ٣٢٥/٨، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣٢٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٣/٥.

(٣) التفسير الكبير للرازي: ٩/ ١٥٦ .

(٤) سورة النساء من الآية: ١٠

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص٢٩٥، أحكام القرآن لابن الفرس: ٦٥/٢ ، جامع أحكام الصغار للأسروشني: ٢١٥/٢.

(٦) سورة النساء من الآية: ٢٩

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس:ص٢٩٥، أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٠/٢ .

(٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ص١١٦، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٥٤/١.

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: ١١٣/٤، رقم الحديث(٦٤٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: ١١٥/٣، رقم الحديث(٢٨٧٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب ومن كان فقيرا.... : ٩٠٧/٢، رقم الحديث(٢٧١٨)، **والحديث صحيح**، صححه الحافظ ابن حجر، في فتح الباري: ٢٤١/٨.

والمُتَأَثِّلِ: هو الشيء المتخذ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله. ينظر: المصدر السابق:٤٠١/٥.

وجه الدلالة:

أنّ رسول الله(ﷺ) أذن له بالأكل من مال اليتيم من غير إسراف[١].

واعترض الحنفية على استدلال الجمهور بهذا الحديث: بأنّه محمول على المضاربة إذا عمل الوصي في مال الموصى عليه فيأخذ ربحه[٢].

سيأتي الجواب على هذا الاعتراض عند مناقشة أدلة الحنفية.

أدلّة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[٣].

وجه الدلالة:

أنّ الله سبحانه وتعالى نهانا على أن نضمَّ أموال اليتامى إلى أموالنا فنأكلها، بل اقتصروا على أكل أموالكم، ويحمل ما سبق من دليل الجمهور على هذا المعنى[٤].

وأجاب الجمهور عن هذا فيما مرَّ معنا من قبل أنّ هذه الآية عامة في تحريم أكل أموال اليتامى، وقد خصص عمومها بقوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥]، ومنهم من قال هذه الآية ناسخة لما سبق[٦].

أدلّة المذهب الثالث ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أنّ الوصي الفقير يستحقّ أن يأخذ أجرة مثله من مال اليتيم، ومثله الغني إذا طلب ذلك لأنّه عوض عن فعل، ولا يختص فقير دون غني، وقوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[٨]، محمول على الاستحباب[٩].

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٤٥٥/٣، الوصاية في الفقه الإسلامي لربابعة: ص١٠٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٢/٢ .

(٣) سورة النساء الآية: ٢

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي:١/ ٣٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٣/٥ .

(٥) سورة النساء من الآية: ٦

(٦) الناسخ والمنسوخ للمقري: ص٦٧ .

(٧) سورة النساء من الآية: ٦

(٨) سورة النساء من الآية: ٦

(٩) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٥٢/٦، التاج المذهب للعنسي: ٤٠٠/٤ .

وأجيب: بأنّ عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك والاستعفاف عن الشيء تركه ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1]والعفة: الامتناع عن الشيء وتركه، وأنّه لا يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً إن كان غنياً على قول أكثر أهل العلم، وأنّ الأمر محمول على الوجوب[2].

واستدل أبو حنيفة رحمه الله، في جواز المضاربة بمال اليتيم: بما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) (أنّه كان يدفع مال اليتيم مضاربة)[3]، وروي كذلك عن عثمان بن عفان(ﷺ):(أنّه كان يعطي مال اليتيم مضاربة)[4]، فدل فعل الصحابة على جواز المضاربة بمال اليتيم، ويأخذ منه مقدار ربحه[5].

واعترض: بأنه إذا جاز للوصي أخذ مال اليتيم مضاربة، فلماذا لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه، ويأخذ أجرة المثل[6].

ثالثاً: ضمان الوصي ما أخذ من مال الموصى عليه:

اتفق العلماء على وجوب ضمان مَنْ أكل مال اليتيم بغير حقّ لأنه من الكبائر[7]، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز أكل مال اليتيم مطلقاً سواءً كان الوصي غنياً أو فقيراً، كالحنفية والظاهرية، فعلى قولهم من أكل منه شيئاً يجب عليه ردّه قولاً واحداً، وأمّا الذين جوّزوا للوصي من أكل مال اليتيم ولم يفرقوا بين الوصي الفقير والغني وهم الزيدية والإمامية ومن معهم، فبناءً على قولهم لا يقضي الوصي ما أكل قولاً واحداً، بدليل تجويزهم للغني الأكل من مال اليتيم، وأمّا الجمهور الذين أجازوا للوصي الفقير الأكل من مال الموصى عليه، فقد اختلفوا في ضمان ما أخذ من ماله، على مذهبين :

---

(١) سورة النور من الآية: ٣٣

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٣/٢، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٦/٢، بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٤/٥، التفسير الكبير للرازي:١٥٥/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤١/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، مال اليتيم يدفعه مضاربة. المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال يوسف الحوت، ط١/مكتبة الرشد- الرياض(١٤٠٩هـ): ٣٩٠/٤، رقم الحديث(٢١٣٦٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى(٤٥٨هـ) ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت: ٤٩٨/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب القراض: ٤٩٩/٤ ، رقم الحديث(٣٧٠٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٢/٢، جامع أحكام الصغار للأسروشني: ٤٤/٢ .

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي:٣٢٩/١، أحكام القرآن لابن الفرس: ٦٦/٢ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٣٦٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٤/٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٧٦/٥.

المذهب الأول: ليس على الموصى له قضاء ما أخذ من مال الموصى عليه، وبه قال النخعي، و مكحول، وقتادة، وهو مذهب المالكية، وأصح الروايتين عن الشافعية، وبه قال الحنابلة(١)، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**(٢).

المذهب الثاني: إذا أكل الوصي الفقير من مال اليتيم، ثم أيسر يجب عليه قضاء ما أخذ، أي لا يجوز عندهم أخذ مال اليتيم إلّا على وجه القرض، ورد ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو رواية عن ابن عباس(ﷺ)، و به قال جمهور التابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقول مرجوح عند الشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

الأدلّة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أمر الله في أكل مال اليتيم بالمعروف، والمعروف هو حقّ النظر، كما أنّ الأكل له والنظر عليه، فجرى النظر مجرى الأجر(٥).

واعترض: بأنّه ليس المعروف ما قلتم، وإنّما المعروف كما فسّرها جماعة من الصحابة والتابعين، هو أكله قرضا وسلفا(٦).

٢. واستدلوا بالمعقول وقالوا: أنَّ الوصي ناظر في مصلحة غيره، فله الأكل من ماله بالمعروف، وليس عليه القضاء، قياساً على القضاة والخلفاء، وقد أجمعت الأمة أنّ الإمام لا يُغرم ما أكل بالمعروف(٧).

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس: ٦٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢/٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٠/٦، شرح النووي على مسلم: ٣٥٢/١٨، فتح الباري: ٣٩٢/٥، المغني لابن قدامة: ١٦٦/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٤٥٥/٣ .

(٢) اللفظ الدال على اختياره: (**والصحيح** أنه لا يقضي؛ لأنّ النظر له فيتعين به الأكل بالمعروف، والمعروف هو حق النظر وقد قال أبو حنيفة يقارض في مال اليتيم ويأكل حظه من الربح فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر هذا إذا كان فقيرا، أما إذا كان غنيا فلا يأخذ شيئا لأن الله سبحانه أمره بالعفة والكف عنه). أحكام القرآن: ٣٥٤/١.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٥٥/٤وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص:٢٦٠/٢، وبدائع الصنائع للكاساني:١٥٤/٥، والحاوي الكبير للماوردي:٣٤٠/٦، والبيان للعمراني:٢١٧/٦، والمغني لابن قدامة: ١٦٦/٤.

(٤) سورة النساء من الآية: ٦

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥٤/١ .

(٦) جامع البيان للطبري: ٢٦١/٤ .

(٧) أحكام القرآن لابن الفرس: ٦٨/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢/٥.

واعترض: بأنّ الذي يأخذه القضاة والخلفاء، لا يأخذونه من مال معين، وإنّما يأخذون مال الله الذي لا مالك سواه، وقد جعل الله للقضاة والخلفاء في هذا المال حقاً، والوصي يأخذ من مال شخص معين من غير رضاه وبغير حقّ وذلك لا يجوز [1].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. عن عمر بن الخطاب (ﷺ)أنّه قال:(إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت) [2].

واعترض: لا حجة لأصحاب هذا القول في قول عمر (ﷺ):(فإذا أيسرت قضيت)؛ لأنه يمكن أنه ردَّ ما أخذه تورعاً، ولم يكن مطالباً بذلك شرعاً؛ لأنّه لا يجب على الوالي غرم ما أكل بالمعروف بإجماع الأمة، فكذلك الوصي لا يجب عليه قضاء ما أكل بالمعروف[3].

٢. واستدلوا بالمعقول وقالوا: إنّ الوصي ليس له من مال اليتيم إلا القيام بمصلحته بالإجماع، فدلّ على أنّه غير مالكه، فلا يجوز له أن يستهلك مال غيره بغير إذنه، فإذا أكله كان ضامناً كغيره، وليس للوصي في مال اليتيم سوى الاستقراض عليه عند الحاجة، وذلك مقابل فيما يقوم به من رعايته[4].

واعترض: بأنّ الله سبحانه وتعالى أباح للوصي الأكل من مال اليتيم بالمعروف، ولم يوجب عليه الضمان، مكافأة له على عمله في مال اليتيم، وليس في الآية ما يدل على وجوب البدل[5].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي ترجيح مذهب الأول القائل: للوصي الفقير الحقّ في الأكل من مال اليتيم، بحسب كفايته، لأن الآية صريحة في إعطائه هذا الحق، وليس لأحد أن يسلبه منه إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل يقاوم ما صرحت به الآية، ولا حاجة إلى القول بالنسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، كما تبين في المناقشة.

هذا إذا كان المال قليلاً لا يحتاج إلى عمل كثير، أمّا إذا كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى عمل كثير، بحيث يكون شغل الوصي الذي يشغله عن السعي وراء حاجاته ومصالحه، فله حينئذ المضاربة في مال اليتيم عملاً بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويأخذ نسبة من الربح ولو كان الوصي غنياً، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي:٣٣١/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٦٠/٦، رقم الحديث(٣٢٩١٤)، والطبري في تفسيره جامع البيان: ٢٥٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/٦، رقم الحديث(١٠٧٨٣)، **وهذا الأثر صحيح**، صححه الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٤٥٤/١، وينظر: تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي: ٢٨٨/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢/٥.

(٤) جامع البيان للطبري: ٢٦٠/٤ .

(٥) البيان للعمراني: ٦/ ٢١٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٥٣/١ .

تصرفات الوصي في القانون:

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، ولا في قانون رعاية القاصرين[١]، إلى مسألة أكل الوصي من مال الموصى عليه، أو استحقاقه للأجرة فيما يعمل من مال الموصى عليه، فيرجع ذلك إلى نصوص الشريعة حسب نفس القانون، حيث تنص:(إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)[٢].

وجاء في المادة(٨٠) من قانون المذكور: (الوصي أمين على الأموال التي تحت وصايته، فلا يضمن إلا بتعديه، أو تقصيره)[٣].

حين أعطى المشرع العراقي للقاضي بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، فلابدّ له أن يرجع إلى رأي جمهور العلماء، حيث أنهم جوّزوا للوصي الفقير الاستفادة من مال الموصى عليه بالمعروف، فله الأكل من ماله ولا ضمان عليه حسب المادة(٨٠)لأنّه لا يكون متعديا، ومقصّراً في أدائه، بل هو حق استحقّه فله التمتع به، أمّا إذا كان قصده (بالأكثر ملائمة) ما يلائم الواقع، والنصوص الأخرى للقانون، فهذا يرجع إلى اجتهاد القاضي وحكمه، وحكمه يكون حسماً للمسألة، ويجب العمل به إذا لم يكن مخالفاً للشريعة الإسلامية.

أمّا قانون المصري فقد بينت أنّ الوصاية تكون بغير أجر فنص على ما يلي:(الوصاية تكون بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصي أن تعين له أجراً، أو تمنحه مكافأةً عن عمل معين)[٤].

وجاء في قانون العربي الموحد(للوصي أو القيم أن يطلب أجرة مقابل أعماله، وتحدد بدءاً من يوم الطلب)[٥].

تبين من قانون المصري، والعربي الموحد أنّ للوصي حقاً في طلب أجرة العمل مطلقاً، سواءً كان الوصي فقيراً، أو غنياً، ولكن الأصل في الوصاية أن تكون بدون مقابل، وبهذا وافقوا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث.

---

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: المواد(٧٥) إلى(٨٥) ص٤٥، وقانون رعاية القاصرين رقم(٧٨) لسنة١٩٨٠م وتعديلاته: إعداد صباح صادق جعفر الأنباري ط٣/موسوعة القوانين العربية- بغداد(٢٠٠٩م)، المواد(٣٤) إلى(٥٩): ص١٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة(١)، الفقرة(٢): ص٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٤٦.

(٤) قانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٢٠م، بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم(١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، المادة رقم(٤٦) من قانون الولاية على المال رقم(١١٩) لسنة ١٩٥٢م: ص٤٥.

(٥) القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، لجامع الدول العربية، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء عدل العرب رقم(٣٢٣-ج ٢٤) في ٢٠٠٢/٣/٤م، المادة(٩٣): ص٢١.

المطلب الثاني: تصرفات الوصي في البيع والشراء للموصى عليه

اتفق العلماء على أنّه يجوز للوصي أن يتجر في مال الموصى عليه، إذا كان فيه مصلحة للموصى عليه [1]، قال ابن قدامة: (ولا نعلم أحدا كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به؛ ولأن حزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى) [2].

أمّا إذا اشترى الوصي مال الموصى عليه لنفسه، أو باع ماله للموصى عليه، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للوصي بيع مال الموصى عليه لنفسه، وماله للموصى عليه، إذا كان فيه منفعة للموصى عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك في المشهور، والظاهرية، وهو الأصح عند الإمامية[3]، و**هذا ما اختاره القاضي أبو بكر بن العربي**[4].

واختلف أصحاب هذا القول في المنفعة التي يجب أن تراعي في مال الموصى عليه.

فقال أبو حنيفة: إذا ابتاع لنفسه منهم بأكثر القيمة جاز، وإن كان بالقيمة، أو أقلّ فلا يجوز [5].

وعند مالك: البيع موقوف على إجازة الإمام، فيمضي ما فيه المنفعة، ويردّ ما فيه الضرر، وعند بعض المالكية، يحمل المتاع إلى السوق فإن زيد عليه بطل العقد، وإلّا فالبيع صحيح و لزمه المسمى[6].

واشترط الظاهرية، ألّا يكون البيع على وجه المحاباة، فإن حابى نفسه أو غيره بطل العقد[7].

(١) جامع أحكام الصغار للأسروشني: ٢٩٠/١، الذخيرة للقرافي: ٢٤١/٨، المهذب للشيرازي: ٢٧٣/٣، المحلى لابن حزم: ٣٢٤/٨، التاج المذهب للعنسي: ٣٩٠/٤، شرائع الإسلام للحلي: ٥٦٩/٢.

(٢) المغني: ١٦٤/٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٢، المبسوط للسرخسي: ٤٦/١٤، جامع أحكام الصغار للأسروشني: ٢١١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٤/٣، الذخيرة للقرافي: ٣٧٣/٣، مواهب الجليل للمغربي: ٤٠٢/٦، المحلى لابن حزم: ٣٢٤/٨، شرائع الإسلام للحلي:٥٦٩/٢.

(٤) اللفظ الدال على اختياره: (لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء، وفي الأثر: ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة، وغير ذلك وقد بيناه في مسائل الفروع **وبه أقول وأحكم**، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية، والله أعلم). أحكام القرآن: ١٩٠/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣٣/٢٨ .

(٦) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى(١٧٩هـ)،دار صادر-بيروت: ٤٢٩/١١، ٥٥٦، الذخيرة للقرافي: ٣٧٣/٣.

(٧) المحلى لابن حزم: ٣٢٤/٨.

المذهب الثاني: لا يجوز للوصي بيع مال الموصى عليه لنفسه، وماله للموصى عليه، وبه قال محمد بن الحسن، وزفر، وأظهر الروايتين عن أبي يوسف، والإمام مالك في غير المشهور، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[1].

واستثنى الشافعية الأب والجدَّ، والحنابلة الأب في جواز شراء مال الموصى عليه لنفسه، لأنّهما لا يتهمان، ولكمال شفقتهما [2].

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١.قوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[3].

وجه الدلالة:

يدل قوله تعالى:﴿ قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ على أنّ للوصي ولاية على اليتيم، وله أن يتصرف في ماله ويتجر فيه، وأن يشتري مال اليتيم لنفسه إن كان خيرا لليتيم، لأنّ كل ذلك من الإصلاح الذي أمرنا الله سبحانه أن نفعله في حقّ أموالهم[4].

واعترض على دلالة الآية: لم يذكر الله في هذه الآية الشخص الذي يجوز له النظر في أموال اليتامى، بل قال:﴿ قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، ولا يقال أنّ الآية تدل عليه من حيث العموم، إذ ليس في ظاهر الآية، مَن يجوز له التصرف ومَن لا يجوز[5].

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ)أنّه قال:(إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت) [6].

وجه الدلالة:

في قول عمر(ﷺ) دليل على جواز الاستقراض من مال اليتيم، ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضاً ثمَّ رده، وبين أخذ المتاع منه بالبيع وإعطائه ثمنه نقداً[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٣٣/٢٨، جامع أحكام الصغار للأسروشني: ٢١١/٢، الكافي لابن عبد البر: ص٥٩٤، مواهب الجليل للمغربي: ٤٠٢/٦، المهذب للشيرازي: ٢٧٧/٣، البيان للعمراني: ٢١٧/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٤٥٠/٣.

(٢) المهذب للشيرازي: ٢٧٧/٣، كشاف القناع للبهوتي: ٤٥٠/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٠

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٠/١، أحكام القرآن لابن الفرس: ٥٤٩/١ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي:١٢٨/١ .

(٦) أثر صحيح تقدم تخريجه في صفحة(١١٥).

(٧) المحلى لابن حزم: ٣٢٤/٨.

٣. واستدلوا بالمعقول وقالوا: أنّه لم يأت نص صريح من القرآن، ولا صحيح من السنة ما يدل على المنع من ابتياع الوصي من الموصى عليه لنفسه، أو يشتري له من نفسه[١].

أدلّة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما روي أنَّ النبي(ﷺ)قال: ((لَا يَشْتَرِ الْوَصِيُّ من مَالِ الْيَتِيمِ)) [٢].

واعترض: بأنّ مراده إذا اشترى بمثل القيمة أو بأقل على وجه لا يكون فيه منفعة ظاهرة لليتيم لأن مقصوده أن ينفي التهمة[٣].

٢. ما روى عن صلة بن زفر قال: كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود(ﷺ) فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتري هذا قال: وماله، قال: إن صاحبه أوصى إليَّ قال:(لا تشتره ولا تستقرض من ماله) [٤].

٣. واستدلوا بالمعقول وقالوا: لأنّ الوصي متهم في طلب المنفعة له في بيع مال الموصى عليه من نفسه، فلم يجعل له ذلك دفعاً لهذه التهمة[٥].

واعترض: بأنّ هذا الاتهام موجود فيما يبتاع من غيره، أو يبيعه له، لأنّه قد يتهم بالخيانة والتدليس، وقد أجزتم ذلك فكيف لا تجيزون ابتياعه لنفسه[٦].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الأول، لقوة ما استدلوا به، ولعدم ورود ما يدل على منع الوصي من شراء مال الموصى عليه لنفسه، أو ابتياعه له، والأحوط أن يرجع إلى المحكمة ويقرر القاضي إمضاء الصفقة إن كان فيها منفعة، وردّها إن رأى فيها ضرراً يعود على الموصى عليه، على ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، والله أعلى وأعلم

---

(١) المحلى لابن حزم: ٣٢٤/٨.

(٢) الحديث استدل به الشافعية في المهذب للشيرازي:٢٧٨/٣، والبيان للعمراني: ٢١٧/٦، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: لم أجده: ٤٣/٣، قلت: وأنا لم أجد هذا الحديث فيما بين يدي من كتب السنن.

(٣) المبسوط للسرخسي:٣٧/١٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيع، باب لا يشتري من ماله لنفسه إن كان وصياً:٣/٦، رقم الحديث(١٠٧٧١)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، الرجل يشتري، ويبيع ...:٩٤/٩، رقم الحديث(١٦٤٧٩).

(٥) المهذب للشيرازي: ٢٧٨/٣.

(٦) المحلى لابن حزم: ٣٢٤/٨.

تصرف الوصي في البيع والشراء للموصى عليه في القانون:

جاء في قانون رعاية القاصرين العراقي أنّه لا يجوز للوصي أن يتصرف في أموال القاصرين من بيع، أو شراء، أو إيجار، وغيرها إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين كما تنص المادة(٤٣) على ذلك(لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك:

أولاً- جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانياً- التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية) [١].

بناءً على هذا النص يجوز للوصي التصرف في أموال القاصرين تصرف الأمناء، وله أن يتصرف بما في يده من الأموال وفي حدود ما هو مأذون فيه، بكل خير يعود على أصحابها، كالتجارة، والبيع وما أشبه ذلك، وكان فيه منفعة أكيدة، ولكن لا يتمُّ هذا إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين.

وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري، والقانون العربي الموحد[٢]، حيث قيدوا جميع تصرفات الوصي بإذن المحكمة، أو دوائر الدولة المختصة لرعاية أموال القاصرين.

لم يفرق القانون بين بيع الوصي مال القاصر لنفسه أو لغيره، إذا كان فيه منفعة أكيدة للقاصر، وبإذن الجهات المختصة، وبذلك وافقوا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: تسليم المال إلى اليتيم

اتفق العلماء على أنّه يجب على الوصي أن يسلِّم المال إلى اليتيم إذا توافر فيه شرطان:

الأول: إذا وصل اليتيم إلى سنّ البلوغ.

الثاني: إذا تحقق فيه الرشد[٣].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٤].

ولكنَّهم اختلفوا في سنّ الرشد، ويكون الحديث عنه في المحاور الثلاث الآتية:

---

(١) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم(٧٨) لسنة١٩٨٠م وتعديلاته: المادة ٤٣، ص١٤.

(٢) قانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٢٠م، بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم(١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، وقانون الولاية على المال رقم(١١٨) لسنة ١٩٥٢م: المواد(٣٨- ٣٩- ٤٠)ص٤٤، والقانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين: المادة(٩١): ص٢٠.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ص٩٩، بداية المجتهد لابن رشد: ص٦٦٨، المغني لابن قدامة: ٤/٢٩٥.

(٤) سورة النساء من الآية: ٦

أولاً: تعريف الرشد لغة:

رشَدَ يرْشُد رُشْداً، ورشِد يرْشَد رشَدَاً ورَشاداً، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر، والطريق. والرُّشْد، والرَّشَد، والرَّشاد: نقيض الغي. والرَّشيد: من أسماء الله الحسنى، وهو الذي أرْشَد الناس إلى مصالحهم، والإرشاد: الهداية، والدلالة(١).

ثانياً: تعريف الرشد في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في معنى الرشد على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: هو إصلاح المال، ومعرفة بوجوه التصرف فيه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٢)،

وهو اختيار القاضي ابن العربي(٣).

المذهب الثاني: الرشد هو صلاح الدين والمال، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، ومذهب الإمامية(٤).

المذهب الثالث: الرشد هو العقل، فمن بلغ عاقلاً وجب دفع ماله إليه، وبه قال مجاهد، والشعبي، وإليه ذهب الزيدية(٥).

المذهب الرابع: الرشد هو الدِّين، فمن بلغ مؤمناً وجب دفع ماله إليه، وهو مذهب الظاهرية(٦).

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٥٧/٦، مادة (رشد).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، بداية المجتهد لابن رشد: ص٦٦٨، كشاف القناع للبهوتي: ٤٤٤/٣ .

(٣) اللفظ الدال على اختياره: (حقيقة الرشد: فيه ثلاثة أقوال: الأول: صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن والشافعي. الثاني: إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير قاله مالك. الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة قاله أبو حنيفة. وعول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته.

قلنا له: العيان يرد هذا فإنا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظا لماله فإن غرض الحفظين مختلف، أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به، ويخالف هذا الفاسق فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعا .

وعول أبو حنيفة على أن من بلغ خمسا وعشرين سنة صلح أن يكون جدا فيقبح أن يحجر عليه في ماله، **قلنا:** هذا ضعيف لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت، وقد قال ابن عباس: "إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء" ، وقد قال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة ولعل ذلك في النساء أقرب منه في الرجال) أحكام القرآن: ٣٥١/١.

(٤) المهذب للشيرازي: ٢٨١/٣، البيان للعمراني: ٢٢٤/٦، المبدع لابن مفلح: ٣٣٤/٤، المبسوط للطوسي: ٦٠/٤ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٣٩/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧/٥، البحر الزخار للمرتضى: ٨٩/٥.

(٦) المحلى لابن حزم: ٢٨٦/٨.

الأدلّة ومناقشتها:

اختلف العلماء في تفسير الرشد مِن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

فقال أصحاب المذهب الأول: أنّ الرشد المذكور في الآية هو الإصلاح في المال دون الإصلاح في الدِّين والاعتقاد، وذلك أنَّ الكافر لا يُحجر عليه، مع أنّه فاسق بالاتفاق، ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجر النبي(ﷺ) والخلفاء الراشدون(ﷺ) بعده على الكافر إذ هو أعظم وجوه الفسق[2].

وقال أصحاب المذهب الثاني: الرشد هو إصلاح الدين، والمال؛ لأنّ الإفساد في الدين يمنع رُشده، ولا يوثَّق في حفظ ماله، كما يُردُّ شهادة الفاسق وإن عرف صدقه[3].

واعترض: بأنّنا نرى العصاة يحرصون على حفظ أموالهم، ولأنّ الغرض في حفظ الدين يختلف عنه في حفظ المال، فالغرض من حفظ الدين هو خوف الله، والغرض من حفظ الدنيا هو الخوف من فوات الحاجات، والحرمان من اللذات، ويختلف مع الفاسق، لأنّه ردتْ شهادته شرعاً[4].

وقال أصحاب المذهب الثالث: الرشد هو العقل فقط لا غير، فمن بلغ عاقلاً وجب دفع المال إليه[5].

واعترض: بأنَّ العقل شرط من شرائط الرشد، وليس هو الرشد؛ وأنّ الشارع أمر باختباره قبل الرشد ومن لا عقل له لا يحتاج إلى اختبار لظهور أمره[6].

وقال أصحاب المذهب الرابع: أنّ الرشد في القرآن الكريم لم يستعمل إلّا للدِّين، ويدل عليه قول الله سبحانه وتعالى:﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ﴾[7]، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[8].

---

(١) سورة النساء من الآية: ٦

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩٨/٥.

(٣) ينظر: البيان للعمراني: ٢٢٤/٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥١/١.

(٥) ينظر: البحر الزخار للمرتضى: ٨٩/٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٩/٦.

(٧) سورة البقرة من الآية: ٢٥٦

(٨) سورة هود الآية: ٩٧

وجه الدلالة:

أنّه لا يشكُّ أحدٌ أنَّ فرعون وأصحابه كانوا أشدَّ عناية بالمال، وكانوا يحسنون تدبيره، ويعرفون طرق جمعه، ومع هذا وصف الله سبحانه وتعالى فرعون بأنّه غير رشيد، فدلّ على أنَّ من بلغ مؤمناً بالله، فقد أُونس منه الرشد، ووجب دفع ماله إليه[1].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الأول القائل: بأنّ الرشيد هو من يحسن تدبير ماله، ويعرف صلاحه من فساده، فلا يُمنع ماله منه بسبب جرم ارتكبه، ولأنّ الفاسق لا يحجر عليه لفسقه، ولعدم صلاح دينه، والله أعلم.

ثالثاً: إذا بلغ الصبي خمساً وعشرين سنة، ولم يؤنس منه الرشد هل يدفع إليه ماله؟

اتفق العلماء على أنّه لا يدفع المال إلى اليتيم إذا لم يؤنس منه الرشد قبل بلوغه خمساً وعشرين سنة[2]، ولكنّ إذا بلغ ذلك ولم يؤنس منه الرشد، هل يدفع إليه ماله أم لا ؟ اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يدفع إليه ماله قبل إيناس الرشد ولو صار شيخاً، وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[3]،**وهو اختيار القاضي ابن العربي**[4].

المذهب الثاني: إذا بلغ اليتيم خمساً وعشرين سنة وجب دفع ماله إليه وإن لم يؤنس منه الرشد، وبه قال أبو حنيفة[5].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢٨٦/٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٤، اللباب شرح الكتاب للغنيمي: ٦٨/٢.

(٣) الكتاب للقدوري، وشرحه اللباب للغنيمي: ٦٩/٢، الذخيرة للقرافي: ٢٤٥/٨، البيان للعمراني: ٢٢٤/٦، المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٤، المحلى: ٢٨٠/٨، البحر الزخار للمرتضى: ٨٨/٥، شرائع الإسلام للحلي: ٤٠٦/٢.

(٤) اللفظ الدال على اختياره: (وعول أبو حنيفة على أن من بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أن يكون جداً فيقبح أن يحجر عليه في ماله، **قلنا:** هذا ضعيف؛ لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جد فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت) أحكام القرآن: ٣٥١/١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦١/٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩٥/٥،

الأدلّة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدلّ أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١].

وجه الدلالة:

إنّ الله أمر بدفع المال إلى اليتيم بشرط البلوغ، وإيناس الرشد، ومن بلغ خمساً وعشرين سنة، ولم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه ماله، كما لو كان ابن أربع وعشرين سنة[٢].

٢. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[٣].

وجه الدلالة:

هذا نهيٌ من الله سبحانه وتعالى للأولياء في إيتاء السفهاء أموالهم، وإضافتها إلى الأولياء؛ لأنّ الأموال مشترك بين الخلق، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٤]، أي لا يقتل بعضكم بعضاً[٥].

أدلة المذهب الثاني: استدل أبو حنيفة ومن معه من أصحابه بما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾[٦].

وجه الدلالة:

لم يشرط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إلى اليتيم، وعموم الآية تقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ أونس منه الرشد أو لم يؤنس إلا أنه قد اشترطه في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٧]، فلا يجوز دفع المال إليه قبل بلوغه خمساً وعشرين سنة لهذه الآية، ويجب دفعه إليه بعد خمس وعشرين للآية التي قبلها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ﴾[٨]، أي إذا كبر اليتيم وجب دفع المال إليه.

---

(١) سورة النساء من الآية: ٦

(٢) ينظر: البيان للعمراني: ٢٢٤/٦، المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٥

(٤) سورة النساء الآية: ٢

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٤٩/١، الذخيرة للقرافي: ٢٤٥/٨.

(٦) سورة النساء من الآية: ٢٩

(٧) سورة النساء من الآية: ٦

(٨) سورة النساء من الآية: ٦

أمّا تحديد الكبر بخمس وعشرين سنة، فلأنّ مدة البلوغ بالسنِّ ثمانية عشر سنة، فقدرنا مدة القرب منه بسبعِ سنين اعتباراً بمدة التمييز في الابتداء، ثم قد بينا أن أثر الصبا يبقى بعد البلوغ إلى أن يمضي عليه زمان وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال منه ولا يبقى أثر الصبا بعد ما بلغ خمسا وعشرين(١).

واعترض: بأنّه يجب حمل المطلق على المقيد، كما هو مقرر في أصول الفقه، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾، مطلق، قيده قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً﴾، فتبين أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال، فإذا كان هذا الشرط مفقودا بعد خمس وعشرين سنة وجب أن لا يدفع المال إليه(٢).

٢. واستدلوا بالمعقول وقالوا: أنّه قد بلغ سناً يتصور أنْ يصير جداً؛ لأن أدنى مدة يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد ولد لستة أشهر، ثمَّ الولد يبلغ في أثنى عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، فيصير بذلك جداً، فلم يمنع منه ماله، وقد صار جدّاً، ولأنّ منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأدب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأَدّب فلا معنى لمنع المال بعده(٣).

واعترض: لا دليل في الشرع في اعتبار هذا المعني، فهو إثبات للحكم بالتحكم، ولأنّ هذا المعنى لا يمكن تصوره في المرأة؛ لأنّها قد تكون جدة لإحدى وعشرين سنة، ولأنه لا ينفعه كونه جدّاً إن لم يكن ذا جدٍ في حفظ ماله؛ لذلك نرى أنّ المجنون يستدام عليه الحجر، وإن كان جدّاً(٤).

الترجيح:

والذي يبدو لي من خلال المناقشة أنّ ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الرأي الراجح، لقوة ما استدلوا به، ولأنّه لم يأت دليل على تحديد السنّ بخمس وعشرين سنة، لكي يكون حداً فاصلاً لدفع المال إلى اليتيم، وإن لم يؤنس منه الرشد، فالسبب الذي منع اليتيم من ماله قبل هذا السنّ، السبب نفسه موجود بعد هذا السنّ ليستديم منعه، وعدم تمكينه من ماله، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٠/٢ وما بعدها، المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢٤.

(٢) التفسير الكبير للرازي: ١٥٤/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩٥/٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥١/١، البيان للعمراني: ٢٢٤/٦، المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٤.

سنّ الرشد في القانون:

حدد القانون سنّ الرشد فجاء تحديده بثماني عشرة سنة في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة(٢/٢٨): (بلوغه الثامنة عشرة إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه) [١].

وحدده القانون المصري بإحدى وعشرين سنة فجاء في المادة (١/٤٧): (ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه)[٢].

وحدده القانون العربي الموحد بسبع عشرة سنة فجاء في المادة(٦٠): (للقاضي ترشيد القاصر إذا أتمَّ السابعة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه)[٣].

وهذا التحديد لسنّ الرشد مخالف لما عليه جمهور العلماء، ولم يأتِ في الشريعة الإسلامية تحديد الرشد بالسنِّ إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في تحديده بخمس وعشرين سنة.

والذي يظهر من نصوص القانون أنّه يجوز للقاضي تمديد مدّة الوصاية، وعدم دفع المال إلى اليتيم إذا تبين للقاضي أنّ اليتيم لا يحسن التصرف في ماله، وهذا يرجع إلى اجتهاد القاضي.

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩م، وتعديلاته: ص٤٧.

(٢) قانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٢٠م، بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم(١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، وقانون الولاية على المال رقم(١١٩) لسنة ١٩٥٢م: ص٤٥.

(٣) القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين: ص١٥.

الفصـل الثالث

المـــيراث

فيه تمهيد في تعريف الميراث وخمسة مباحث

المبحث الأول: أسباب الميراث

المبحث الثاني: موانع الميراث

المبحث الثالث: أصحاب الفروض

المبحث الرابع: العصبة وذوي الأرحام.

المبحث الخامس: ما يتعلق بالميراث

تمهيد في تعريف الميراث وأدلّة مشروعيته:

أولاً: تعريف الميراث:

الميراث لغة: من(وَرِث) (يَرِث)، والمصدر منه (وِرْثاً) و(وِرْثَة) و(وِراثَةً) و(وإِراثَةً) و(إِرْثاً) و(مِيراثاً) و(مَيراثاً)، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بسبب أو بنسب، و(التُّراث) ما يخلفه الميت لورثته، والإرث أصله وِرْثٌ، قلبت الواو ألفاً مكسورة لكسرة ما قبلها[١].

ويأتي الميراث في اللغة العربية بمعانٍ مختلفة منها:

١. البقاء: الوارث من صفات الله عز وجل، أي هو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾[٢]، وقيل معناه إنَّ مصير الخلق إليه[٣].

٢. الانتقال: أي انتقال الشيء من شخص إلى آخر، ويكون حسياً حقيقةً مثل: انتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً مثل: انتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو يكون معنوياً مثل: انتقال العلم والخُلُق[٤]، وقيل: الوِرْث والميراث في المال، والإرْث في الحسب[٥].

وعلم الفرائض مرادف لعلم الميراث عند الفقهاء .

والفرائض لغة: جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، واشتقاقها من(الفرض) الذي هو التقدير لأن الفرائض مقدرات ومنه قوله تعالى:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٦]أي قدّرتم، و(الفرائض)هو العلم بقسمة المواريث، و(الفارض)، و(الفَرَضِي) الذي يَعرف الفرائض[٧].

للفرض معانٍ عديدة في اللغة العربية منها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى(٣٩٥هـ)ت: عبد السلام هارون، ط٢/ دار الجيل- بيروت (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م): ١٠٥/٦، (مادة ورث)، مختار الصحاح للرازي: ص٧١٦، لسان العرب لابن منظور: ١٨٩/١٥، مادة(ورث).

(٢) سورة الحجر الآية: ٢٣

(٣) ينظر: معالم التنزيل للبغوي: ٤٨/٣، لسان العرب لابن منظور: ١٨٩/١٥، مادة(ورث).

(٤) ينظر: فقه المواريث لدريان:٧٨/١.

(٥) لسان العرب لابن منظور: ١٨٩/١٥، مادة(ورث).

(٦) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧

(٧) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص٤٩٨، لسان العرب لابن منظور:١٥٩/١١، المصباح المنير للمقري:٤٦٩/٢، مادة(فرض).

١. التبيين: كما في قوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[١]، أي بيَّنَ لكم.

٢.الإيجاب: وهو ما أوجبه الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ له معالم وحدوداً، ومنه قوله تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]، أي أوجب الحجَّ على نفسه بإحرامه.

٣. القطع: ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[٣]، أي مفروضا، مقطوعا، واجباً.

٤. التنـزيل: ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاء بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[٤]، أي أنزل عليك القرآن.

٥. الإحلال: ومنه قوله تعالى:﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾[٥] أي أحلَّ الله له.

٦. حدود الله: فرائضه أي حدوده وأحكامه التي أمر بها، ونهى عنها.

٧. ما أعطي بغير عوض، ويأتي بمعنى الهبة، والعطية.

٨. الحزّ في الشيء: إذا حززت فيها حزاً يؤثر فيها[٦].

الميراث اصطلاحاً:

علم الميراث مرادف لعلم الفرائض، وأكثر ما استعمل الفقهاء الفرائض لترجمة الكتاب الذي يتحدث عن هذا العلم، وقد يستعملون اصطلاح الميراث، ومنهم من ترجم له باللفظين معاً[٧]، أمّا تعريف علم الميراث أو الفرائض في اصطلاح الفقهاء فقد جاء بألفاظ مختلفة ومنها:

عرّفه الحنفية بأنّه:(علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من الورثة) [٨].

وعرّفه المالكية بأنّه:(هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث) [٩].

وعرّفه الشافعية بأنّه:(نصيب مقدر شرعاً للوارث) [١٠].

---

(١) سورة التحريم الآية: ٢

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٩٧

(٣) سورة النساء الآية: ٧

(٤) سورة القصص الآية: ٨٥.

(٥) سورة الأحزاب من الآية: ٣٨

(٦) ينظر: مختار الصحاح للرازي:ص٤٩٨، ولسان العرب لابن منظور:١٥٩/١١، مادة(فرض)، والمبدع لابن مفلح:١١٢/٦.

(٧) المسالك لابن العربي: ٥٤٣/٦، الذخيرة للقرافي: ٧/١٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٣.

(٨) رد المحتار لابن عابدين: ٧٥٧/٦.

(٩) الشرح الكبير للدردير:٤٥٦/٤.

(١٠) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري: ٣/٢، كفاية الأخيار للحسيني:ص٣٢٧ .

وعرّفه الحنابلة بأنّه:(العلم بقسمة المواريث)[1].

وجاء تعريف الميراث في القانون بأنّه:(خلافة قانونية للمال سببها الوفاة) [2].

ومنهم من اكتفى بالتعريف اللغوي للميراث بأنّه: (المال الذي يخلفه صاحبه ويبقى بعده)، أو للفرائض بأنّه: (التقدير والقطع)[3]، وقد سلك القاضي ابن العربي هذا المسلك، وعرف الميراث تعريفاً لغوياً[4].

يتضح مما تقدّم أنّ التعريف الجامع للفرائض هو(علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها)[5]، هذا التعريف يشمل توزيع عموم التركة، وذلك بإخراج الديون والوصايا، ثمّ توزيع ما يبقى من المال على مستحقيها من الورثة، لأنه لا يجوز للفرضي أن يبدأ بقسمة المواريث حتى يسأل عمّا يتعلق بالمال من حقوق.

أمّا إذا قلنا أنّ علم الميراث مغاير لعلم الفرائض، فحينئذٍ يكون التعريف اللغوي هو التعريف الأرجح بأنّه (المال الذي يخلفه صاحبه، ويستحقه الورثة بسبب أو نسب)، فبقيد السبب والنسب يخرج الديون والوصايا.

ثانياً: أدلة مشروعية الميراث:

دلّ على مشروعية الميراث الكتاب، والسنة، وإجماع الأمّة:

١. **دليل مشروعية الميراث من الكتاب:**

– قول الله سبحانه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[6].

---

(١) المبدع لابن مفلح: ١١٣/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٤٠٢/٤ .

(٢) معجم القانون لمجمع اللغة العربية: ص١٤٩ .

(٣) شرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي:ص١٧١، البحر الرائق لابن نجيم:٥٥٦/٨، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض: للعلامة محمد بن سبط المارديني المتوفى(٩٠٧هـ)، ت: باسل يوسف محمد الشاعر، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين(١٤٢١هـ–٢٠٠١م): ص٦٦.

(٤) المسالك لابن العربي:٥٤٣/٦.

(٥) التعريفات للجرجاني: ص٢٦٧ .

(٦) سورة النساء الآية: ١١–١٢

وجه الدلالة:

قال ابن العربي: (اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام.، وأم من أمهات الآيات، فإنّ الفرائض عظيمة القدر، حتى أنّها ثلث العلم) [١].

٢. دليل مشروعية الميراث من السنة:

ما رواه عبد الله بن عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ): ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٢].

٣. دليل مشروعية الميراث من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أنّ مال الميت لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أصحاب الفروض، وعند وجود من له فرض مقدر، أخذ سهمه، ويكون الباقي لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

(١) أحكام القرآن: ٣٥٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه...... : ٢٤٧٦/٦، رقم الحديث(٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض....: ١٢٣٤/٣، رقم الحديث(١٦١٥).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى(٣١٨هـ)ت: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط١/مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٣٥٩/٤، شرح السراجية للجرجاني: ص٥.




المبحث الأول

أسـباب المـيراث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النسب والنكاح والولاء

المطلب الثاني: بيت المال

المطلب الثالث: ولاء الموالاة

المطلب الرابع: مراتب المستحقين للميراث




المطلب الأول: النسب والنكاح والولاء

أولاً: تعريف السبب:

السبب لغةً: كلّ شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، و(السبب) الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا(١).

السبب اصطلاحاً: (هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته) (٢).

تتقسم أسباب الميراث إلى ما هو متفق عليها بين الفقهاء، وما هو مختلف فيها:

ثانياً: الأسباب المتفق عليها:

اتفق العلماء على ثلاثة أسباب وهي:(نسب، ونكاح، وولاء) (٣).

١. النسب:

لغةً: القرابة، وجمعه أنساب، والنَّسَبُ: يكون في الآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة، وقيل هو في الآباء خاصةً(٤).

واصطلاحاً: هو كل من بينه وبين غيره قرابة، بعدت أو قربت. ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم، والأخوة ومن أدلى بهم(٥)، والأصل فيه قوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾(٦).

٢. النكاح:

لغةً: نكح امرأة إذا تزوجها، وأصل النكاح في كلام العرب الوطأ، والنكاح: الضم والجمع(٧).

واصطلاحاً: هو عقد الزوجية الصحيح(٨).

---

(١) لسان العرب لابن منظور:١٠٠/٧، المصباح المنير للمقري: ٢٦٢/١، مادة (سبب).

(٢) شرح الرحبية في علم الفرائض: للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف بسبط المارديني المتوفى(٩٠٧هـ)ت: أحمد بن فريد المزيدي، ط٢/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م): ص٢٨، كشاف القناع للبهوتي: ٤٠٤/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي:١٣٨/٢٩، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة:١٢٩/٢، البحر الزخار للمرتضى: ٣٣٩/٥، شرح الرحبية للماريني: ص٢٨ .

(٤) لسان العرب لابن منظور:٢٤٢/١٤، مادة(نسب).

(٥) ينظر: المعونة لابن نصر:٥٣١/٢، و شرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص١٩٨، والمبدع لابن مفلح:١١٣/٦، وشرح الرحبية للماريني: ص٢٩.

(٦) سورة الأنفال من الآية: ٧٥

(٧) لسان العرب لابن منظور: ٣٥٠/١٤، مادة(نكح).

(٨) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٣/٣، والذخيرة للقرافي: ١٨٨/٤، شرح الرحبية للمارديني: ص٢٨، والمغني لابن قدامة: ٣/٧.

والأصل فيه قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١].أجمع العلماء على أنّ النكاح يوجب التوارث بين الزوجين من الجهتين إذا مات أحدهما، ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً، أما إن كان فاسداً، أو باطلاً، فلا توارث بينهما اتفاقا[٢].

٣. الوَلاء:

لغة: من ولي وهو القرب والدُّنُو، والمَوْلَى: المعتق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، الوَلاية: السلطان، والوِلاية: النصرة[٣].

واصطلاحاً: (هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة) [٤].

والولاء ينقسم إلى قسمين: ولاء العتق، وولاء المولاة.

ولاء العتق: (هي عصوبة سببها نعمة المُعتِق على عتيقه)[٥].

قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثمَّ مات المُعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم أن ماله لمولاه الذي أعتقه) [٦].

وقد ذهب أكثر الإباضية إلى أنّ المولى المعتِق لا يرث من مال العتيق شيئاً وبذلك خالفوا إجماع العلماء[٧].

أمّا ولاء الموالاة فقد اختلف العلماء فيه وفي بيت المال، هل هما من أسباب الإرث أم لا ؟ لذا سيكون البحث لكل واحد منهما في مطلب مستقل.

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٢

(٢) الإجماع لابن منذر: ص٦٧، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٠، المغني لابن قدامة: ١٧٠/٦، إرشاد الفارض للمارديني: ص٨٧.

(٣) مختار الصحاح للرازي: ص٧٣٦، مادة (ولي).

(٤) التعريفات للجرجاني: ص٤٠٨.

(٥) شرح الرحبية للمارديني: ص٢٩. وينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص٨.

(٦) الإجماع: ص٧٢.

(٧) ينظر: المهذب وعين الأدب: للشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي المتوفى(١١٩٠هـ) ت: محمد بن علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عمان(١٤٠٨هـ– ١٩٨٨): ١٨٣/٢، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش، ط٢/ دار الفتح– بيروت، مكتبة الإرشاد–جدة، دار التراث العربي– ليبيا(١٣٩٢هـ–١٩٧٢م): ٥١٦/١٣.

المطلب الثاني: بيت مال المسلمين

بيت المال: هو الجهة التي يؤول إليها كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه[(١)]، اتفق الفقهاء على أنَّ من مات من المسلمين وليس له وارث، فإنّ تركته توضع في بيت المال، ولكنَّهم اختلفوا هل يوضع هذا المال في بيت المال باعتباره وارث أم لا؟ وأنّ هذا المال إرث أم مال ضائع ليس له مالك[(٢)]، ويرجع اختلافهم في بيت المال هل يعتبر من أسباب الميراث أم لا ؟ إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنّ بيت المال سبب من أسباب الإرث مطلقاً، ورد ذلك عن زيد بن ثابت، وإليه ذهب متقدموا المالكية، وبعض الشافعية، وهو مذهب الزيدية، والإمامية[(٣)]، **واختاره القاضي أبو بكر بن العربي**[(٤)].

المذهب الثاني: ليس بيت المال سبباً من أسباب الإرث، وأنّ ما توضع فيه على سبيل المصلحة والحفظ، وليس على سبيل الإرث، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وهو المذهب عند الإباضية[(٥)].

المذهب الثالث: أنَّ بيت المال يكون وارثاً إن كان منتظماً، ووليه إمام عادل، وهو المذهب وعليه الفتوى عند متأخري المالكية، والصحيح عند الشافعية[(٦)].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية: للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى(٤٥٠هـ)ت: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، ط١/ المكتب الإسلامي –بيروت(١٤١٦هـ–١٩٩٦م): ص٣٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٥/٣.

(٢) ينظر: إجماع الأئمة واختلافهم لابن هبيرة:١٤٠/٢، وشرح السراجية للجرجاني:ص١١، وإرشاد الفارض للمارديني:ص١٠٣، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، ط١/دار الطلائع–القاهرة(٢٠٠٦م): ص٢٧.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨٦، حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، البيان للعمراني: ١١/٩، روضة الطالبين للنووي:٦/٦، البحر الزخار للمرتضى: ٣٥٩/٥، المبسوط للطوسي: ٦٩/٤، المراسم العلوية في الأحكام النبوية: للفقيه أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المتوفى(٤٤٨هـ)، ت: السيد محسن الحسيني الأميني، دار الحق–بيروت(١٤١٤هـ–١٩٩٤م): ص٢١٨.

(٤) واللفظ الدال على اختياره: (وحقيقة المسألة في المذهب أن الميراث عندنا يستحق بأربعة معان نكاح ونسب وولاء وإسلام، ومعنى قولنا وإسلام أن بيت المال عندنا وارث). أحكام القرآن: ٣٧٨/١، وينظر: أحكام الصغرى: ص١١٧، المسالك: ٥٥١/٦ .

(٥) التجريد: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري(٣٦٢– ٤٢٨هـ)ت:د.محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، ط١/دار السلام–القاهرة(١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م): ٣٩٣٣/٨، شرح السراجية للجرجاني:ص١١، المغني لابن قدامة: ١٨٥/٦، الإنصاف للمرداوي:٣٠٣/٧، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. دار الفتح):٣٦٧/١٣ .

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨٦، حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، روضة الطالبين للنووي:٦/٦، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري: ٤/٢.

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما روى المقْدَامُ بن مَعد يَكرب(ﷺ) عن رسول اللَّـهِ (ﷺ) أنّه قال: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وأنا وَارِثُ من لَا وَارِثَ له أَعْقِلُ له وَأَرِثُهُ)) [١].

وجه الدلالة:

أنَّ للإمام الأعظم أخذ المال إن لم يكن للميت وارث، فيكون المراد والمطلوب هو بيت المال[٢].

واعترض: بأنّ هذا الحديث إن صحّ فلا يحمل على ظاهره؛ لأنَّ النبي(ﷺ) لا يرث بالإجماع، فيأخذ المال لبيت المال لا على سبيل الإرث، ولكن لكونه مكاناً لحفظ المال[٣].

وأجيب: بأنَّ النبي(ﷺ)، أو الإمام لا يرث المال لنفسه، وإنّما يصرفه لمصالح المسلمين[٤].

٢. واستدلوا بالمعقول وقالوا: إنَّ المسلمين يعقلون[٥]عنه إذا قتل، فكذلك إذا مات فإنّ ماله ينتقل إليهم ميراثاً كالعصبة[٦].

واعتـرض: أنّ العقل يتحمل بالنصرة، والتوارث بالقرابة، ولأنّ في العقل يستوي فيه القريب والبعيد، ويختص بالميراث النساء والصبيان بخلاف العقل، فتبين أنّ العقل يختلف عن الميراث[٧].

أدلّـة المـذهب الثـاني ومناقشـتها: استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول، وذلك أنّ المسلم إذا مات وليس له وارث، فإنَّ ميراثه يوضع في بيت المال على أنّها مال ضائع، بدليل أنَّ الذمي كذلك، مع أنّه لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣١/٤، رقم الحديث(١٧٢١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام:١٢٣/٣، رقم الحديث(٢٨٩٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة: ٨٧٩/٢، رقم الحديث(٢٦٣٤)، **والحديث صحيح**، صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان. ينظر: صحيح ابن حبان: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)ت: شعيب الأرنؤوط، ط٢/ مؤسسة الرسالة– بيروت (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، رقم الحديث (٦٠٣٥): ٣٩٧/١٣، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ٣٤٤/٤، وصحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١/ مكتبة المعارف– الرياض(١٤١٩هـ– ١٩٩٨م): ٢١٩/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٣/٧، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري:٤/٢.

(٣) التجريد للقدوري: ٣٩٣٤/٨.

(٤) البيان للعمراني: ٨٧/٩، أحكام المواريث لعبد الحميد: ص٢٨.

(٥) يعقلون: أي يؤدّون عنه الدية، وسميت بالعقل؛ لأن أهل الديات كانت تعقل الإبل بفناء ولي المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة، وعاقلة الرجل: عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية مَنْ قتله خطأ.ينظر: أنيس الفقهاء: للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي المتوفى(٩٧٨هـ)ت:د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط١/دار الوفاء–جدة (١٤٠٦هـ): ص٢٩٥، ورد المحتار لابن عابدين: ٦٤٠/٦ .

(٦) المهذب للشيرازي: ١٠٣/٤.

(٧) التجريد للقدوري: ٣٩٣٤/٨.

ميراث بينه وبين المسلم، ويستحق ما يوضع في بيت المال الذكر والأنثى، والقريب والبعيد على حدّ السواء، وهذا يختلف مع الميراث[1].

واعترض: بأنّ مساواة الذكر والأنثى لا ينافي الإرث، كإخوة الأم وميراث الولاء، فإنهم يستحقون الميراث على حدّ السواء[2].

دليل المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث بأدلة المذهب الأول فيما أنَّ بيت المال يعد من أسباب الميراث، ولكنّهم اشترطوا انتظام بيت المال بأن وليه إمام عادل، وإلا فلا يعد من أسباب الميراث؛ لأنّه لا يجوز أنْ تسلم المال إلى إمامٍ قد يظلم به المسلمين، أو لا يصرفه في مصارفه الشرعية[3].

الترجيح:

والذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أنّ المذهب الثالث القائل: بتوريث بيت المال هو الراجح لقوة ما استدلوا به، شريطة انتظامه، لأنّه لا يجوز تسليم المال إلى من لا يقوم بحقه، أو قد يظلم به الناس إذا كان الإمام جائراً، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لا يبدو في هذه المسألة خلاف ظاهر؛ لأنّ العلماء متفقون على وضع مال من لا وارث له في بيت المال، فمنهم من يقول إرثاً، ومنهم من يقول مصلحةًً على أنّه مال ضائع، إذاً النتيجة هي وصول المال إلى بيت المال، والمسألة ليست على ظاهرها، ويتبين أثر الخلاف فيما يأتي:

لا تجوز الوصية بأكثر من ثلث التركة، أو بكل المال إن لم يكن للميت وارث، عند من يعتبر بيت المال وارثاً، وهم المالكية والشافعية والإمامية، لأنّ ما زاد على الثلث حقّ للمسلمين فلا يجوز لأحدٍ الإجازة فيه[4].

أمّا على قول من لا يعدُّ بيت المال وارثاً فإنّه تجوز عندهم الوصية بما زاد على الثلث، أو بكل المال إن لم يكن للميت وارث، بناء على أصلهم أنّ الوصية بأكثر من الثلث أو بكل التركة، منع منها لأجل الورثة فإذا عدموا جازت الوصية بذلك، وهو مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة[5].

---

(١) التجريد للقدوري: ٣٩٣٣/٨، شرح السراجية للجرجاني: ص١١، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: للشيخ محمد قدري باشا المتوفى(١٣٠٦هـ)، وشرحه: للشيخ محمد زيد الأبياني، ت:د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، ط٢/دار السلام–القاهرة(١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م): ١٤٣٥/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٤/٧ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٦/٦، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري: ٤/٢.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر:٢٧٣/٧، المسالك لابن العربي:٥٥١/٦، مغني المحتاج : ٤٧/٣، المبسوط للطوسي:٦٤/٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني:٣٣٥/٧، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٠١/٢، الروض المربع للبهوتي:٦/٣.

المطلب الثالث: ولاء الموالاة

الموالاة مفاعلة من الولاية، وقد سبق تعريف الولي لغة[١].

ولاء الموالاة اصطلاحاً: عبارة عن التناصُر بولاءِ العتاقة أو بولاء الموالاة. والمراد به هو أن يقول الرجل للرجل: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، ويتحالفون على ذلك، ويسمي ولاء المعاقدة، أو ولاء الحلف والنصرة[٢].

اختلف العلماء على ولاء الموالاة هل سبب من أسباب الإرث أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ليس الولاء بالموالاة سبباً من أسباب الميراث، وبه قال الأوزاعي والثوري، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٣]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[٤].

المذهب الثاني: أنّه سبب من أسباب الإرث، ورد ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود(ﷺ)، وبه قال ربيعة، والليث، والنخعي، وإليه ذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وبه قال الزيدية[٥]، والإمامية[٦].

ومنهم من خصه على أنَّ من أَسلم على يد رجلٍ من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه، أي تثبت الموالاة بنفس الإسلام، روي ذلك عن عمر(ﷺ)، وبه قضى عمر بن عبد العزيز، وهو قول النخعي ورواية عن أحمد، أما الحنفية فليس الإسلام على يديه شرطاً عندهم، وتثبت به إذا والاه[٧].

---

(١) ينظر: صفحة (١٣٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٥/٥،و شرح السراجية للجرجاني: ص٩، والبيان للعمراني: ٨/٩، والمغني لابن قدامة: ٢٩٩/٦.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٨، المهذب للشيرازي: ٧٧/٤، شرح النووي على مسلم:٣٨٠/١٠، التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص ٣٤٨، الإنصاف للمرداوي: ٣٠٣/٧.

(٤) اللفظ الدال على اختياره: (وقد أحكم ذلك ابن عباس في الصحيح بياناً بما رواه عن رسول الله(ﷺ) برهاناً قال البخاري: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيح ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾، قال: ورثة :﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، فكان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذي رحمة للأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾، نسخت ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له وهذا غاية ليس لها مطلب). أحكام القرآن:٤٣٥/١، وينظر: أحكام القرآن: ٤٠٣/٣، والأحكام الصغرى: ص٤٥٣.

(٥) التجريد للقدوري: ٣٩٨٢/٨، المبسوط للسرخسي: ٤٣/٣٠، شرح السراجية للجرجاني:ص٩، الإنصاف للمرداوي: ٣٠٣/٧، البحر الزخار للمرتضى: ٥/ ٣٣٨، شرح النووي على مسلم:٣٨٠/١٠.

(٦) ويسمونه ضامن الجريرة: الجريرة تعني الجناية، ويقصد به: هو أن يشترط شخصان بأنّه إن جني أحدهما جناية تحمل الثاني عنه الدية، فلو مات الثاني ولا وارث أقرب منه، ورثه ضامن الجريرة. شرائع الإسلام للحلي، وحاشيته للسيد صادق الحسيني الشيرازي:٣٠٢/٤

(٧) التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني:ص ٣٤٨، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٩/٥، شرح السراجية للجرجاني:ص٩، الإنصاف للمرداوي: ٣٠٣/٧، نيل الأوطار للشوكاني:١٨٣/٦.

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة المذهب الأول ومناقشتها:استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما روى ابن عُمر عن عائشَةَ(ﷺ) أنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فقال أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا على أَنَّ وَلَاءَهَا لنا فَذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ(ﷺ)فقال:((لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[١].

وجه الدلالة:

إنّما تفيد الحصر، وكذلك الألف واللام، ومعنى الحصر أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه، أي يكون الولاء للمعتق فقط، لا يشاركه فيه أحد[٢].

واعترض: بأنه لا ينافي أن يشمل اللفظ المعتق وغيره، والتخصيص به خرج مخرج الغالب[٣].

٢. قال رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ): ((لَا حِلْفَ في الْإِسْلَامِ)) [٤].

وجه الدلالة:

المراد به حلف التوارث[٥].

واعترض: بأنّ هذا الحديث آحاد، لا يجوز ننسخ به قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[٦]، وإن جاز تخصيصه به، فإنّه يحمل على من له وارث، أو على ما كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية من التناصر على الحقِّ والباطل فحظر الإسلام التناصر على الباطل[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل: ٧٦٠/٢، رقم الحديث(٢٠٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: ١١٤١/٢، رقم الحديث(١٥٠٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٨، شرح النووي على مسلم:٣٨٠/١٠ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٥/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف: ٢٢٥٨/٥، رقم الحديث(٥٧٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة(ﷺ)، باب مؤاخاة النبي(ﷺ) بين أصحابه(ﷺ): ١١٤١/٢، رقم الحديث(٢٥٢٩).

(٥) شرح النووي على مسلم: ٢٩٩/١٦.

(٦) سورة النساء الآية: ٣٣

(٧) التجريد للقدوري: ٣٩٨٢/٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٨٠/٥ .

أدلّة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾(١).

وجه الدلالة:

أوجب الله الميراث بالمعاقدة، ولا يكون ذلك إلا بالموالاة(٢).

واعترض على استدلالهم بالآية: بأنّ الموالاة في النصرة والإرث كانت في ابتداء الإسلام ثمَّ نُسخ، واختلفوا في الناسخ، فمنهم من قال نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾(٣)، فبين الله تعالى: أنَّ القرابة أولى من الحلف، ومنهم من قال نسخها آية المواريث (٤).

وأجيب: بأنّ الذي ورد به النسخ هو في حقِّ التقْديم، فإنّهم كانوا يقدمون ولاء الموالاة على أُولي الأَرحام فنُسِخَ ذلك التَّقْديم كما أشار إليه قوله تعالى:﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، وكونهم أَولى منه لا يُوجب سقوطه عند عدمهم، وهذه الأَولوية موجودة في كثير من الورثة، لا سيما في العصبة، أمّا آية المواريث فإنّ النسخ في حق من له وارث، وأمّا من ليس له وارث يبقى ما كان عليه(٥).

واعترض: بأنّ القول بنسخ الآية صح عن ابن عباس(ﷺ) وهو القدوة في تفسير القرآن، وذلك ما روى سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ (ﷺ)أنّه قال في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، (كان الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ التي آخَى النبي(ﷺ) بَيْنَهُمْ فلما نَزَلَتْ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾نَسَخَتْ ثُمَّ قال:﴿ وَالَّذِينَ عقدت أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ(٦) وَالنَّصِيحَةَ وقد ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي له)(٧)، فتقدير الآية على فهم ابن عباس لكل جعلنا أولياء يرثونه مما ترك، وأمّا الذين عاقدت أيمانهم فآتوهم نصيبهم من الوصية والنصح والرِّفادة(٨).

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص:٤/٣، التجريد للقدوري: ٣٩٨٢/٨.

(٣) سورة الأنفال من الآية: ٧٥

(٤) الناسخ والمنسوخ للمقري:ص٧٣، المهذب للشيرازي: ٧٧/٤، الناسخ والمنسوخ لابن العربي:ص١١٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ص١٢٨، أحكام القرآن لابن الفرس:١٧٤/٢

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣، التجريد للقدوري: ٣٩٨٢/٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٩/٥.

(٦) الرِّفادة: من الرَّفد وهو الإعانة يقال: رافَدْته أرفِدُهُ، إذا أعنته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:ص٣٦٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة: ٨٠٢/٢، رقم الحديث(٢١٧٠).

(٨) الناسخ والمنسوخ لابن العربي:ص١١٥، وينظر: البيان للعمراني: ٩/٩، فتح الباري لابن حجر: ٢٤٩/٨.

٢. ما رواه تَمِيمٍ الدَّارِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) عَمَّنْ أَسْلَمَ على يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ فقال:((هو أَحَقُّ الناس بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ))[1].

وجه الدلالة:

أنّه أحقّ به حال حياته في العقل، وحال موته في الميراث[2].

واعترض: بأنَّ الحديث غير متصل، وأنَّ الله بيّن الفرائض، وما بقي فللمسلمين، وعلى اعتبار صحة الحديث فإنّه يحمل على أنَّه أحق بنفسه دون ماله في نصرته في حياته، ودفنه والصلاة عليه بعد وفاته[3].

٣. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب(ﷺ): (أنّه جعل ميراث لمن عاقد رجلاً، وأسلم على يده)[4].

وجه الدلالة:

هذا ما قضى به عمر بن الحطاب ولا يعرف له مخالف من الصحابة(ﷺ) فكان إجماعا، وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز[5].

الترجيح:

من خلال مناقشة أدلّة المذهبين، يبدو لي ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في عدم ثبوت ولاء الموالاة كسبب من أسباب الإرث، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة الحنفية، ولثبوت نسخ الآية التي استدل بها الحنفية على ما ذهبوا إليه، وعدم ثبوت الأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب(ﷺ)، والله أعلم.

المطلب الرابع: مراتب المستحقين للميراث

تبين مما تقدم أنّ هناك أسباب للإرث قد اتفق عليه العلماء، وأسباب أخرى مختلف فيها، فمنهم من يثبت سبباً من الأسباب فيرث به، ومنهم من ينفي هذا السبب ولا يستحق التركة به، وفيما يأتي مراتب المستحقين للتركة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، وقال: اختلفوا في صحّة هذا الخبر: ٢٤٨٣/٦، وأحمد في مسنده: ١٠٣/٤، رقم الحديث(١٦٩٩٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي رجل: ٩١٩/٢، رقم الحديث(٢٧٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث يسلم على يدي الرجل، وقال: هذا حديث غير متصل: ٤٢٧/٤، رقم الحديث(٢١١٢)، وقال الحافظ ابن حجر: حديث مضطرب: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٩٦/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٠/٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي:١٢٠/٨، عارضة الأحوذي لابن العربي: ٢٠١/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، العقل على من يكون: ٤١٩/٥، رقم الحديث(٢٧٥٨٦)، قال الحافظ ابن حجر: هذا موقوف وإسناده منقطع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٩٦/٢.

(٥) التجريد للقدوري: ٣٩٨٣/٨، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٩، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٩/٥.

المرتبة الأولى:

أصحاب الفروض: اتفق العلماء على أنّ أول ما يبدأ به في قسمة التركة أصحاب الفروض.

والفرض: هو جزء مقدر من التركة، كإرث الزوجة الربع في حالة عدم وجود فرع الوارث، أو الثمن في حالة وجود فرع الوارث، وهذه الفروض مقدّرة في كتاب الله أو سنة رسوله(ﷺ)، أو إجماع العلماء[١].

المرتبة الثانية:

العاصب بنفسه: وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وسمي عصبة؛ لأنَّه يجمع المال ويحوزه، مشتق من العصابة؛ لأنّها تحيط بالرأس وتجمعه، أو مأخوذ من العصابة أي جماعة من الخلق، والمراد بالعصبة هنا العاصب بنفسه، ويسمى العصبة النسبية، فما بقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، أُعطي العصبة[٢]، وذلك لما روى عبد الله بن عَبَّاسٍ(ﷺ) أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ): ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٣].

المرتبة الثالثة:

المولى المعتق، ويسمى العصبة السببية: أجمع العلماء على أنّ من مات ولا عاصب له ولا ذو رحم[٤]، فإنّ مولى المعتق يرث بعد أصحاب الفروض، أو يحوز جميع التركة إن كان وحده[٥].

ولكنّهم اختلفوا في تقديم المولى المعتق على ذوي الأرحام، فذهب جمهور العلماء من الصحابة(ﷺ) وفقهاء المذاهب الإسلامية على تقديم المولى المعتق عليهم، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود(ﷺ) بتقديم ذوي الأرحام[٦].

المرتبة الرابعة:

عصبة المولى المعتق: ويشترط فيه أن يكون ذكراً[٧].

---

(١) التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص ٢٩، شرح السراجية للجرجاني:ص٧، شرح الرحبية للمارديني:ص٣٩، الأحوال الشخصية للكبيسي: ١٠٢/٢.

(٢) التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص ٣٦، المسالك لابن العربي:٥٤٣/٦، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة: ص١٣٧، شرح السراجية للجرجاني: ص٧، شرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص٢٠٦، شرح الرحبية للماريديني: ص٥٨، أحكام المواريث لعبد الحميد: ص٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم: تقدم تخريج الحديث في صفحة(١٣١).

(٤) سيأتي الباحث بتعريف ذوي الأرحام والاختلاف في توريثهم في مطلب مستقل.

(٥) الإجماع لابن المنذر :ص٧٢، شرح الرحبية للماريديني:ص٢٩، أحكام المواريث لعبد الحميد: ص٢٠.

(٦) التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني:ص ٣١٧، البيان للعمراني:١٣/٩.

(٧) التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني:ص٣٢٥، شرح السراجية للجرجاني:ص٨، شرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي:ص٣٣٣، شرح الرحبية للماريديني:ص٦٠، أحكام المواريث لعبد الحميد:ص٩٠.

هذا ما اتفق عليه الفقهاء ولكنّهم اختلفوا على من مات ولا وارث له من أصحاب الفروض والعصبة والمولى المعتق على التفصيل الآتي:

أولاً: مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد والظاهرية[١]، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي[٢]:

أنّ ماله لبيت مال المسلمين إرثاً، ويضاف إلى المراتب السابقة بيت المال كمرتبة خامسة .

واشترط متأخروا المالكية، والشافعية كون بيت المال منتظماً، ووليه إمام عادل[٣].

فإن لم يكن للمسلمين بيت مالٍ منتظم، لكون الإمام غير عادل ولا يصرف المال في مصارفه الشرعية ففيه قولان:

القول الأول: ماله يصرف في مصالح المسلمين، وبه قال متقدموا المالكية والشافعية[٤].

القول الثاني: أنه يُردُّ[٥] ماله على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين، فإن لم يوجد أهل الفرض يقسم التركة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح عند متأخري المالكية والشافعية[٦].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨٦، روضة الطالبين للنووي:٦/٦، التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني:ص١٢٦، المحلى لابن حزم:٣١٢/٩.

(٢) الفظ الدال على اختياره: (وحقيقة المسألة في المذهب أن الميراث عندنا يستحق بأربعة معان نكاح ونسب وولاء وإسلام ومعنى قولنا وإسلام أن بيت المال عندنا وارث). أحكام القرآن: ٣٧٨/١، وينظر: الأحكام الصغرى: ص١١٧، والمسالك: ٥٥١/٦ .

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، روضة الطالبين للنووي:٦/٦.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، المهذب للشيرازي:١٠٢/٤.

(٥) الردُّ لغة: الصرف، واصطلاحاً: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحقَّ له من العصبات إليه بقدر حقوقهم: التعريفات للجرجاني:ص١٨٣.واختلف العلماء في حكم الردِّ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يرد على أحد من الورثة وإنما يصرف الباقي لبيت المال، وبه قال زيد بن ثابت (ﷺ)وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية عن احمد بن حنبل وهو مذهب الظاهرية، **واختاره ابن العربي في كتابه المسالك.**

المذهب الثاني: يرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين بقدر فروضهم، وبه قال جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود(ﷺ) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية والإمامية، وإليه ذهب متأخروا المالكية والشافعية عند عدم انتظام بيت المال.

المذهب الثالث: الرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين، وبه قال عثمان (ﷺ) وبهذا أخذ بعض الإمامية عند غيبة الإمام. ينظر: شرح السراجية للجرجاني:ص٨، وحاشية الدسوقي:٤٦٨/٤، والمسالك لابن العربي: ٥٥٠/٦، وروضة الطالبين للنووي:٦/٦، والمغني لابن قدامة:١٨٥/٦، والمحلى لابن حزم:٣١٢/٩، والبحرالزخار للمرتضى: ٣٥٤/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش(طبعة دار الفتح): ٥٣٠/١٣وشرائع الإسلام للحلي:٣٠٣/٤، ومن لا يحضره الفقيه للقمي:٩١١/٤.

(٦) حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، روضة الطالبين للنووي:٦/٦.

ثانياً: مذهب الحنفية:

أكثر من تكلم في مراتب الورثة هم الحنفية، ويعدونها عشر مراتب، فإضافة إلى المراتب الأربعة المتقدمة، تأتي المراتب الآتية:

المرتبة الخامسة: الردّ عل ذوي الفروض: فمن مات وليس له عاصب، وله أصحاب الفروض ولم يستغرق فروضهم جميع التركة، فإنَّ الباقي يردُّ على أصحاب الفروض قدر فروضهم إلا على الزوجين.

المرتبة السادسة: يكون المال لذوي الأرحام عند عدم الردّ لانتفاء أصحاب الفروض.

المرتبة السابعة: مولى المولاة وهي درجة تأتي بعد ذوي الأرحام.

المرتبة الثامنة: المُقر له بالنسب بحيث لم يثبت نسبه بإقراره[١]، ولكن لهذا الإقرار أربعة شروط:

١.أن يكون مجهول النسب.

٢. أن يكون محمولاً على غيره، كأن يقول هذا ابن أبي أي أخي.

٣.عدم ثبوت المقرّ له من ذلك الغير، بأن لم يصدقه أبوه عندما قال هذا ابن أبي، أو لم يصدقه الورثة.

٤. أن يموت المقرُّ على إقراره.

المرتبة التاسعة: الموصى له بجميع المال إذا عدم من تقدّم ذكرهم، يبدأ بتنفيذ وصيته فيما زاد على الثلث، أوبجميع المال وقد سبق بيان هذه المسألة[٢].

المرتبة العاشرة: بيت المال: وهو مكان يوضع فيه المال ليصرفه في مصارفه الشرعية، وأنّ ما يوضع فيه على سبيل المصلحة، وليس على سبيل الإرث[٣].

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

إضافة إلى المراتب السابقة التي اتفق عليها العلماء تأتي المراتب الآتية على الصحيح عند علماء الحنابلة:

الردّ على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، ثمَّ يكون المال لذوي الأرحام في حالة انعدام صاحب الفرض والعصبة، ثمَّ المال يكون للموصى له بما زاد على الثلث، ثمَّ المال لبيت مال المسلمين وأنّ ما يوضع فيه مصلحةً، لا على سبيل الإرث[٤].

---

(١) اتفق العلماء على أنّه إن ثبت نسب المقَر له بإحدى طرق الإثبات فإنّه يرث في المرتبة التي يثبت له، وأمّا إن لم يثبت نسب المقَرّ له فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يرث وليس له مرتبة في الميراث، وذهب الحنفية إلى أنّه يرث بالشروط والمرتبة التي ذكرنا.ينظر :شرح السراجية للجرجاني:ص١٠، وشرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي:ص٣٩٨، المهذب للشيرازي:٧٠٥/٥، كشاف القناع للبهوتي:٤٨٦/٤، الأحوال الشخصية للكبيسي:١٨١/٢.

(٢) ينظر صفحة(١٣٧) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص٧، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا: ١٤٢٤/٣.

(٤) ينظر: التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص١٢٧و ١٦١، ٣٤٩، والمغني لابن قدامة: ١٨٥/٦، والإنصاف للمرداوي: ٣٠٣/٧و ٣٠٤، والروض المربع للبهوتي: ٦/٣.

رابعاً: مذهب الزيدية:

إضافة إلى المراتب السابقة تأتي الردّ على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، ثمَّ يكون المال لذوي الأرحام في حالة انعدام صاحب الفرض والعصبة، ثمَّ لمولى المولاة، ثمَّ لذوي أرحام العتيق، ثمَّ المال لبيت مال المسلمين إرثاً[١].

خامساً: مذهب الإباضية:

ذهب أكثر الإباضية إلى أنّ المولى المعتِق لا يرث من مال عتيقه شيئاً، فعلى رأيهم يأتي بعد أصحاب الفروض والعصبات، الردّ على أصحاب الفروض إلا على الزوجين، ثمَّ المال يكون لذوي الأرحام وهم أولى من بيت المال عندهم، ثمَّ الردّ على الزوج أو الزوجة عند عدم الوارث غيرهما، فإن لم يكن للميت وارث ولا عاصب فماله لفقراء المسلمين، أو لبيت المال حيازة لا إرثاً، أمّا المولى المعتَق إن لم يخلف أحداً من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام فماله يقسم على جنسه من المسلمين[٢].

سادساً: مذهب الإمامية:

يختلف ترتيب الإمامية عن غيرهم فالمال لأصحاب الفروض، ثمّ لقرابة الميت، دون التعصيب؛ لأنّ التعصيب عندهم باطل، وينقسم القرابة إلى المراتب الآتية:

المرتبة الأولى: الأبوان، والولد وإن نزل.

المرتبة الثانية: الأخوة وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

المرتبة الثالثة: الأخوال والأعمام، حيث جعلوا مرتبة الأخوال مساوية للأعمام ويرثون معهم، ولا شيء لأصحاب المرتبة المتأخرة مع وجود أحد المرتبة المتقدمة.

ثمّ إن زادت التركة على قدر السهام، ولم يكن له ذو نسب ردّ عليهم على قدر السهام، ما عدا الزوجين، ثمَّ المال للمولى المعتق عند عدم وجود وارث آخر ولا يأخذ عند وجود ذوي الفروض والأنساب إلا الزوج والزوجة، ثمّ يكون المال لولاء ضامن الجريرة، ثمّ الردّ على الزوج[٣] عند عدم وجود الوارث، فإن عدموا كان الإمام وارث من لا وارث له إن كان موجوداً ويصنع بالمال ما يشاء، وإن كان غائباً، يحفظ له الميراث حتى يظهر، ومنهم من قال يقسم على الفقراء والمساكين[٤].

---

(١) ينظر: البحر الزخار للمرتضى:٣٣٩/٥، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش(طبعة دار الفتح): ٣٦٧/١٣، ٥٣٠، ٥٤٠.

(٣) وذهب بعض الإمامية إلى أنَّ الردّ يكون على الزوجة عند غيبة الإمام. من لا يحضره الفقيه للقمي:٩١١/٤.

(٤) ينظر: المبسوط للطوسي:٦٩/٤، ٧٠، ٩٣، وشرائع الإسلام للحلي:٣٠٢/٤، ٣٠٣، ٣٣٦ .

أسباب الميراث ومراتبها في القانون:

نصت المادة(٨٦/ب) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أسباب الميراث: (أسباب الإرث اثنان هما: القرابة والنكاح الصحيح)[١]، ولم يذكر القانون الولاء، ولم يعد من أسباب الميراث؛ لأنّ هذا النوع لا وجود له في زماننا هذا، فاغفل عنه المشرع العراقي[٢].

وفصل في المادة (٨٨) أصناف الورثة وترتيبهم وجاء فيها:

(المستحقون للتركة هم الأصناف التالية:

١.الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح.

٢.المقر له بالنسب.

٣.الموصى له بجميع المال.

٤.بيت المال) [٣].

تبين من القانون أنّ مراتب استحقاق الوارث للتركة على ما يأتي:

المرتبة الأولى: أصحاب الفروض.

المرتبة الثانية: العصبة بنفسه من النسب.

المرتبة الثالثة: ذو الأرحام .

المرتبة الرابعة: المقر له بالنسب.

المرتبة الخامسة: الموصى له بجميع المال.

المرتبة السادسة: بيت المال[٤].

لم يأخذ القانون العراقي بمذهب معين، بل وافق مذهب الحنفية في هذه المراتب إلا في مسألة الردّ والولاء سواء كان ولاء العتاقة أو الموالاة فإنّ الحنفية يعدونها من أسباب الميراث، وخالفهم القانون واستبعد المولى المعتق، ومولى الموالاة عن الميراث، ولم يذكر الردّ.

أمّا القانون المصري فقد نص المادة(٧) على أسباب الميراث(أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة، والعصوبة السببية، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض، أو التعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد)[٥].

والذي يتبين من القانون المصري أنّ مراتب استحقاق الوارث للتركة على ما يأتي مقدمة بعضها على بعض:

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٤٩.

(٢) فقه المواريث لدريان:٣٣١/١، ٤٢٥/٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥٠.

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية للكبيسي:١٠٤/٢، وأحكام الميراث والوصية للزلمي: ص٨٢.

(٥) قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة (٧).

المرتبة الأولى: الإرث بالفرض، ويشمل: أصحاب الفروض، والزوج والزوجة.

المرتبة الثانية: الرَّد على غير الزوجة والزوجة، إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب.

المرتبة الثالثة: الإرث بالتعصيب.

المرتبة الرابعة: إرث ذوي الأرحام؛ وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض، والعصبة من النسب.

المرتبة الخامسة: العصوبة السببية، ويشمل مولى المعتق، دون مولى الموالاة.

المرتبة السادسة: المقر له بالنسب.

المرتبة السابعة: ما أوصى به فيما زاد على ثلث التركة.

المرتبة الثامنة: الخزانة العامة للدولة؛ إذا لم يوجد أحد من المراتب المتقدمة[١].

تبين أنّ المشرع المصري قد أخذ بالمذهب الحنفي في أسباب الميراث وترتيبها، ولم يخالفهم إلا في تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق، واستبعاد مولى الموالاة من بين الورثة.

أمّا القانون العربي الموحد فقد نص على ما يلي:(من أسباب الإرث الزوجية والقرابة) [٢].

ومراتب استحقاق التركة تكون كالآتي، ومقدمة بعضها على بعض:

المرتبة الأولى: الإرث بالفرض، ويشمل: أصحاب الفروض، والزوج والزوجة.

المرتبة الثانية: الرَّد في حالة عدم وجود أصحاب الفروض، أو العصبة.

المرتبة الثالثة: العصبة من جهة النسب.

المرتبة الرابعة: إرث ذوي الأرحام.

المرتبة الخامسة: المقر له بالنسب إذا لم يثب الإقرار، ولم يرجع عنه، استحقّ المقر له التركة إذا لم يكن ثمّة وارث له[٣].

وما أشكل من هذه المراتب وكيفية ترتيبها وتوزيع التركة على أصحابها يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذه القوانين[٤].

---

(١) ينظر: قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: من المادة (٤) إلى المادة (٤١)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨١/٩، وفقه المواريث لدريان: ٣٣٠/١ .

(٢) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٠٠).

(٣) ينظر: وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: من المادة(٢٣٨) إلى المادة ٢٨١: ص٣٩-٢٨١.

(٤) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته: المادة(١)، الفقرة(٢)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٨٦)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٧٨/٩.




المبحث الثـاني

موانـع المـيراث

فيه تمهيد في تعريف المانع و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتـــل

المطلب الثاني: اختلاف الدين

المطلب الثالث: ما يتعلق بموانع الميراث




تمهيد في تعريف المانع:

المانع لغة: من المنع، وهو أن تَحُول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء(١).

المانع اصطلاحاً: هو ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه(٢).

موانع الميراث في الشريعة الإسلامية هي (الرق، والقتل، واختلاف الدين)(٣).

الرِّق:

لغة: (الرِّق) من الملك وهو العبودية، و(الرَّق) ما يكتب فيه وهو جلد رقيق، و(الرقيق) المملوك، فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة، وهو ضد الغليظ والثخين(٤).

الرّق اصطلاحاً:(عجز حكمي، شرع في الأصل جزاءً عن الكفر)، ومعنى العجز الحكمي أنَّه لا يملك ما يملكه الحر، وأما أنّه حكمي؛ لأنه قد يكون أقوى من الحرّ حساً(٥).

وجاء تعريف الرّق قانونياً: (هو تملك الإنسان للإنسان)(٦).

اتفق الفقهاء على أن الرِّق من موانع الإرث، وأنّ الرقيق لا يأخذ من الإرث شيئاً؛ لأنّه ينافي أهلية الملك، وأنّ ما في يده ملك لمولاه، فلو ورثه أقاربه لدفع المال الذي أخذه لسيده للأجنبي بلا سبب، وهذا باطل إجماعا(٧).

وقد اكتفيت بتعريف الرق، ونقل الاتفاق على منعه من غير تفصيل في أنواع الرِّق، ولكل مانع مما بقى سيفرد الباحث بمطلب مستقل.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٧٨/٥، لسان العرب لابن منظور: ١٣٣/١٤، مادة (منع).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٧٦٦/٦، وشرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص٢٢٣.

(٣) هناك موانع أخرى للميراث قد اختلف فيها الفقهاء كونها موانع أو لا، وقد اكتفى الباحث بذكر هذه الثلاثة؛ لأنَّ ابن العربي قد بين رأيه فيها، وللمزيد ينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص١٨، وشرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص٢٢٢، ومغني المحتاج للشربيني: ٤/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٤٠٥/٤، والبحر الزخار للمرتضى: ٣٦٧/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش: ٣٣٩/١٣، والمبسوط للطوسي: ٧٩/٤، وفقه المواريث لدريان:٣٣٥/١ومابعدها، وأسباب الميراث وموانعه في الفقه الإسلامي وهي رسالة ماجستير من إعداد: جاسم زاهد قرانفيل،كلية الشريعة، جامعة أم القرى–السعودية (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م): ص١٥٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٧٦/٢، ومختار الصحاح للرازي: ص٢٥٣ ، مادة(رقق).

(٥) التعريفات للجرجاني: ص١٨٦، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. دار الفتح): ٣٤٩/١٣.

(٦) المعجم القانوني:ص٩٨.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٢٩/٦، وشرح السراجية للجرجاني:ص١٨، والبحر الزخار للمرتضى:٣٦٨/٥، و الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا: ١٤٣٨/٣.

المطلب الأول: القتـــل

تمهيد في تعريف القتل:

القتـل لغـة: من قتل، يقتُل، قتلاً، و(القتل) يدل على إذلال وإماتة، ويقال: رجل قتيل، أي مقتول، وامرأة قتيل، أي مقتولة[١].

القتل اصطلاحاً: هو فعل يحصل به زهوق الروح[٢].

وينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

١. العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.

أو هو أن يتعمد شخص ضرب آخر بشيء لا تطيقه البِنْية غالباً.

٢. شبه العمد: هو أن يتعمد شخص ضرب آخر بشيء تطيقه البِنْية غالباً.

أو هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً.

٣. الخطأ: هو أن يقتل شخص آخر من غير قصد الفعل، بأن زلق فسقط على غيره فمات.

أو قصد الفعل ولم يقصد الشخص، بأن رمى صيداً فأصاب رجلاً[٣].

اختلف الفقهاء في القاتل هل يرث مِنْ تركة مقتوله أم لا ؟ وأنّ القتل من موانع الإرث اختلفوا فيه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: لا يرث القاتل مطلقاً، عمداً كان القتل أو خطأً، روي ذلك عن عمر (رضي الله عنه)[٤]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وإليه ذهب الإباضية[٥]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٥/٥٦، لسان العرب لابن منظور:١٢/٢٢، مادة(قتل).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٢٧٦، روضة الطالبين للنووي: ٩/١٢٣، كشاف القناع للبهوتي: ٥/٥٠٤.

(٣)ينظر: المنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج للشربيني: ٤/٣، والمبدع لابن مفلح: ٨/٢٤٠، وأنيس المؤمنين للقونوي: ١/٢٩٢، والأحكام الشرعية لقدري باشا: ٣/١٤٤٠،.

(٤)الاستذكار لابن عبد البر: ٨/١٤١، البيان للعمراني: ٩/٢٣.

(٥) المهذب للشيرازي: ٤/٨٠، روضة الطالبين للنووي:٦/٣٢، المغني لابن قدامة: ٦/٢٤٤، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. دار الفتح): ١٣/٣٥٢.

(٦) ذكر القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن حرمان القاتل من الميراث مطلقاً من غير تفصيل وقال: (استحل ما لا يحل له فحرمه كالقاتل في حرمان الميراث)، وقال: (كما قضينا بحرمان القاتل من الميراث)، ولكن فصل في كتابه عارضة الأحوذي بين قتل العمد والخطأ وردّ على قول إمامه مالك أنّ قاتل الخطأ يرث، وقال: (اتفق العلماء على أنّ القاتل لا يرث إذا كان القتل عمداً، لأنّ القتل منع الموالاة، وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعد له، وقال مالك: يرث من الخطأ إلا من الدية، ومن يدري أنّه خطأ، وظاهر القتل قد وقع، وباطنه قد أشكل، والتهمة تتطرق إليه، لكن القصاص سقط بالشبهة) : أحكام القرآن: ١/٢٤٨، ٣٧٢، ٤١٠، عارضة الأحوذي: ٨/١٩٦.

المذهب الثاني: كل قتلٍ لا مأثم فيه ولا تهمة لا يمنع من الميراث، كقتل الصبي والمجنون وحافر البئر والساقط على إنسان بغير اختياره، والذي يمنع الميراث ما يوجب القصاص، أو الكفارة، أو الإثم، وإليه ذهب الحنفية، وقول عند الشافعية[١].

المذهب الثالث: يرث القاتل من مال المقتول، إن قتل بحق كالقتل قصاصاً، أوحداً، أو دفاعاً عن نفسه، ولا يرث إن قتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، وهو قول بعض الشافعية وإليه ذهب الحنابلة[٢].

المذهب الرابع: لا يرث القاتل من مقتوله شيئاً إن كان القتل عمداً، ويرث المال دون الدية إن كان القتل خطأً، وإليه ذهب الأوزاعي، والمالكية، والزيدية، والإمامية[٣].

وروي عن الحسن البصري وابن سيرين إلى أنّ قاتل الخطأ يرث من المال والدية جميعاً[٤].

المذهب الخامس: أنَّ القتل لا يكون مانعاً من الإرث مطلقاً، روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن الجبير، والخوارج، وإليه ذهب الظاهرية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول والثاني والثالث ومناقشتها: استدل أصحاب المذاهب المذكورة بما يأتي ولكن بتعاليل مختلفة :

١. ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ(ﷺ) عن النبي(ﷺ)قال: ((الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)) [٦]، وما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله(ﷺ)قال: ((ليسَ لقاتلٍ شيء فإنْ لمْ يَكنْ له وارثٌ يرثه أقربُ الناسِ إليه ولا يَرِثُ القاتلُ شيئَاً))[٧].

---

(١) التجريد للقدوري: ٣٩٣٥/٨، شرح السراجية للجرجاني: ص١٨، المهذب للشيرازي: ٨٠/٤ .

(٢) البيان للعمراني: ٢٣/٩، المغني لابن قدامة: ٢٤٤/٦، زاد المستقنع للجحاوي:ص١٢٠.

(٣) الاستذكار:١٤١/٨، شرح الأرجوزة التلمسانية:ص٢٣٥، البحر الزخار:٣٦٧/٥، المبسوط للطوسي: ٨٠/٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ٨٥/٨، الاستذكار لابن عبد البر: ٤٤٦/٢٣.

(٥) بداية المجتهد:ص٧٣٧، المغني لابن قدامة:٢٤٤/٦، المحلى:٣٠٦/٩، ٤٧٩، أحكام الميراث للزلمي:ص٢٠.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث: ٨٨٣/٢، رقم الحديث(٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وقال هذا الحديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه: ٤٢٥/٤، رقم الحديث(٢١٠٩)، والدار قطني في سننه، كتاب الفرائض والسير، وقال: **حديث ضعيف:** ٩٦/٤، رقم الحديث(٨٥)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٨٥/٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات باب ديات الأعضاء: ١٨٩/٤، رقم الحديث(٤٥٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل:٧٩/٤، رقم الحديث(٦٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل شيء وقال: وله شواهد تقويه: ٢٢٠/٦، رقم الحديث(١٢٠٢٠). **الحديث حسن** بشواهده كما قال البيهقي، ويصح الاحتجاج به، وكذلك حسنه الصنعاني، ينظر: سبل السلام: ١٠١/٣ .

وجه الدلالة عند الشافعية ومن معهم:

أنّ هذه النصوص قد دلّت على أنّ القاتل لا يرث، ولا تفرقَ بين قتل العمد والخطأ، والبالغ والصغير، والمضمون وغير المضمون[1].

ووجه الدلالة عند الحنفية ومن معهم:

حرمان الإرث جزاء للجريمة، ولا عقوبة في القتل الواجب أو الجائز، كقتل الصبي أو المجنون وارثه، أو قتل الإمام الباغي، ومن تسبب في القتل بحفر بئرٍ، فإنّه لا تهمة فيه، ولا يقع عليهم إثم، فليس عليهم ضمان ولا عقوبة[2].

ووجه الدلالة عند الحنابلة ومن معهم:

خصص من عموم الأحاديث القتل الذي لا يضمن، لأنه لو لم نخصص لمنع إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة خوفاً من الحرمان من الميراث، فالقتل المانع هو الذي تضمن قصاصاً أو دية أو كفارة، كقتل العمد، والخطأ، وشبه العمد، وقتل الصبي لوارثه، ومن كان سبباً للقتل بوضع حجر في طريق، أو حفر بئر في مكان لا يحل له حفرها [3].

واعترض على استدلالهم بالأحاديث: بأنّه لم يثبت حديث صحيح في حرمان القاتل من الميراث[4].

وأجيب: روي هذه الأحاديث مرسلاً، وروي موصولاً، وبكثرة طرقها يقوي بعضها بعضاً[5].

وقال ابن عبد البّر:(هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا)[6].

٢. وري أنَّ عمر بن الخطاب(ﷺ) أعطى دية رجلٍ من بني مدلج إلى أخيه دون أبيه، وكان قد حذف ابنه بالسيف فقتله، ثمَّ قال عمر(ﷺ) سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:((ليسَ لِقَاتِلٍ شيء)) [7].

وجه الدلالة:

(اشتهرت هذه القصة بين الصحابة(ﷺ) ولم تُنكر فكانت إجماعاً) [8].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي:٨٦/٨٠، البيان للعمراني:٢٤/٩.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري:٣٩٣٨/٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٩٦/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٤٥/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٤٩٢/٤.

(٤) ينظر:المحلى لابن حزم:٤٧٩/٩ .

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٠/٦، وسبل السلام للصنعاني: ١٠١/٣ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر: ٤٣٧/٢٣ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ميراث العقل والتغليظ فيه:٨٦٧/٢، رقم الحديث(١٥٥٧)، وأحمد في مسنده:٤٩/١، رقم الحديث(٣٤٧). **والحديث حسن**، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٠/٦، سبل السلام للصنعاني: ١٠١/٣.

(٨) المغني لابن قدامة: ٢٤٤/٦.

٣. واستدلوا بالمعقول وقالوا: أنّ القاتل حُرم من الميراث لكي لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم منه؛ ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته[١].

واعترض: بأنّه لا دليل على أنَّ من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبداً، وإذا طُبّق هذه القاعدة وجب عليكم أن من غصب مال موروثه يحرم عليه الميراث أبداً؛ لأنّه استعجل قبل وقته، وأنَّ من تطيَّب في إحرامه أَن يُحرّم عليه الطيب أبدًا وغير ذلك[٢].

أدلة المذهب الرابع ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١.قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الله جعل لمن قتل خطأً كفارة، ومن كفّر عنه لا عقوبة عليه، فلا يعاقب بالحرمان من الميراث، ولا يرث من الدية ؛ لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه[٤].

واعترض على استدلالهم: بأنّ من حرم من الدية يحرم من المال كقاتل العمد، وأمّا تحميل الدية عنه إليه قد يقع وصورته، لو أنّ أحد الأخوين قتل أباه خطأً ورثه الابن الذي لم يقتل، فلو مات الأخ الوارث لورثه الأخ القاتل، وورث الدية فهذا تحمل عنه إليه[٥].

٢. ما روى عبد الله بن عمرو(ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قام يوم فتح مكة فقال: ((لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم ترث من ديته وماله شيئا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته)) [٦].

واعترض: بأنّ الحديث ضعيف، ولو صح لحمل على ما استحقه من دَين أو صداق[٧].

أدلـة المذهب الخامس ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بعموم آية المواريث حيث تناولت القاتل، ولا يخرج من عمومها إلا بدليل صحيح، ولم يصح شيء في عدم توريث القاتل[٨].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري:٣٩٣٨/٨، المهذب للشيرازي:٨١/٤، المغني لابن قدامة: ١٠١/٨.

(٢) ينظر:المحلى لابن حزم:٤٧٩/٩ .

(٣) سورة النساء من الآية: ٩٢

(٤) التمهيد لابن عبد البر:٤٤٣/٢٣ .

(٥) البيان للعمراني: ٢٥/٩، المغني لابن قدامة: ٢٤٤/٦.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الفرائض والسير: ٧٢/٤، رقم الحديث(١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يورث من الدية: ٢٢١/٦، رقم الحديث(١٢٠٢٩)، وقال ابن الجوزي: **الحديث ضعيف**، التحقيق في أحاديث الخلاف:٢٤٢/٢.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: ٨٥/٨.

(٨) ينظر: المحلى لابن حزم:٤٧٩/٩، والمغني لابن قدامة:٢٤٤/٦ .

قال ابن قدامة: (ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه) [1].

الترجيح:

والذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أنّ المذهب الأول هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

١. لِما ورد من أحاديث الرسول(ﷺ) في تحريم القاتل من الميراث، وإن لم تثبت هذه الأحاديث بطرق صحيحة، ولكن تلقتها الأمة بالقبول.

٢. ولِما صحّ عن عمر(ﷺ) أنّه لم يعط الميراث للقاتل، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة(ﷺ).

٣. ولكي لا يتخذ القتل وسيلة للاستعجال في الوصول إلى الميراث.

٤. ولا يجوز أن نفرق بين قتل العمد وغيره، لأنّه لم يثبت عن الرسول(ﷺ) أنّه فرّق بين قتل العمد وغيره، وجاءت الأحاديث مطلقة، فلا حاجة إلى إخراج قتل الخطأ وغيره من دلالة العموم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: اختلاف الدين

أجمع العلماء على أنّ الكافر لا يرث من المسلم على الإطلاق[2]،[3]ووقع الخلاف بينهم في إرث المسلم من الكافر على مذهبين:

المذهب الأول: المسلم لا يرث الكافر مطلقاً، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية[4]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[5].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٤٤/٦.

(٢) ذهب الحنابلة في صحيح مذهبهم، والإباضية، والإمامية، إلى أنّ الكافر إذا أسلم بعد موت مورثه المسلم، وقبل قسمة التركة، فإنّه يرث منه، وخالفوا بذلك جمهور العلماء . ينظر: المغني لابن قدامة:٢٤٩/٦، وشرائع الإسلام للحلي:٣٠٦/٤، وشرح كتاب النيل لأطفيش(ط.دار الفتح): ٣٤٤/١٣، وأسباب الإرث وموانعه لقرانفيل:ص١٨٧.

(٣) شرح النووي على مسلم:٥٣/١١، المغني لابن قدامة:٢٤٦/٦، شرح السراجية للجرجاني:ص٢١.

(٤) المبسوط للسر خسي:٣٠/٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٩١، المهذب للشيرازي: ٧٨/٤، المغني لابن قدامة: ٢٤٦/٦، المحلى لابن حزم: ٣٠٤/٩، البحر الزخار للمرتضى:٣٦٧/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط.دار الفتح):٣٣٩/١٣.

(٥) اللفظ الدال على اختياره: (ثبت في الصحيح المتفق عليه أن النبي (ﷺ) قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) فخرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين). أحكام القرآن:٣٧٨/١، وينظر: أحكام القرآن: ٤٢٠/١، ٣٤٠/٢، والأحكام الصغرى:ص١١٧، والمسالك: ٥٥٢/٦، وعارضة الأحوذي: ١٩٥/٨ .

المـذهب الثـاني: المسـلم يـرث مـن قريبـه الكـافر، ورد ذلـك عـن معـاذ بـن جبـل، ومعاويـة بـن أبـي سفيان(رضي الله عنه)، وبـه قـال سـعيد بـن المسيب، والنخعـي، ومسـروق، وروي عـن محمـد بـن الحنفيـة، وعلـي بـن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الإمامية[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١.قوله تعالى:﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أنّ الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين الكفّار والمسلمين، فيحتمل أن يريد بـه الميراث، ويحتمل أن يريد به مطلق الولاية، والإرث فيه معنى الولاية، ففي كلا الحالتين لا يرث المسلم الكافر[٣].

٢. ما روى أسامة بن زيْدٍ (رضي الله عنه)أَنَّ النبي (ﷺ) قال: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)) [٤].

٣. ما روى عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو(رضي الله عنه) قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ):((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)) [٥].

وجه الدلالة:

أنّ الرسول(ﷺ) نفى التوارث بين ملتين مختلفتين، والإسـلام والكفر ملتان شتى، فيكون المراد بإحدى الملتين الإسـلام وبالأخرى الكفر، فواجب أن لا يتوارث المسلم والكافر، وبذلك يكون مؤيداً للحديث الذي قبله[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم:٥٣/١١، المحلى لابن حزم: ٣٠٤/٩، سبل السلام للصنعاني: ٩٨/٣، شرائع الإسلام للحلي: ٣٠٥/٤، جواهر الكلام للنجفي: ١٦/٣٩.

(٢) سورة الأنفال الآية: ٧٣

(٣) المبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠، أحكام القرآن لابن العربي:٣٤٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر....... : ٢٤٨٣/٦، رقم الحديث(٦٣٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، واللفظ له: ١٢٣٣/٣، رقم الحديث(١٦١٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ١٢٥/٣، رقم الحديث(٢٩١١)، والنسائي في سننه، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين ملتين: ٨٢/٤، رقم الحديث(٦٣٨٣)، والترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه)، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين: ٤٢٤/٤، رقم الحديث(٢١٠٨)، والحاكم في مستدركه عن أسامة بن زيد(رضي الله عنه)، كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: ٢٦٢/٢، رقم الحديث(٢٩٤٤)، **والحديث حسن،** حسّنه ابن الملقن، والألباني، وشعيب الأرنؤوط. ينظر: البدر المنير: ٢٤٤/٧، وصحيح أبي داود للألباني: ٢٢٠/٢، وصحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط: ٣٤١/١٣.

(٦) البيان للعمراني:١٦/٩، فتح الباري لابن حجر:٥١/١٢.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما روى أنّ مُعاذاً قال لمّا أُتي بيهودي وارثهُ مسلم: سمعت رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ)يقول: ((إنّ الإسلامَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ)) فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ[١].

وجه الدلالة:

من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فبأي حقٍ وعقوبة يحرم من الميراث بعدما أسلم، فإذا حرم من الميراث صار الإسلام يزيده شراً [٢].

واعترض: أنّ هذا الحديث لا تعلق له بالإرث، والمراد منه هو أنّ الإسلام يفضل ويفوق غيره من الأديان، ولا يزال الإسلام يزداد بالفتوحات ولا ينقص[٣].

٢. ما روي عن النبي(ﷺ) أنّه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى))[٤].

وجه الدلالة:

(أنّ في الإرث نوع ولاية للوارث على المورث فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم وتثبت للمسلم على الكافر) [٥].

واعترض: المراد بالحديث فضل الإسلام لا الميراث، ويكون علو الإسلام بالقهر والحجة والشرف، ويكون عاقبة النصر للمسلمين[٦].

٣. استدلوا بالقياس على نكاح أهل الكتاب، أي نرث منهم ولا يرثوننا، كما يحلّ لنا أن ننكح منهم، ولا يجوز لهم أن ينكحوا منّا[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٣٠/٥، رقم الحديث(٢٢٠٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر: ١٢٦/٣، رقم الحديث(٢٩١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد: ٢٥٤/٦، رقم الحديث(١٢٢٤٤)، قال ابن الجوزي: **حديث موضوع**، وأقرَّه الذهبي. ينظر: الموضوعات: للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي(٥١٠-٥٩٧هـ)ت: توفيق حمدان، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ٤٠٤/٢، وتلخيص كتاب الموضوعات: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(٦٧٣-٧٤٨هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط١/ مكتبة الرشد- الرياض(١٤١٩هـ-١٩٩٨م): ص٣٤٢.

(٢) المبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠، من لا يحضره الفقيه للقمي: ٩٤٩/٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٧٩/٨، فتح الباري لابن حجر:٥١/١٢، سبل السلام للصنعاني:٩٩/٣.

(٤) علّقه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ...: ٤٥٤/١، و أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٥٢/٣، رقم الحديث(٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكر من صار مسلماً: ٢٠٥/٦، رقم الحديث(١١٩٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر: **إسناده حسن**: فتح الباري: ٢٢٠/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠ ، وينظر: من لا يحضره الفقيه للقمي: ٩٥٠/٤.

(٦) شرح النووي على مسلم: ٥٤/١٢، شرح السراجية للجرجاني: ص٢١.

(٧) المغني لابن قدامة: ٢٤٦/٦، سبل السلام للصنعاني: ٩٩/٣.

واعترض: بأنّ هذا قياس في معرض النص، إذ صرَّح الرسول(ﷺ) في الحديث الصحيح أنّه لا يرث المسلم الكافر، فلا قياس مع وجود النص، وهو أيضاً قياس مع الفرق، لأنّ العبد ينكح الحرة ولا يرثها، والإرث مبناه على المولاة والنصرة، والنكاح مبناه على التناسل والقضاء الوطر(١).

الترجيح

والذي يبدو لي من خلال مناقشة وعرض أدلة المذهبين ترجيح مذهب الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به، أمّا أدلة المذهب الثاني فضعيفة ومجملة يشمل الميراث وغيره، وأمّا أدلة الجمهور فصحيحة ومفسرة، والله أعلم.

المطلب الثالث: ما يتعلق بموانع الميراث

بعد ذكر موانع الميراث، يتفرع منها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنّ من لا يرث بسبب الكفر أو القتل أو الرق، يحجب غيره أم لا، وقبل الحديث عن اختلاف العلماء فيها، لا بدَّ من تعريف الحجب:

الحجب لغة: من حجب يحجبُهُ حجْباً وحِجاباً، وحجبه: أي منعه، وستره، وقيل للستر حجاب: لأنّه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب: لأنّه يمنع الدخول، والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين(٢).

والحجب اصطلاحاً: هو منع شخص معينٍ عن ميراثه، إمّا كلّه أو بعضه، بوجود شخص آخر(٣).

أنواع الحجب:

١. حجب نقصان: وهو حجبٌ عن سهم أكثر إلى سهم أقل، كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع.
٢. حجب حرمان: وهو أن يحجب الشخص عن الميراث بالمرّة، كحجب ابن الأخ بالأخ(٤).

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ من لا يرث بسبب الكفر أو الرق أو القتل، لا يحجب أحداً، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر:٥١/١٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور:٣٦/٤، المصباح المنير للمقري: ١٢١/١، مادة(حجب).

(٣) ينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص٨٤، وشرح الأرجوزة التلمسانية:ص٢٧١، وفتح الوهاب للأنصاري: ٧/٢.

(٤) شرح السراجية للجرجاني: ص٨٥، شرح الرحبية للمارديني: ص٦٤، كشاف القناع للبهوتي: ٤٢٤/٤.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٩/٦، القوانين الفقهية لابن جزي:ص٢٨٧، الحاوي الكبير: ٩٠/٨، المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٦، البحر الزخار للمرتضى:٣٧٠/٥، المهذب وعين الأدب للمعولي:١٦٧/١، المبسوط للطوسي: ٨١/٤.

وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي[١].

المذهب الثاني: أنّ من مُنع من الإرث بهذه الأسباب، فإنّه يحجب غيره حجب نقصان، لا حجب حرمان، فتحجب الأمّ والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق، وتحجب الأمّ بالإخوة الذين هم كذلك، ورد ذلك عن ابن مسعود(ﷺ) وبه قال النخعي، وأبوثور، وداود[٢].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: من خلال مناقشة أدلة المذهب الثاني ستتبين أدلة المذهب الأول:

١. استدلوا بعموم قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣].

وجه الدلالة:

في هذه الآية عند ابن مسعود(ﷺ) ومن معه: أنّ عدم إرث الأولاد والإخوة لا يمنع حجبهم، ولم يفرق الآية بين الولد الكافر والمسلم[٤].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ هذه الآيات ليست على إطلاقها؛ لأنّ الله أثبت للأولاد ميراثاً، ثمّ ذكر حجب النقصان، وأنّ قوله تعالى:﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ لم يدخل فيه الكفار، لأنّ وجود الابن الكافر كعدمه في باب الإرث، وفي الحجب كذلك وهو كالميت[٥].

٢. واستدلوا بالقياس على الإخوة مع الأبوين، فإنّهم يحجبون الأمّ من الثلث إلى السدس ولا يرثون[٦].

---

(١) اللفظ الدال على اختياره: (لا يرث كافر مسلما ولا يحجبه، وقال ابن مسعود: هو وإن كان لا يرث فإنه يحجب، وهذا ضعيف فإن المذكور قوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْه﴾ (النساء: ١١) هو المذكور في قوله تعالى:﴿ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾، (النساء: ١١) فكما أن قوله تعالى:﴿وَلأَبَوَيْه﴾لم يدخل فيه الكفار كذلك قوله تعالى:﴿ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ لا يدخل فيه الكافر، تحقيقه أن الشريعة جعلته في باب الإرث وإن كان موجودا كالمعدوم كذلك في باب الحجب فإنه أحد حكمي الميراث فلا يؤثر فيه الكافر أو لا يتعلق بالكافر أصله الميراث، والتعليل بالحجب معضد لهذه الأقسام في الأبواب). أحكام القرآن: ٣٧٨/١، وينظر: الأحكام الصغرى: ص١١٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٩٠/٨، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٢، المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٦.

(٣) سورة النساء من الآية: ١٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٣، المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٨/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٩/٦.

(٦) المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٦.

واعترض: أنهم يختلفون مع الإخوة، لأنّ الأب لو لم يكن موجوداً لورثوا مع الأمّ، بخلاف الأولاد أو الإخوة الكفار، فإنّهم لا يرثون أبداً، فبان الفرق وبطل القياس[1].

الترجيح:

من خلال المناقشة تبين لي ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

المسألة الثانية: ميراث المرتد:

المرتدّ لغة: من ردّ يَردُّه ردًّا، و رِدّةً، ومردودا، ومَرَدًّا، أي منعه وصرفه، ورددت إليه جوابه: أي رجعت وأرسلت منه، وردَّ عليه الشيء: إذا لم يقبله، وإذا خطّأه، وارتدّ الشخص: ردَّ نفسه إلى الكفر[2].

والمرتدّ اصطلاحاً: (هو الرجوع من الدّين الحقّ إلى الباطل)[3]، وعرّفه ابن العربي بأنّه: (هو الذي جرى بالكفر لسانه مخبرا عما انشرح به من الكفر صدره)[4].

اتفق العلماء على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه، واتفقوا على أنّه لا يرث من غيره مسلماً كان غيره أو كافراً[5]، واختلفوا في إرث غيره منه إذا مات المرتدّ أو قتل بسبب ردّته على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنّ ماله يكون لبيت مال المسلمين فيئاً، ورد ذلك عن ابن عباس(رضي الله عنه)، وبه قال ابن أبي ليلى، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وهو مذهب الإباضية[6]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي**[7].

المذهب الثاني: أنّ ماله لورثته من المسلمين، وبه قال أبو بكر، وعلي، وابن مسعود(رضي الله عنه)، والأوزاعي، ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الزيدية، والإمامية[8].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٩٠/٨ .

(٢) مختار الصحاح للرازي: ص٢٣٨، المصباح المنير للمقري: ٢٢٤/١، مادة(ردد).

(٣) أنيس الفقهاء للقونوي: ص١٨٧.

(٤) أحكام القرآن: ١١٦/٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر:ص١٢٣، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٤٤/٢، المغني لابن قدامة: ٢٥٠/٦، شرح النووي على مسلم:٥٤/١١.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر:٣٦٩/٥، البيان للعمراني: ١٨/٩، المغني لابن قدامة: ٢٥٠/٦، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط.دار الفتح):٣٤٤/١٣.

(٧) لم يذكر ابن العربي رأيه في ميراث المرتد صراحة في كتابه أحكام القرآن، ولكن صرّح برأيه في كتابه المسالك: ٥٦١/٦، وقال: (أنّ ميراثه-أي المرتد- للمسلمين لأنّ دمه كان مباحاً، وهذا هو الصحيح للحديث المتقدم، **وبه أقول)**، وقد أثبتنا رأيه هنا لعلاقته المباشرة بالموضوع.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٣٨/٣٠، المغني لابن قدامة: ٢٠/٦، البحر الزخار للمرتضى: ٣٦٩/٥، المبسوط للطوسي: ٧٩/٤، وينظر: المسالك لابن العربي: ٥٦١/٦، والبيان للعمراني:١٨/٩، وبداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣١.

المذهب الثالث: أنّ ما اكتسبه قبل الردّة يكون لورثته من المسلمين، وما اكتسبه بعد الردّة يكون فيئاً، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه[١].

المذهب الرابع: أنّ ماله لورثته من أهل الملة التي انتقل إليها، وبه قال علقمة، وقتادة، وهو رواية عن أحمد[٢]، وإليه ذهب الظاهرية، إلّا أنّهم قالوا: أنّ ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدّاً، وأنّ ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار [٣].

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة المذهب الأول ومناقشتها: استدلّ أصحاب المذهب الأول بما روى أسامة بن زيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي (ﷺ) قال: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)) [٤]، وما روى عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ):((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)) [٥].

وجه الدلالة في الحديثين:

أنّ المرتدّ يدخل في عموم الكافر، ولم يخصص منه، بدليل قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[٦]، فدلّ أنّه كالكافر الأصلي[٧].

واعترض: بأنّ الكفر الذي يمنع الميراث هو الكفر المضاف إلى الملة، وذلك لا يكون إلّا في الكافر الأصلي، والمرتد لا ملة له فلم يمنع من الميراث؛ وذلك بدلالة الحديث الثاني[٨].

أدلّة المذهب الثاني ومناقشتها: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٩].

وجه الدلالة:

ظاهر هذه الآية يدلّ على أنّ ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين؛ لأنّه لم يفرق بين الميت المرتد وغيره[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٣٨/٣٠، شرح السراجية للجرجاني:ص٢١، المحلى لابن حزم:٣٠٥/٩، المغني لابن قدامة: ٢٥٠/٦.

(٢) التهذيب للكلوذاني: ص٢٣٦، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٤٥/٢، البيان للعمراني: ١٨/٩.

(٣) المحلى لابن حزم:٣٠٤/٩.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، تقدم تخريجه في صفحة(١٥٥).

(٥) حديث حسن تقدم تخريجه في صفحة(١٥٥).

(٦) سورة النساء الآية: ١٣٧

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: ١٤٦/٨، الاستذكار لابن عبد البر: ٣٦٩/٥، المغني لابن قدامة: ٢٥٠/٦.

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ٣٨/٣، التجريد للقدوري: ٣٩٦١/٨.

(٩) سورة النساء من الآية: ١١

(١٠) أحكام القرآن للجصاص: ٣٨/٣.

واعترض على استدلالهم بالآية: أنّها عامّه يخصصها الأحاديث المتقدمة لكي لا يرثه المسلم[1].

٢. ما روي عن علي(ﷺ) أنّه أتى بمستورد العجلي وقد ارتدَّ فعرض عليه الإسلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[2].

وبما روي عن زيد بن ثابت(ﷺ) أنّه قال: أرسلني أبو بكر الصديق(ﷺ) إلى أهل الرِّدة لأقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين[3].

وجه الدلالة فيهما: هذا ما ورد عن الصحابة ولم يعرف لهم مخالف[4].

واعترض: بأنّ هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام إن رأى في ذلك مصلحة، لأنَّ الإمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه، فما وقع من الإمامين أبي بكر، وعلي (ﷺ)يجوز أن يكون تمليكاً ابتداءً لا ميراثاً[5].

أمّا وجه أبي حنيفة ومن معه فيما خالفوا أصحاب هذا المذهب، في التفريق بين كسب المرتد قبل الردة وبعدها، فهي أنَّ الردة سبب الموت، فما اكتسبه قبل الردة يكون ميراثاً لورثته، وذلك من قبيل توريث المسلم من المسلم، وأمّا ما اكتسب بعد الردة، يكون في حال إباحة الدم، فهو ككسب الكافر الحربي، وإذا قلنا بتوريث المسلم منه، يكون من قبيل ميراث المسلم من الكافر وهذا لا يجوز، ويكون ماله فيئاً للمسلمين[6].

أدلّة المذهب الرابع ومناقشتها: استدلّ أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى:﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[7].

وجه الدلالة:

لا فرق بين المرتد وغيره من أهل الحرب، لذا يكون ماله لورثته الكفار، وأمّا آيات المواريث العامة فهي للمسلمين والكفار فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح[8].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣٧٢/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد:٢٥٤/٦، رقم الحديث(١٢٢٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب المرتد عن الإسلام: ٢٧٩/٦، رقم الحديث(٣١٣٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من علم موته:٢٢٢/٦، رقم الحديث(١٢٠٣٠)، وينظر: التجريد للقدوري: ٣٩٥٨/٨، الحاوي الكبير للماوردي: ١٤٦/٨.

(٤) التجريد للقدوري: ٣٩٥٨/٨.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ١٤٦/٨.

(٦) التجريد للقدوري: ٣٩٦٥/٨، الهداية شرح بداية المبتدي: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥١١- ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية- بيروت: ١٦٦/٢.

(٧) سورة الأنفال الآية: ٧٣

(٨) المحلى لابن حزم:٣٠٧/٩.

واعترض: بأنّه لا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم ولا يرثونه؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كانت امرأة[١].

الترجيح:

والذي يبدو لي من خلال عرض أدلّة المذاهب ومناقشتها، ترجيح المذهب الثاني القائل: بأنّ مال المرتد يكون لورثته من المسلمين، وهم أولى بماله من غيرهم، وذلك لما ورد عن الصحابة(ﷺ) بتوريث المسلم من قريبه المرتد، ولأنّ المرتد يختلف حكمه مع الكافر، فلا يدخل في عموم الأحاديث التي تقضي بعدم توريث المسلم من الكافر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم أولاد الكفار والمرتدّين:

إذا أسلم أحد الزوجين، أو أرتدّ وبينهما أولادٌ صغار، فما حكمهم من حيث الإسلام والكفر؟ وكيف يأخذون نصيبهم من الإرث؟ أجمع العلماء على أنّ حكم الطفل حكم أبويه من حيث الإسلام أو الشرك، أي إن كان الوالدان مسلمين، أو كانا مشركين تبعهما الأولاد بلا خلافٍ بين أهل العلم[٢]، ولكنّهم اختلفوا في الطفل الذي يسلم أحد والديه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنّ الولد يتبع من أسلم من الوالدين مطلقاً، وبه قال الثوري، والأوزاعي، واللّيث بن سعد، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٣]، **وهو ما اختاره القاضي أبو بكر بن العربي**[٤].

المذهب الثاني: الولد يتبع من أسلم من الوالدين، إذا لم تختلف الدّار، وإذا اختلف الدّار بأن كان الولد في دار الحرب، وأسلم الوالد في دار الإسلام لا يتبعه الولد، وهو مذهب الحنفية[٥].

المذهب الثالث: الولد يتبع أباه في الإسلام والكفر، ولا اعتبار لأمّه في ذلك، و إليه ذهب المالكية، والإباضية[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٥٠/٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣٥٩/٤ .

(٣) المهذب للشيرازي:٢٧٣/٥، المغني لابن قدامة: ٢٦/٩، المحلى لابن حزم: ٣٢٢/٧، التاج المذهب للعنسي: ٤٦٦/٤، شرائع الإسلام للحلي: ٣٠٦/٤.

(٤) اللفظ الدال على اختياره: (والصحيح في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه). أحكام القرآن: ١٢٠/٤، وينظر: الأحكام الصغرى: ص٥٠٣.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٤/٧، جامع أحكام الصغار للأسروشني: ٢٠٢/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٣/٢.

(٦) المدونة للإمام مالك: ٣٠٧/٤، المعونة لابن نصر: ٢٤٦/٢، شرح كتاب النيل للأطفيش(ط.دار الفتح): ٣٤٤/١٣.

المذهب الرابع: الولد يتبع أمّه في الإسلام والكفر، ولا اعتبار لإسلام أبيه أو كفره، وبه قال بعض فقهاء المدينة[1].

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة المذهب الأول ومناقشتها: استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١.ما روي عن النبي(ﷺ) أنّه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى)) [2].

وجه الدلالة:

أنّ الولد يتبع الوالدين في الدين، وإذا اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما، سواءً كان المسلم أباً أو أمّاً، لأنّ الإسلام يعلو على غيره من الأديان[3].

٢. ما روى أبو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أنّ النبي(ﷺ) قال: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ)) [4].

وجه الدلالة:

جعل اجتماع الوالدين موجباً لتهويده وتنصيره وتمجيسه دون انفرادهما، فإذا أسلم أحد الوالدين لم يستطع الآخر تهويده، ويبقى على ما ولد عليه من الإسلام[5].

٣. ما روى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنّه قال:(كنت أنا وَأُمِّي من الْمُسْتَضْعَفِينَ أنا من الْوِلْدَانِ وَأُمِّي من النِّسَاءِ) [6].

وجه الدلالة:

أنّ أمّ عبد الله بن عباس أسلمت وتبعها في الدين وكان لأجلها من المؤمنين المستضعفين[7].

واستدلّ الحنفية فيما خالفوا فيه الجمهور في اعتبار الدّار، لأنّ الولد جعل تبعاً للوالدين لأنّه تولد منهما والدّار منشأ، فلو انعدم الوالدين في دار الإسلام، مع وجود الطفل فيها تنتقل التبعية منهما إلى الدّار لأنّ الدّار تستتبع الصبي في الإسلام كاللقيط في دار الإسلام[8].

---

(١) الإشراف لابن المنذر: ٣٦٠/٤، المحلى لابن حزم: ٣٢٢/٧.

(٢) حديث صحيح، تقدّم تخريجه في صفحة(١٥٦).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٤٤/٨، المغني لابن قدامة: ٢٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين :٤٦٥/١، رقم الحديث(١٣١٩)، والترمذي في سننه، كتاب القدر، باب ما جاء مولد يولد على الفطرة، وقال حديث حسن صحيح: ٤٤٧/٤، رقم الحديث(٢١٣٨).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٤٤/٨، المحلى لابن حزم: ٣٢٣/٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات.... : ٤٥٥/١، رقم الحديث(١٢٩١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي: ١٢٠/٤، فتح الباري لابن حجر: ٢٥٦/٨ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٤/٧.

أدلّة المذهب الثالث ومناقشتها: استدلّ المالكية ومن معهم في اعتبار الأب دون الأمّ، لأن الدين بالنصرة والأب ذكر مظنتها دون الأم، ولأنّه يتبع الأب في الذمة فوجب أن يتبعه في الإسلام، ولأنّ كل من لا يتبعها في عقد الذمّة لم يتبعها في الإسلام(١).

واعترض: بأنّ الأمّ أحد الأبوين فيتبعها ولدها كالأب؛ لأنّه مخلوقٌ منها حقيقة وتختص بحمله ورضاعه ويتبعها في الرق والحرية، ولأنّ سائر الحيوانات يتبعون الأمّ دون الأب(٢).

أدلّة المذهب الرابع ومناقشتها: يكون الولد مسلماً بإسلام الأمّ دون الأب، لأنّ الولد يكون تابعاً للأمّ في الرقّ والحرية دون الأب، فوجب أن يتبعها في الدين(٣).

واعترض: بأنّ الحرية قد تعتبر بالأب كما تعتبر بالأمّ، وذلك إذا ولد الولد منه كان حرّاً، تبعاً لحريته(٤).

ثمرة الخلاف:

تبين من المسألة أنّ الولد يرث والديه إذا كان على دينهما إسلاماً، أو كفراً بلا خلاف بين أهل العلم، وأمّا إذا اختلف الوالدين ديانةً، بأن كان الأب كافراً والأمّ مسلمة، فعلى مذهب الجمهور يكون الولد وارثاً للأمّ بسبب الإسلام، ولا يرث من أبيه لقطع التوارث بين الكافر والمسلم، وعلى مذهب المالكية ومن معهم سيرث الولد من أبيه دون أمّه؛ لأنّ الولد يتبع أباه في الدين دون أمّه، وعلى مذهب من يقول بتوريث المسلم من الكافر يكون الولد وارثاً لهما.

أمّا إذا كان الأب مرتداً دون الأمّ، وبناءً على مذهب الجمهور فإنّ الولد يتبع أمه في الدين وسيبقى مسلماً، ولا يرث والده على مذهب من يقول بعدم إرث المسلم من المرتد، ويرثه على مذهب من يقول بأنّ المسلم يرث من المرتدّ.

وعلى مذهب المالكية ومن معهم يتبع الولد أباه دون أمّه، ويبقى الولد كافراً إن بقي الأب، ولا يرث أمّه على مذهب من يقول بعدم توريث المسلم من المرتد، وسيرثها على مذهب من يقول بأنّ المرتدّ يُورث.

الترجيح:

والذي يبدو لي بعد عرض ومناقشة الأدلة، أنّ الراجح هو مذهب جمهور العلماء القائل: أنّ الولد يتبع من أسلم من الوالدين؛ لقوة ما استدلوا بها؛ ولعلو الإسلام على غيره من الأديان، ولأنّ إسلامية الطفل سيضمن له حقوق كثيرة فترجّح جهة الإسلام لمصلحته، والله أعلم.

---

(١) المعونة لابن نصر: ٢٤٦/٢، الذخيرة للقرافي: ١٣٤/٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٦/٩ .

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣٦٠/٤، المحلى لابن حزم: ٣٢٢/٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٤/٨، وإعلام الموقعين لابن القيم: ٦٧/٢.

موانع الميراث في القانون:

أولاً: القانون العراقي:

لم ترد تفاصيل موانع الميراث في القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية، كما هو مفصل في الشريعة الإسلامية، وقد أشار بعض المواد في القانون إلى موانع الميراث، ففي قانون المدني نصت المادة (١١٩٨) (لا تنتقل أرض المقتول إلى القاتل أو شريكه)، وفي المادة (١١٩٩) (لا يثبت حق الانتقال ما بين المختلفين في الدين، ولا بين عراقي وأجنبي) [١].

تبين من المادتين على أنّ القتل واختلاف الدين، وكذلك اختلاف الجنسية من موانع الإرث، ولكن هذه المواد جاءت في الأراضي الأميرية[٢] التي تختلف بعض أحكامها عن الميراث.

أمّا قانون الأحوال الشخصية فقد نصت المادة(٢/٦٨) (أن لا يكون قاتلاً للموصي) [٣]، أي أنّ الموصى له يحرم من الوصية إذا كان قاتلاً للموصي.

لم يتطرق القانون إلى موانع الميراث بشكل مستقل، ولا إلى تفاصيل ذلك من نوع القتل واختلاف الدين وميراث المرتدّ وغير ذلك، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً في القانون العراقي[٤].

ويبدو لي هذا النقص والتناقض جلياً في القانون، إذ أنّ المشرع العراقي قد ذكر للأراضي الأميرية بعض الموانع، وذكر في الوصية مانع القتل لا غير كما سبق، ولم يذكر موانع الميراث مع أهميتها في باب الميراث مع أنّه قد ذكر أسباب الميراث، لأنّ الأسباب لا تتحقق إلاّ مع انتفاء الموانع، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بحسب المادة(٢/١١٠٦) من قانون المدني العراقي وجاء فيها (وتعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة، تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها)[٥]، والمادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص(مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام

---

(١) قانون المدني العراقي(المعدل) رقم(٤٠) لسنة١٩٥١ لحياوي: ص٢٣٩.

(٢) نشأت الأراضي الأميرية بعد الفتح الإسلامي، وتخصيص تلك الأراضي للنفع العام بقرار من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ) ووافقه جميع الصحابة، وسمي بالأراضي الأميرية في العهد العثماني، ثمّ منحتها للناس لاستثمارها، وهي ملك خاص لهم وتختلف عن الأملاك المكتسبة بالجد والكد أو الإرث. ينظر: أحكام الميراث والوصية للزلمي:ص١٩١، فقه المواريث لدريان: ١٦٩٧/٤.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) ينظر: أحكام الميراث والوصية للزلمي:ص٢١.

(٥) قانون المدني العراقي(المعدل) رقم(٤٠) لسنة١٩٥١، المادة(١١٠٦) الفقرة(٢): ص٢١٧.

المواريث)[1]، فإنّ تحديد الموانع وتفاصيلها يرجع إلى المذهب الحنفي لأنّه كان معمولاً به في العراق قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية، أو المذاهب الأخرى بما فيها مذهب الإمامية[2].

وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها(١٣٨/٨٥/٨٦) في ١٥/٢/١٩٨٦ بما يلي:(لقد جوز قسم من الفقهاء توريث المسلم من غير المسلم ولا عكس. ونظراً لعدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية يحكم هذه المسألة فإنّه يحكم بذلك بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون عملاً بحكم الفقرة(٢) من المادة الأولى من القانون المذكور، وعليه فإنّ البنت المسلمة(م) ترث من وريثتها المسيحية(ن) وتأسيساً على ما تقدّم من أسباب قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصُدق القرار بالأكثرية في١٥/٢/١٩٨٦)[3].

تبين مما تقدّم أنّ ما سكت عنه القانون ومنها موانع الميراث، فإنّ مرجعه سيكون الشريعة الإسلامية، وعلى القاضي أن يحكم بمبادئ الإسلام في ذلك.

ثانياً: القانون المصري:

ذكر القانون المصري موانع الإرث في المادتين الآتيتين:

المادة(٥): (من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلاً أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) [4].

المادة(٦): (لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي منها)[5].

لم يذكر القانون المصري من موانع الإرث إلا ثلاثة، وهي(القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين) ولم يذكر الرِّق؛ لأنَّه غير موجود، ولم يلغيه تماماً من القانون بدليل ذكره حرف (مِنْ) قبل الموانع، ومِنْ يفيد التبعيض في اللغة العربية، أي أنّ المشرع المصري لم يعدد كل الموانع، بل ذكر بعضها[6].

وتبين من قانون المصري ما يأتي:

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري: ٧٤/٩، والأحوال الشخصية للكبيسي: ٩٥/٢.

(٣) أحكام الميراث في الشريعة والقانون مع قرارت محكمة التمييز: للقاضي شاكر محمود النجار،ط١/الناشر: وليد فيصل حسون–بغداد(٢٠٠٥م): ١٦.

(٤) قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة (٥).

(٥) قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة (٦).

(٦) ينظر: أحكام المواريث للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص٧٨.

١. أنّ القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان، سواءً باشر القاتل بالقتل، أو تسبب، وخرج القتل العمد غير العدوان كمن قتل مورثه بحق قصاصاً، أو حداً، بشرط العقل والبلوغ، ووافق بذلك مذهب الحنابلة ومن معهم.

٢. ونص على أنّه لا تورث بين مسلم وغير مسلم مطلقاً، ووافق بذلك جمهور العلماء.

٣. وأنّ غير المسلمين يرث بعضهم بعضاً، وبذلك وافق مذهب الحنفية ومن معهم.

٤. نص على أنّ اختلاف الدارين لا يمنع الميراث موافقاً بذلك جمهور العلماء[١].

ثالثاً: القانون العربي الموحد:

نصّ القانون العربي على موانع الإرث في المادتين الآتيتين:

المادة(٢٤٠): (يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً، أو عدواناً سواءً أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حدَّ المسؤولية الجزائية).

المادة(٢٤١): (لا توارث بين اختلاف الدين) [٢].

نص هذا القانون على مانع القتل واختلاف الدين فقط، وأغفل عن مانع الرِّق، واعتبر القتل العمد العدوان هو الذي يمنع التوارث.

وذكر في المادة(٢٦١) أنّ الممنوع من الإرث لا يحجب غيره، أخذاً بما قال به جمهور العلماء[٣].

وما أشكل من هذه الموانع يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ويطبق القوانين المستمدة منها، والأكثر ملائمة لنصوص القوانين الوضعية[٤].

---

(١) ينظر: أحكام المواريث للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص٨٦، وما بعدها، وفقه المواريث للقاضي دريان:١/٣٨٠.

(٢) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: ص٤٠.

(٣) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: ص٤٤.

(٤) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته: المادة(١)، الفقرة(٢)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٨٦)، والوسيط للسنهوري: ٧٨/٩.




المبحث الثـالث

أصحاب الفروض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث البنات وبنات الابن

المطلب الثاني: ميراث الأمّ

المطلب الثالث: الكلالة




المطلب الأول: ميراث البنات وبنات الابن

أولاً: ميراث البنات:

البنت: (عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة)، فيدخل فيه بنت الصلب، وبنتها وبنت الابن[١].

اتفق العلماء على أنّ ميراث البنت الواحدة أو أكثر مع الابن فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا على أنّ للبنت الواحدة النصف، وإن كنّ ثلاثاً فما فوق فلهنّ الثلثان[٢]، واختلفوا في ميراث البنتين على مذهبين:

المذهب الأول: ميراث البنتين الثلثان كثلاث بنات فما فوق، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والإمامية[٣]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[٤].

المذهب الثاني: ميراث البنتين النصف كالواحدة، ورد ذلك عن ابن عباس(ﷺ)[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١.قوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٦].

وجه الدلالة:

لمّا جعل الله للبنت الواحدة مع الابن الواحد الثلث، كان لها الثلث مع الأنثى أولى، فلم يبق إلا بيان ميراث البنتين فما فوق، ولأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين فكان سهم الابن الثلثين وهو نصيب الأنثيين، فدل على أنّ نصيب البنتين الثلثان مساوياً لنصيب الابن الواحد[٧].

---

(١) أحكام القرآن:٣٩٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٨/٥.

(٢) الإشراف لابن المنذر: ٣١٦/٤، البيان للعمراني: ٤٧/٩، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢١.

(٣) شرح السراجية للجرجاني: ٣٤، شرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص٢٦٣، المهذب للشيرازي: ٨٦/٤، المغني لابن قدامة: ١٦٥/٦، المحلى لابن حزم:٢٥٤/٩، البحر الزخار للمرتضى:٣٤٢/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش: ٣٩٥/١٣، المراسم العلوية للديلمي: ص٢١٩.

(٤) اللفظ الدال على اختياره: (أنّ الله سبحانه وتعالى لو كان مبينا حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال لتتبين درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين، في أي المرتبتين في إلحاق البنتين أحق؟ وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه). أحكام القرآن:٣٦٤/١، وينظر: الأحكام الصغرى:ص١١٣، وعارضة الأحوذي: ١٨٥/٨.

(٥) المحلى لابن حزم:٢٥٥/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٣/٥، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٣/٦.

(٦) سورة النساء من الآية: ١١

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٩/٣، أحكام القرآن لابن الفرس: ٧٨/٢، إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧١/١.

واعتـرض: بـأنّ هـذا الاسـتدلال لا يصـح عنـد أهـل النظـر؛ لأنّ الاخـتلاف فـي البنتـين ولـيس فـي الواحدة[1].

وأجيب: بأنّ في الآية دلالة أخرى وهي أنّ فوق زائدة والمراد فإن كن نساءً اثنتين، كما في قوله تعالى:﴿ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[2]، أي فاضربوا الأعناق[3].

واعترض: بأنّ فوق الأعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة، لأنّ ضربة العنق يجب أن تكون فوق العظام دون الدّماغ؛ ولأنّ الظروف لا تزاد في كلام العرب لغير معنى[4].

٢. ما روى جَابِرِ بن عبد اللَّهِ(ﷺ) أنّه جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إلى النبي(ﷺ)فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يوم أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ ما تَرَكَ أَبُوهُمَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إلا على مَالِهَا فَسَكَتَ رسول اللَّهِ(ﷺ)حتى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَدَعَا رسول اللَّهِ(ﷺ)أَخَا سَعْدِ بن الرَّبِيعِ فقال:((أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ وَخُذْ أنت ما بَقِيَ))[5].

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث نص في محل النزاع، وهو ما قضى به الرسول(ﷺ) في ميراث البنتين، ويكون تفسيراً للآية وبياناً لمعناها[6].

٣. عن ابن مسعود(ﷺ) أنه قال:(أَقْضِي بِمَا قَضَى النبي(ﷺ) لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وما بَقِيَ فَلأُخْتِ) [7].

وجه الدلالة:

إذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان، فكان الأولى أن يكون للبنت مع أختها الثلثان[8].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٣/٥.

(٢) سورة الأنفال من الآية: ١٢

(٣) الأحكام الصغرى: ص١١٣، أحكام القرآن لابن الفرس: ٧٨/٢.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المتوفى(٥٤٦هـ)ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١/دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٣هـ-١٩٩٣م):١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٦٣/٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥٢/٣، رقم الحديث(١٤٨٤٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب: ٩٠٨/٢، رقم الحديث(٢٧٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، وقال: **حديث صحيح:** ٤١٤/٤، رقم الحديث(٢٠٩٢)، وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير: ٢١٣/٧.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٥/١، المغني لابن قدامة: ١٦٥/٦، نيل الأوطار للشوكاني: ١٧٢/٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: ٢٤٧٧/٦، رقم الحديث(٦٣٥٥).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٥/١،

٤. القياس على الأختين حيث ثبت أنّ ميراث الأختين الثلثان وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1]، فلحقت البنتان بالأختين؛ لأنّ فرضهما استوي في النصف فوجب أن يستوي في الثلثين[2].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل ابن عباس(ﷺ) بقوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[3].

وجه الدلالة:

جعل الله للبنتين النصف كالواحدة، وإن كن فوق اثنتين فلهنّ الثلثان، فتعلق حكم الثلثين بجمع النساء وصرح بقوله فوق اثنتين، وأكّد بضمير الجمع هنّ، ولأنّ الله جعل للبنتين مع الابن النصف، فعلم أن حظ البنتين عند الإنفراد النصف كذلك[4].

واعترض: لحاق البنتين بالواحدة ليس بأولى من لحاقهما بالثلاث، بل الأولى قياسهما بالثلاث؛ لأنّ التثنية في معنى الجمع، وانضمام أحد الفردين للآخر ولا معنى للجمع سوى هذا[5].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وذلك لما ثبت من حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن مسعود(ﷺ) فهذان الحديثان ثابتان يفسران الآية الكريمة بأنّ ميراث البنتين فما فوق هو الثلثان، والله أعلم.

ميراث البنت في القانون:

نصت المادة(١/٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين)، لم يتطرق القانون إلى تفاصيل ميراث الأولاد، والذي يبدو لي من النص أنّ الأولاد وأولادهم في المرتبة الأولى تشبيهاً بتقسيم الإمامية، ولكن حسب المادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص (مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[6]، فإنه يرجع ما سكت عنه إلى الأحكام الشرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية،

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٧٦

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٠/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٥/١، أحكام القرآن لابن الفرس: ٧٩/٢.

(٣) سورة النساء من الآية: ١١

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٤/٦، وبداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٦٣/٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٠/٢٩، والمغني لابن قدامة: ١٦٥/٦، وفتح الباري لابن حجر: ١٦/١٢.

(٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

والمعمول به كان المذهب الحنفي، فلا بدّ الرجوع إليه وإلى ما اتفق عليه العلماء، والراجح فيما اختلفوا عليه، لذلك يكون فرض البنت في القانون العراقي كالآتي:

١. تأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها ابن المتوفى .
٢. تأخذ نصف التركة إذا كانت واحدة، ولم يكن معها ابن المتوفى.
٣. تأخذ البنتان فأكثر ثلثا التركة، إذا لم يكن معها ابن المتوفى[١].

وبهذا أخذ القانون المصري، والقانون العربي الموحد، حيث عرض حالات ميراث البنت بصورة مفصلة، وجاء موافقاً للشريعة الإسلامية[٢].

ثانياً: ميراث بنات الابن:

أجمع العلماء على أنّ بنات الابن لا يرثون مع الابن شيئاً، وأجمعوا على أنّ بنات الابن يقمْنَ مقام البنات عند فقدهنّ، وأجمعوا على أنّه لا ميراث لبنات الابن عند وجود البنتين فما فوق، وذلك عند عدم وجود الذكر مع بنات الابن[٣]، واختلفوا فيما إذا استكملت البنات الثلثين وكان مع بنات الابن، ذكر في مرتبتهنّ أو أسفل منهنّ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا حازت البنات على الثلثين، فإنّ الذكر من ولد الابن يعصب بنات الابن إذا كان في درجتهنّ أو أسفل منهنّ، ولا يعصب من تحته من البنات، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[٤]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[٥].

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٢/٩، فقه المواريث لدريان: ٥٩١/٢.

(٢) ينظر: قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة(١٢) والمادة(١٩)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٤٤) والمادة(١/٢٤٨)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري:٨٢/٩.

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣١٧/٤، المهذب للشيرازي: ٨٨/٤، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٢.

(٤) شرح السراجية للجرجاني: ٣٦، الذخيرة لقرافي: ٤٦/١٣، المهذب للشيرازي: ٩٧/٤، المغني لابن قدامة: ١٦٥/٦، البحر الزخار للمرتضى:٣٤٣/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش: ٤٣٩/١٣.

(٥) اللفظ الدال على اختياره: (وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال إن كان الذكر من ولد الولد بإزائها رد عليها وإن كان أسفل منها لم يرد عليها شيئا مراعيا في ذلك ظاهر قوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (النساء:١١)، فلم يجعل للبنات وإن كثرن شيئا إلا الثلثين، وهذا ساقط فإن الموضع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى:﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وإنما هو قضاء بالتعصيب، والدليل عليه اشتراكهما معه إذا كانتا بإزائه وإن كان ذلك زيادة على الثلثين وهذا قاطع جدا). أحكام القرآن:٣٦٤/١.

المذهب الثاني: إذا استكملت البنات الثلثين يكون الباقي للذكر من ولد الابن دون الإناث، ورد ذلك عن ابن مسعود(ﷺ)، وبه قال أبو ثور، والظاهرية[١].

المذهب الثالث: لا ميراث لولد الولد ذكراً كان أو أنثى مع الولد ذكراً كان أو أنثى، حتى أنّه لا ميراث لابن الابن مع البنت الواحدة أو أكثر، وهو مذهب الإمامية[٢].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول بقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

فإنّ بنات الابن يدخلن في عموم هذه الآية، لأنّ الولد يطلق على الأولاد وأولاد الأولاد، بدليل قوله تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤] فدخل فيه كل من كان لصلب الرجل دنياً كان أو بعيداً، ولأنّ الذكر والأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم أصحاب الفروض، فيجب أن يقتسما ما فضل عنهم كأولاد الصلب[٥].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الثاني بقوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أنّه ثبت للبنتين الثلثان بنص الآية، فلو جعل الباقي بعد ميراثهنّ لبنات الابن لزاد حقهنّ على الثلثين، وأمّا كون الباقي للذكور من أولاد البنين؛ فذلك لما روى عن بن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ):((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٧]، فثبت ما بقي للذكور دون الإناث من أولاد الابن[٨].

واعترض: بأنّ ما استحقه البنات بالفرض، وما استحقه بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا زيادة على الثلثين، لذا فإنّهنّ لا يأخذن فرض البنات، وإنّما يأخذن بجهة التعصيب، وهذا لا يمنع

---

(١) الإشراف لابن المنذر: ٣١٧/٤، المهذب للشيرازي: ٩٧/٤، المحلى:٢٧١/٩، التهذيب للكلوذاني: ص١٥٣.

(٢) المراسم العلوية للديلمي: ص٢٢٣، شرائع الإسلام للحلي: ٣١١/٤.

(٣) سورة النساء من الآية: ١١

(٤) سورة الأعراف من الآية: ٣١

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: ٣٢٦/٥، أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٣/١، المغني لابن قدامة: ١٦٦/٦.

(٦) سورة النساء من الآية: ١١

(٧) أخرجه البخاري، ومسلم، تقدّم تخريجه في صفحة(١٣١).

(٨) المبسوط للسرخسي: ١٤٢/٢٩، المحلى لابن حزم:٢٧١/٩، المهذب للشيرازي: ٩٧/٤.

الأنثى أن تأخذ الباقي إذا كانت عصبة بغيرها، كأخذ الأخت مع البنت الباقي، ولأنّ ما بقي بعدما استكمل البنتان الثلثين كأنّه مال لا فريضة فيه لأحد، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

أمّا الشيعة الإمامية فإنّهم يراعون في ذلك القرب، فابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت، فمتى اجتمع أولاد الأولاد فالأقرب منهم يمنع الأبعد، لذا منعوا ابن الابن من الميراث عند وجود البنت لأنّها أقرب للميت منه، وبذلك خالفوا إجماع العلماء[٢].

الترجيح:

من خلال مناقشة أدلة المذاهب والذي يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنّه ليس من العدل أن يرث ابن الابن ويحرم أخته من الميراث، وقد قال الله تعالى:﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٣]، والله تعالى أعلم.

ميراث بنت الابن في القانون:

نصت المادة(١/٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين) [٤]، لم يتطرق القانون إلى تفاصيل ميراث بنات الابن، ولكن حسب المادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص(مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[٥]، لذا يكون فرض بنت الابن كالآتي:

١. تأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها، للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢. تأخذ نصف التركة إذا كانت واحدة، وعند عدم وجود بنت الصلب، أو بنت ابن أعلى منها.
٣. تأخذ الثلثين للاثنتين فأكثر، وعند عدم وجود بنت الصلب، أو بنت ابن أعلى منها.
١. تأخذ السدس تكملة للثلثين، إن كانت معها بنت صلبيه، ولم يكن معها ابن، ولا ابن ابن.
٢. يحجب الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن الأنزل منها بدرجة، وتحجبها بنتان أو أكثر، أو بنتا ابن أو أكثر أعلى منها إذا لم يكن معها من يعصبها بدرجتها أو أنزل منها[٦].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣٥٤/٢، إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧٢/١، شرح السراجية للجرجاني: ص٣٦.
(٢) ينظر: الاستبصار للطوسي: ٢٣٦/٤، وشرائع الإسلام للحلي: ٣١١/٤.
(٣) سورة النساء من الآية: ١١
(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥٠.
(٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥١.
(٦) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٢/٩، أحكام الميراث للزلمي: ص٤٠.

وبهذا أخذ القانون المصري، والقانون العربي الموحد، وجاءت مواده المتعلقة ببنات الابن مفصلاً، وموضحاً، وموافقاً للشريعة الإسلامية[١].

المطلب الثاني: ميراث الأم

الأمّ: (عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة)[٢].

أجمع العلماء على أنّ للأم الثلث إن لم يكن للميت أولاد أو أولاد الابن، ولا عدد من الإخوة والأخوات، وأجمعوا على أن لها السدس بوجودهم، وأجمعوا على أنّ الأمّ لا تحجب عن الثلث إلى السدس بوجود واحدٍ من أخ أو أخت، وأجمعوا على أنّ الثلاثة من الإخوة يحجبونها عن الثلث إلى السدس[٣]، واختلفوا في حجب الأمّ عن الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ الاثنين فصاعداً من الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، ورد ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود(ﷺ)، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[٤]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[٥].

---

(١) ينظر: قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة(١٢) والمادة(١٩) والمادة(٢٧)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٣/٢٤٤) والمادة(٢/٢٤٨) والمادة(٥/٢٥٠) والمادة(٢/٢٥٧)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري:٨٢/٩، وأحكام المواريث للقاضي دريان: ٦٢٤/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي:٣٩٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٨/٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٩٨/٨، المحلى لابن حزم: ٢٥٨/٩، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٣

(٤) شرح السراجية للجرجاني: ٣٦، المعونة لابن نصر: ٥٤١/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٢، الحاوي الكبير للماوردي:٩٨/٨، المهذب للشيرازي: ٨٥/٤، زاد المستقنع للحجاوي: ص١١٢، البحر الزخار للمرتضى:٣٤٤/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش: ٤٠٧/١٣.

(٥) اللفظ الدال على اختياره: (قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(النساء من الآية: ١١) هذا قول يقتضي بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة إخوة أنهم يحجبونها حجب نقصان بلا خلاف، وإن كانا أخوين فروي عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها وغرضه ظاهر فإن الجمع خلاف التثنية لفظا وصيغة وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها في التثنية، ومن يعجب فعجب أن يخفى على حبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس مسألتان إحداهما هذه المسألة والأخرى مسألة العول وعضد هذا الظاهر بأن قال إن الأم أخذت الثلث بالنص فكيف يسقط النص بمحتمل وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب، ولعلمائنا في ذلك سبيل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه:
الأول: أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد تقول العرب نحن فعلنا وتريد القائل لنفسه خاصة) ثم: قال: (الثاني: أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء من الآية: ١٧٦) فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الاعتبار وعليه المعول وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام .
الثالث: أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان إن قومك حجبوها يعني بذلك قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون لذلك والعاملون به فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه لأنه إن عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها وإن عول على المعنى فهو لنا لأن الأختين كالبنتين كما بينا وليس في الحكم بمذهبنا خروج عن ظاهر الكلام لأنا بينا أن في اللغة واردا لفظ الاثنين على الجميع). أحكام القرآن:٣٦٧/١، وينظر: الأحكام الصغرى: ص١١٤، المسالك: ٥٥٣/٦، القبس: ٩٥١/٢.

يستوي في ذلك عندهم الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأمّ، ذكوراً كانوا أو إناثاً[1].

المذهب الثاني: أنّ الإخوة الذين يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس هم ثلاثة فصاعداً، وهو ما ذهب إليه ابن عباس(ﷺ)، وبه قال الظاهرية[2].

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب المذهبين بقول الله سبحانه وتعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3]، ولكن بتعاليل مختلفة.

وجه الدلالة عند ابن عباس ومن معه:

أنّ لفظ الإخوة جمع، وأقلّ الجمع ثلاثة على ما ثبت في لسان العرب، فعند عدم وجود ثلاثة من الإخوة لا تحجب الأمّ عن الثلث إلى السدس[4].

واعترض الجمهور على هذا الاستدلال: بأنّ الإخوة اسم الجمع وقد يقع على التثنية؛ لأن الجمع ضم شيء إلى شيء فهو موجود في الاثنين وقد ثبت ذلك في لسان العرب كما في قول الله سبحانه و تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾[5]، فذكرهم بلفظ الجمع وكانوا اثنين[6].

وأجيب: بأنّه لا حجّة في هذه الآية لأنه يمكن أنّهما دخلا ومعهما غيرهما[7].

واعترض: بأنّه ورد في قوله تعالى:﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[8]، وكانتا اثنتين، وأتى قلوب بصيغة الجمع ولا يكون للإنسان أكثر من قلب واحد[9].

---

(١) لم يخالف في ذلك إلّا ما روي عن الحسن البصري وبعض المتأخرين، حيث قالوا: لا تحجب الأمّ بالأخوات منفردات، وكذلك اشترط الإمامية للإخوة الشروط الآتية لحجب الأمّ من الثلث إلى السدس:

أولاً: أن يكونا رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نساء.

ثانياً: أن لا يكونوا كفاراً ولا عبيداً، ولا قاتلاً للميت قتل عمدٍ.

ثالثاً: أن يكونوا للأب والأم، أو للأب، ولا يجب الأخوة للأم الأمّ.

رابعاً: أن يكون الأب موجوداً .ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٩٨/٨، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٣، المراسم العلوية للديلمي:ص٢٢٢، شرائع الإسلام للحلي:٣١٣/٤.

(٢) الإشراف لابن المنذر: ٣٢٢/٤، المحلى لابن حزم:٢٥٨/٩، التهذيب للكلوذاني: ص١٤٨.

(٣) سورة النساء من الآية: ١١

(٤) المحلى لابن حزم:٢٥٨/٩، التفسير الكبير للرازي: ١٧٤/٩.

(٥) سورة ص من الآية: ٢٢

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: ٩٩/٨، معالم التنزيل للبغوي:٤٠٢/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٧/١.

(٧) المحلى لابن حزم:٢٥٨/٩.

(٨) سورة التحريم من الآية: ٤

(٩) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٨/١.

وأجيب: بأنّه قد يرد في لغة العرب كل اثنين من اثنين فإنّه يخبر عنهما بلفظ الجمع[١].

واعترض: بأنّه أطلق الجمع على الاثنين في قوله تعالى:﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة في الآيتين:

أنّ الله ذكرهما بلفظ الجمع، وهذا كله سائغ في اللغة وفي القرآن آيات كثيرة من هذا القبيل[٤].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أنّ المراد بأقل الجمع ثلاثة فما فوق:

ما روي أنّ عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ(ﷺ) دخل على عُثْمَانَ بن عَفَّانَ(ﷺ) فقال له: (إنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الْأُمَّ إلَى السُّدُسِ إنَّمَا قال اللَّهُ تَعَالَى:﴿فَإِنْ كان له إخْوَةٌ﴾، وَالأَخَوَانِ في لِسَانِ قَوْمِك لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ) فقال عُثْمَانُ: (لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كان قَبْلِي تَوَارَثَهُ الناس وَمَضَى في الأَمْصَارِ) [٥].

وجه الدلالة:

إنّ عثمان لم يعارض، بل وقَّف عند استدلال ابن عباس باللغة، لو كان عنده دليل من كتاب أو سنة، أو حجة في اللغة لبينه، ولعارض به ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[٦].

واعترض: بأنّ هذا كان إجماعاً بدليل قول عثمان قبل أن يخالفه ابن عباس، ويدل أنّ قريشاً حجبوا الأمّ عن الثلث إلى السدس باثنين وهم أهل الفصاحة والبلاغة، وهم المخاطبون والعاملون به[٧].

واستدل الجمهور على أنّ المراد بأقل الجمع اثنين بما يأتي:

١. ما روي عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ(ﷺ) أنّ رسول اللَّهِ(ﷺ) قال: ((اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ))[٨].

---

(١) المحلى لابن حزم:٢٥٨/٩.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٧٨

(٣) سورة الشعراء الآية: ١٥

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٩/٨، وأحكام القرآن للكياالهراسي:٣٤٦/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٧/١.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه: ٣٧٢/٤، رقم الحديث(٧٩٦٠)، وابن حزم في المحلى: ٢٥٨/٩.

(٦) المحلى لابن حزم: ٢٥٨/٩.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: ٩٩/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٨/١، المغني لابن قدامة: ٦٩/٦.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة: ٣١٢/١، رقم الحديث(٩٧٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض: ٣٧١/٤، رقم الحديث(٧٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الاثنين فما فوقهما جماعة: ٦٩/٣، رقم الحديث(٤٧٨٧)، **والحديث ضعيف:** ضعفه ابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر. ينظر: البدر المنير: ٢٠٤/٧، ومجمع الزوائد: ٤٥/٢، والتلخيص الحبير: ٨١/٣.

وجه الدلالة:

بيَّن رسول الله(ﷺ) أنَّ أقل الجمع اثنين؛ لأنّ الاثنين في حكم الجمع أقرب منه في حكم الواحد[١].

٢. واستدلوا بالمعقول وقالوا:أنَّ لفظ الجمع موجود في الاثنين أقرب منه في الواحد؛ ولأنّ كل عدد أثّر في تغيير الفرض كان أوله اثنين فما فوق، فقد ثبت أنّ حكم الأختين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين، والأخوين من الأم كالإخوة منها في استحقاق الثلث، والبنتين كالبنات في استحقاق الثلثين[٢].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأنّه تبين أنّ إطلاق لفظ الجمع على الاثنين سائغ في اللغة العربية، وقد ورد ما يدل على ذلك في كثير من الآيات، ولثبوت الإجماع قبل أن يعترض عبد الله بن عباس على سيدنا عثمان رضي الله عنهم أجمعين، وإن لم يكن إجماعاً فهو قول جمهور الصحابة، وهم أهل الفصاحة وعاصروا نزول آيات القرآن، وبلغتهم خاطبهم الله ففهموها وعملوا بها، والله تعالى أعلم.

ميراث الأمّ في القانون:

نصت المادة (١/٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين) [٣]، لم يفصل القانون ميراث الأمّ، كما هو مفصل في الشريعة الإسلامية، والذي يفهم من النص أنّ الأمّ في المرتبة الأولى وأنها ترث مع الأولاد من غير تحديد فرضها معهم أو بدونهم أو أثر الإخوة وعددهم في تغير فرض الأم عن الثلث إلى السدس، ولكن حسب المادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص(مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[٤]، لذلك تكون للأمّ الحالات الثلاث الآتية في القانون العراقي:

١. تأخذ السدس عند وجود الولد أو ولد الابن وان نزل ذكراً كان أو أنثى، أو عند وجود اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات سواءً كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأمّ.

٢. تأخذ الثلث عند عدم وجود الولد أو ولد الابن وان نزل ذكراً كان أو أنثى، أو عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات سواءً كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأمّ.

---

(١) ينظر:أحكام القرآن للجصاص: ١١/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٩٩/٨.

(٢) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي: ٩٩/٨، أحكام القرآن لابن الفرس: ٨٣/٢، المغني لابن قدامة: ١٦٩/٦، شرح السراجية للجرجاني: ص٤٥ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥٠.

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥١.

٣. تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، عند وجودها مع أحد الزوجين والأب[١].

وجاءت هذه الحالات للأمّ في قانون المواريث المصري، والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية بصورة واضحة، وجميع مواده المتعلقة بميراث الأمّ جاءت وفقاً لمذهب الجمهور[٢].

المطلب الثالث: الكلالة

أولاً: الآيات التي وردت فيها الكلالة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤].

وتسمى هذه الآية بآية الصيف لما روي أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ(ﷺ) خَطَبَ يوم جُمُعَةٍ فذكر نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ (ﷺ) ثُمَّ قال: (إني لَا أَدَعُ بَعْدِي شيئا أَهَمَّ عِنْدِي من الْكَلَالَةِ ما رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ)في شَيْءٍ ما رَاجَعْتُهُ في الْكَلَالَةِ وما أَغْلَظَ لي في شَيْءٍ ما أَغْلَظَ لي فيه حتى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ في صَدْرِي وقال: ((يا عُمَرُ ألا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ التي في آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ)) وَإِنِّي إن أَعِشْ أَقْضِ فيها بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بها من يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)[٥].

ثانياً: تعريف الكلالة:

الكلالة لغةً: من كلَّ يكِلُّ كَلالةً، والكَلّ: العيال، والثقل، والمصيبة التي تحدث، من كَلَّ عنه أي ضعُف، واختلف أهل اللغة في تفسير الكلالة على ما يأتي:

١. الذي لا ولد له ولا والد، وسموا بالكلالة لأنهم يحيطون بجوانب الميت، من تكلله الشيء إذا أحاط به.

٢. هم بنو العم الأباعد إذا كانوا من العشيرة ولم يكونوا لحّاً، يقال: ابن عمي لحّاً في المعرفة أي لازق النسب، وابن عمي كلالةً.

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية للكبيسي: ٢/١٢٠، أحكام الميراث للقاضي شاكر النجار: ص٢٠.

(٢) ينظر: قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة(١٤)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٣/٢٤٤) والمادة(١/٢٤٩) والمادة(٣/٢٥٠)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٣/٩، وأحكام المواريث للقاضي دريان: ٢/٥٦٠.

(٣) سورة النساء من الآية: ١٢

(٤) سورة النساء الآية: ١٧٦

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة: ٣/١٢٣٦، رقم الحديث(١٦١٧).

٣. من لا ولد له ولا والد ولا أخ.
٤. الكلالة: اسم للموروث دون الوارث.
٥. الكلالة: اسم للورثة؛ لأنّهم يحيطون بالميراث، ومنه سمي التاج إكليلاً لأنّه يحيط بجوانب الرأس.
٦. الكلالة: اسم لليتيم.
٧. وهم الإخوة للأمّ، أو العصبة من ورث معه الإخوة لأمّ[1].

الكلالة اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الكلالة إلى مذهبين:

المذهب الأول: الذي لا ولد ولا والد، ورد ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، والصحيح من قول عمر، وابن عباس(ﷺ)، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، الإمامية[2]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[3].

المذهب الثاني: الذي لم يكن له ولد وإن كان له أب أو إخوة، وهو إحدى الروايتين عن عمر وابن عباس(ﷺ)[4].

الأدلة ومناقشتها: من خلال مناقشة أدلة المذهب الأول سيتبين دليل المذهب الثاني، فاستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[5].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص٥٧٦، ولسان العرب لابن منظور: ١٠١/١٣، والمصباح المنير للمقري:٥٣٨/٢، مادة (كلل).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٨/٦، الاستذكار لابن عبدالبر: ٣٥٥/٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٩٢/٨، شرح النووي على مسلم: ٥٩/١١، المغني لابن قدامة: ١٦٤/٦، المحلى لابن حزم: ٢٦٨/٩، البحر الزخار للمرتضى: ٣٤٦/٥، شرح كتاب النيل(ط. دار الفتح): ٣٩٢/١٣، تفسير جوامع الجامع: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، ت: مؤسسة النشر الإسلامي- قم(١٤١٨هـ): ١٦٨/٢.

(٣) اللفظ الدال على اختياره: (دعنا من ترتان ومالنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق؟ ولسان العرب واسع ومعنى القرآن ظاهر، وظاهر القرآن أن الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسما موضوعا لغة بأحد معاني الكلالة مستعملا شرعا وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلالة وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة). أحكام القرآن: ٣٧٣/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٨/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٩٢/٨، التمهيد لابن عبد البر: ٢٠١/٥، وأنّ ما روي عنهما في مخالفة العلماء باطلة، بل الصحيح عنهما موافقة المذهب الأول: ينظر: شرح النووي على مسلم: ٥٩/١١، المغني لابن قدامة: ١٦٣/٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٦٠/١.

(٥) سورة النساء من الآية: ١٧٦

وجه الدلالة عند الجمهور:

دلّ الآية أنّ الكلالة من لا ولد له، ويدل ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فورّث الأخت نصف مال الأخ وذلك إذا لم يكن لها ولد، وإنما ترثه إذا لم يكن له والد، لأنّه لا ميراث لأخ مع وجود الأب، فخرج الولد والوالد من الكلالة[1].

وجه الدلالة عند ابن عباس(ﷺ):

أنّ الله سبحانه ذكر في صريح اللفظ كما في قوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، فلو كان اللفظ يدل على غير الولد لبينه الله[2].

٢. ما روى عن جَابِرٍ (ﷺ)أنّه قال:(جاء رسول اللَّهِ(ﷺ) يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ من وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ إنما يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ) [3].

وجه الدلالة:

أنّ رسول الله (ﷺ) أقرَّ جابر بن عبد الله(ﷺ)على ذلك، وكان أبوه قد قتل يوم أُحد[4].

الترجيح:

والذي يبدو لي من عرض الأدلّة أنّ ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الرأي الراجح، لما دلّ عليه رواية جابر (ﷺ) أنّ الكلالة من ترك غير الوالد والولد، ويفسر به الآية لأنها سبب نزولها، والله أعلم.

ثالثاً: ما يدلّ عليه لفظ الكلالة:

اختلف العلماء في مسمى الكلالة إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول: إنّها اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، ورد ذلك عن أبي بكر، وعلى، وابن مسعود، وزيد(ﷺ)، وبه قال الطبري، وإليه ذهب المالكية، والشافعية[5].

المذهب الثاني: إنّها اسم للورثة إن لم يكن فيهم ولد ولا والد، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة[6].

المذهب الثالث: إنّها من الأسماء المشتركة تطلق على الميت، وعلى الورثة، ورد ذلك عن زيد بن ثابت(ﷺ)، وبه قال الزهري[7].

---

(١) البيان للعمراني: ٦٠/٩، المغني لابن قدامة:١٦٣/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٢٩، والتفسير الكبير للرازي: ١٨٠/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب النبي(ﷺ) وضوءه على المغمى عليه: ٨٢/١، رقم الحديث(١٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة: ١٢٣٥/٣، رقم الحديث(١٦١٦).

(٤) البيان للعمراني: ٦٠/٩، أحكام القرآن لابن الفرس: ٩٣/٢.

(٥) جامع البيان للطبري: ٢٨٦/٤، المسالك لابن العربي: ٥٥٨/٦، الحاوي الكبير للماوردي: ٩٢/٨، التفسير الكبير للرازي: ١٨٠/٩.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٢٩، المغني لابن قدامة: ١٦٣/٦.

(٧) جامع البيان للطبري: ٢٨٦/٤ ، المغني لابن قدامة: ١٦٣/٦.

المذهب الرابع: إنّها اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد، وبه قال عطاء[١].

المذهب الخامس: الكلالة أولاد الأمّ، وبه قال قتادة، وإليه ذهب الشيعة الإمامية[٢].

الأدلة ومناقشتها:

دليل المذهب الأول: استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً﴾[٣].

وجه الدلالة:

فجعل ذلك صفة للموروث، أو حالاً من الضمير في يورث، ولو كانت صفة للوارث لقال: وإن كان رجل يرثه كلالة؛ ولأنه يقال عقيم لمن لا ولد له، ويتيم لمن لا والد له، وكلالة لمن لا ولد له ولا والد[٤].

دليل المذهب الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

هذا الاستفتاء يكون عن الورثة لا عن الميت الذي لا يفهم السؤال[٦].

دليل المذهب الثالث: استدلوا بالآيتين اللتين استدلّ بهما أصحاب المذهب الأول والثاني، بأنّ الميت يسمى كلالة وكذلك وارثه[٧].

دليل المذاهب الرابع: أنّه قرئ (يورِّث كلالة) بكسر الراء وتشديدها، وقرئ(يورِث كلالة) بكسر الراء وتخفيفها، فعلى هاتين القراءتين تكون الكلالة مالاً[٨].

دليل المذهب الخامس: أنّه روي ذلك عن أهل البيت عليهم السلام[٩].

رابعاً: ميراث الإخوة والأخوات لأمّ:

تنقسم الإخوة والأخوات إلى ثلاثة أقسام:

١. بنو الأعيان: وهم الإخوة والأخوات لأب وأم؛ وسموا بذلك لأنّ عين الشيء أتم ما يكون منه، وأنهم من عين واحدة.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٩٨/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٧/٥.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢٨٥/٤، تفسير جوامع الجامع للطبرسي: ١٦٨/٢.

(٣) سورة النساء من الآية: ١٢

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ٩٢/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٧٢.

(٥) سورة النساء من الآية: ١٧٦

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٢٩.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٦٣/٦.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٧/٥.

(٩) تفسير جمع الجوامع للطبرسي: ١٦٨/٢.

٢. بنو العلات: وهم الأخوة والأخوات لأب، لأنّهم أولاد ضرائر، والعلة هي الضرة.

٣. بنو الأخياف: وهم الإخوة والأخوات لأم، سموا بذلك من قولهم فرس أخيف إذا كانت إحدى عينيه زرقا والأخرى كحلا، فنسب بإحدى عينيه إلى شيء وبأخرى إلى شيء آخر فحال الأخوة والأخوات لأم كذلك[١].

الأصل في ميراث الإخوة والأخوات لأمّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[٢].

أجمع أهل العلم على أنّ المراد بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأمّ[٣].

وأجمعوا على الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أنّ له السدس فرضاً ذكراً كان أو أنثى، وإن كانوا أكثر من واحد فالثلث بينهم سواء، للذكر مثل حظ الأنثى، وأجمعوا على أنّهم لا يرثون مع ولد الصلب أو ولد الابن وإن سفل ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يرثون مع الأب، ولا مع جد[٤] أبي الأب وإن بعُد[٥].

خامساً: المسألة المشتركة:

وهي التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم في ثلث التركة، ومنهم من يسَّميها المشرَّكة، وتلقب بالحمارية، والحجرية، واليَّمّيّة نسبة إلى اليمّ وهو البحر، وبالمنبرية، لأنّه سئل عنها وهو على المنبر[٦]، وذلك لما روي أنّ الأشقاء قالوا لعمر بن الخطاب(ﷺ) لما أراد اسقاطهم:(يا أمر المؤمنين هب أنّ أبانا حجراً ملقىً في اليم–وفي رواية حماراً– أليست أُمُنا واحدة) [٧].

وهي امرأة توفيت وتركت زوجاً، وأماً، وعدداً من أولاد الأم، والإخوة الأشقاء، واحداً أو أكثر، فإنّ الفروض في هذه الحالة تستغرق التركة، ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء لأنّهم عصبة، وحتى تتحقق المسألة المشتركة فلا بدّ من أربعة شروط:

١. أن يوجد صاحب نصف فرضاً وهو الزوج.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٢٩، عارضة الأحوذي لابن العربي: ١٨٨/٨، حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٧٧٥/٦–٧٨٢، أحكام المواريث لشلبي:ص ١٥٨.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٢

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣٢٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٧٥، شرح النووي على مسلم:٦٠/١١.

(٤) خالف الشيعة الإمامية إجماع العلماء فعندهم الإخوة لأم لا يسقطون بالجد، لأن جميعهم من المرتبة الثانية. ينظر: المراسم العلوية للديلمي:ص٢٢٢، شرائع الإسلام للحلي: ٣٠١/٤.

(٥) الإشراف لابن المنذر: ٣٢٦/٤، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٣٣/٢وما بعدها، بداية المجتهد: ص٧٢٤.

(٥) الإشراف لابن المنذر: ٣٢٦/٤، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٣٣/٢وما بعدها، بداية المجتهد: ص٧٢٤.

(٦) ينظر: شرح الرحبية للمارديني: ص٦٩، مغني المحتاج للشربيني: ١٨/٣، الشرح الكبير للدردير:٤٦٦/٤.

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم من حديث زيد بن ثابت، وعمر وعلي و عبد الله بن زيد، وقال صحيح الإسناد: ٣٧٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي من حديث زيد بن ثابت: ٢٥٦/٦، وقال الحافظ ابن حجر: **حديث ضعيف**، ينظر: تلخيص الحبير: ٨٦/٣.

٢. أن يوجد صاحب سدس فرضاً، كالأمّ.

٣. أن يوجد صاحب ثلث فرضاً، وهم اثنان أو أكثر من أولاد الأم.

٤. أن يوجد أخ شقيق أو أكثر، سواء كانت معه أخت شقيقة أم لا[١].

اختلف العلماء في المسألة المشتركة إلى مذهبين:

المذهب الأول: تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، للذكر مثل حظ الأنثى، وهو إحدى الروايتين عن عمر، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس(ﭫ)، وورد ذلك عثمان بن عفان(ﭬ)، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وإليه ذهب المالكية، والشافعية[٢]،**وهو اختيار القاضي ابن العربي**[٣].

المذهب الثاني: عدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، بل الإخوة لأم يأخذون الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء، وهي الرواية الأخرى عن عمر، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس(ﭫ)، وورد ذلك عن علي، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري(ﭬ)، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وداود الظاهري[٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدلوا بما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنّ عموم هذه الآية يتناول جميع الإخوة، لأنّهم داخلون في لفظ الأولاد فيرثون من الوالدين، ولا يخص من هذا العموم أحد إلا بدليل، وقياساً على مشاركة بعضهم لبعض[٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤٤/١٣، وشرح الرحبية للمارديني:ص٦٨، فقه المواريث لدريان: ٧٢٩/٢.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٣٣٧/٥، بداية المجتهد لابن رشد: ٧٢٥، الحاوي الكبير للماوردي: ١٥٥/٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٦٠/١، شرح الرحبية للمارديني: ص٦٩.

(٣) اللفظ الدال على اختياره: (ودليلنا أن الإخوة من الأم سبب يفرض به في السهام فلا يرجح به في التعصيب كما لو كان زوجها وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم، فإن قيل: فقد فرضتم له في مسألة المشتركة، قلنا: إنما يفرض فيها لولد الأم لا لولد الأب والأم ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم). أحكام القرآن: ٣٧٦/١.

(٤) الإشراف:٣٣٢/٤، التجريد للقدوري: ٣٩٦٨/٨، المبسوط للسرخسي:١٥٤/٢٩،المغني لابن قدامة:١٧٢/٦.

(٥) سورة النساء الآية: ٧

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥٧/٨.

واعترض: بأنّ عموم الآية لا يتناول جميع الرجال، وإنّما يشمل أهل الميراث الذين ثبت ميراثهم بدليل آخر، وقد بين الله سهام ذوي الفروض بياناً واضحاً، والمبين مقدَّم على المجمل[١].

٢. استدلوا بالمعقول وقالوا: إنّ الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة للأم بنفس السبب الذي استحق الإخوة لأم الميراث، فلابد أن يشتركوا في الثلث، ولأنّ زيادتهم بالأب لا يسقط رحمهم بالأمّ، كما لو كان الأب غير موجودٍ[٢].

واعترض: إنّ تسوية الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمّ في الثلث بسبب قرابة الأمّ، غير صحيح لأنّ بينهم فارق من حيث استحقاق الميراث فالإخوة لأمّ أصحاب الفروض، والأشقاء عصبة، وقد ورد في الشرع بتقديم أصحاب الفروض على العصبة وذلك يقدّم ولد الأم على ولد الأبوين وإن لم يبق له شيء[٣].

وأجيب: (بأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفا وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه) [٤].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

لا خلاف بين العلماء أنّ المراد بهذه الآية الإخوة لأم، فجعل الله لهم الثلث، فمن أشرك غيرهم معهم فإنّه يؤدي ذلك إلى نقص فرضهم الذي استحقوه، وإلى التسوية بين الذكور والإناث، وهذا مخالف لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٦]، وهم يجعلون للذكر مثل حظ الأنثى[٧].

---

(١) التجريد للقدّوري: ٣٩٩٦٩/٨.

(٢) المعونة لابن نصر: ٢٦١/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٦، مغني المحتاج للشربيني: ١٨/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٥/٢٩، المغني لابن قدامة: ١٧٣/٦، إعلام الموقعين لابن القيم:٣٥٦/١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥٧/٨.

(٥) سورة النساء من الآية: ١٢

(٦) سورة النساء من الآية: ١٧٦

(٧) ينظر: التجريد للقدوري: ٣٩٦٨/٨، والمغني لابن قدامة: ١٧٣/٦.

٢. ما روى ابن عَبَّاسٍ(ﷺ) أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ): ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [١].

وجه الدلالة:

لا يبقى شيء للعصبة بعد أخذ أصحاب الفروض استحقاقهم، وذلك بالنص الثابت عن رسول الله(ﷺ)، فلا يبقى شيء يستحقه الإخوة الأشقاء، لذا من شرك بينهم لم يلحق الفرائض بأهلها[٢].

واعترض: بأنّ الإخوة لأم يفرض لهم في هذه المسألة، ثم يدخل معهم في الفرض أولاد الأب والأم، فهم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب، فلا يبقى في الحديث دلالة على منعهم[٣].

وأجيب: لو استحق الإخوة الميراث في هذه المسألة بالفرض لا بالتعصيب، لكانت أخته مثله إذا انفردت، ولأنّ الإخوة لأم لهم فريضة مقدرة فلم يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء كالزوج[٤].

٣. واستدلوا بالمعقول وقالوا: لو كان هناك أخ واحد لأمّ، وعشرة لأب وأم، فأجمعوا أنّ الأخ لأم يأخذ السدس فرضاً، والباقي وهو السدس بين الأخوة لأب وأمّ تعصيباً، ولا أحد يقول بالتسوية بينهم في هذه المسألة، مع أنّ الأبّ قد أضرَّ بالإخوة الأشقاء[٥].

الترجيح:

والذي يبدو لي بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها ترجيح المذهب الثاني القائل: بعدم التشريك بين الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء في المسألة المشرَّكة؛ وذلك لأنّ أولاد الأم استحقوا الثلث بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[٦]، فلا يصحُّ أن نشرك معهم غيرهم في الثلث بدون دليل ثابت صريح، فإذا فعلنا ذلك لنقص ميراثهم الذي منحهم الله في صريح الآية المتقدمة من الثلث. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه...... : ٢٤٧٦/٦، رقم الحديث(٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض....: ١٢٣٤/٣، رقم الحديث(١٦١٥).

(٢) التجريد للقدوري: ٣٩٦٨/٨، المغني لابن قدامة: ١٧٣/٦، إعلام الموقعين لابن القيم:٣٥٦/١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥٧/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٦/١.

(٤) التجريد للقدوري: ٣٩٦٨/٨.

(٥) الإشراف لابن المنذر:٣٣٢/٤، المبسوط للسرخسي:١٥٥/٢٩ .

(٦) سورة النساء من الآية: ١٢

ميراث الإخوة لأمّ في القانون:

نصت المادة(٢/٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات) [١]، لم يفصل القانون ميراث الإخوة والأخوات لأمّ، كما هو مفصل في الشريعة الإسلامية، والذي يفهم من النص أنّ الإخوة جميعاً من المرتبة الثانية، وأنهم يرثون مع الجد والجدات، من غير تحديد فروضهم وما يستحقون، وهذا يشبه ما ذهب إليه الإمامية في توريث الإخوة لأمّ مع الجد، إن كان القصد منهم في المادة المذكورة الإخوة والأخوات لأمّ وهذا يكون مخالفاً لما اتفق عليه العلماء.

ولكن وفقاً للمادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص(مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[٢]، أنّ المعمول به في العراق هو المذهب الحنفي قبل تشريع القانون وبعده يكون العمل عليه فيما سكت عنه القانون، لذا يكون نصيب الإخوة والأخوات من الميراث كالآتي:

١. الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أنّ له السدس فرضاً، ذكراً كان أو أنثى.

٢. إن كانوا أكثر من واحد فالثلث بينهم سواء، للذكر مثل حظ الأنثى.

٣. أنّهم لا يرثون مع ولد الصلب أو ولد الابن وإن سفل ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي الأب وإن بعُد، ويرثون مع أمّهم[٣].

وأمّا المشرِّع المصري فقد ذكر بالتفصيل هذه الحالات للإخوة للأم، و به أخذ القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وبذلك وافق القانون ما أجمع عليه العلماء من ميراث أولاد الأم[٤].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥٠.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥١.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية للكبيسي: ١٣٩/٢، أحكام الميراث للقاضي شاكر النجار: ص٢٢.

(٤) ينظر: قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة(١٠) والمادة(٢٦)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢/٢٤٩) والمادة(٧/٢٥٠)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٢/٩، وأحكام المواريث للقاضي دريان: ٦٦٩/٢.

المسألة المشتركة في القانون:

المعمول به في القانون العراقي هو المذهب الحنفي القائل بعدم تشريك الإخوة لأمّ مع الإخوة الأشقاء، بل يأخذ الإخوة لأم الثلث، ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء، لأنّه لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى المسألة المشتركة، فيجب الرجوع إلى رأي الحنفية[١].

أمّا قانون المواريث المصري، والقانون العربي الموحد فقد أخذا بمذهب الشافعية والمالكية، القائل بوجوب التشريك بين ولد الأم وولد الأبوين في المسألة المشتركة[٢].

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية للكبيسي: ١٣٩/٢.

(٢) ينظر: قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة(١٠)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٦٥)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٢/٩، وأحكام المواريث للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص١٧٠.




المبحث الرابع

العصبة وذوو الأرحام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العصـبة

المطلب الثاني: ما يتعلق بالعصـبة

المطلب الثالث: ميراث ذوي الأرحام

المطلب الرابع: طرق توريث ذوي الأرحام




المطلب الأول: العصـــبة

تعريف العصبة:

العصبة لغة: هي كلّ شئ استدار بشئ فقد عصب به، وعصب القوم بفلانٍ أي استكفُّوا حوله وأحاطوا به، وسمي العمائم عصائب لأنها تحيط بالرأس وتجمعه، والعِصابَة: جماعة من الناس والخيل والطّير، والعصبة: البنون وقرابة الرجل من أبيه، وعصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته، سمُّوا بذلك لأنّهم عصَبوا بنسَبه أي استكفّوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، والجمع عصبات.

والعصبيَّة: أن يدعوَ الرجل إلى نُصرة عصبته، وقد تعصَّبوا عليهم إذا تجَمّعوا، والعصبي: الذي يَغضب لعصبته، ويحامي عنهم[1].

العصبة اصطلاحاً: هو الذي يأخذ جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد أصحاب الفروض[2].

أقسام العصبة: تنقسم العصبة إلى قسمين:

١. العصبة النسبية: وهم قرابة الرجل وورثته من جهة نسب أبيه.
٢. العصبة السببية: وهم عصبة الميت من جهة السبب، وهو المولى المعتِق[3]، والذي يعنينا دراسته في هذا المطلب هي العصبة النسبية، لأننا قد ذكرنا العصبة السببية في أسباب الميراث، ولا وجود لهم في هذا الزمان ولله الحمد والمنّة.

أنواع العصبة: تتنوع العصبة من جهة النسب إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: العصبة بنفسه:

العصبة بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[4]، يتبين من التعريف أنّ العاصب بالنفس لا يكون إلا ذكراً، فيخرج من ليس ذكراً كالبنت، ومن انتسب إلى الميت بالأنثى كابن البنت، وعصبة الرجل يتوزعون على جهات أربعة مقدَّمة بعضها على بعض وهي كالآتي:

١. البنوة: تتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص٤٣٥، ولسان العرب لابن منظور: ١٦٦/١٠، مادة(عصب).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٨/٥، وشرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص٢١٨، وشرح الرحبية للمارديني: ص٥٩، والمغني لابن قدامة: ١٦٤/٦، و شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. دار الفتح): ٣٨١/١٣.

(٣) المسالك لابن العربي: ٥٤٣/٦،، شرح السراجية للجرجاني: ص٧٠ ، كفاية الأخيار للحسيني: ص٣٣٠، الأحكام الشرعية لقدري باشا: ١٤٢٧/٣.

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٢٤٦، والبيان للعمراني: ٧٠/٩، وإجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ص١٣٧.

٢. الأُبوة: تشمل الأب، وأب الأب وهو الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين المتوفى أنثى، وهكذا وإن علا.

٣. الإخوة: تشمل الإخوة من الأب والأمّ، ثمّ الإخوة من الأب، ثمّ أبناؤهم وإن نزلوا.

٤. العمومة: تشمل الأعمام من الأب والأمّ، ثم الأعمام من الأب، ثمّ أبناؤهم وإن نزلوا(١).

اتفق العلماء على أنه إذا انفرد العصبة حاز جميع المال، وإذا كان معه ذو فرض، يبدأ بأصحاب الفروض فيدفع إليهم فروضهم، ثمّ يعطى الباقي للعصبات، وذلك لما روى عبد الله بن عَبَّاسٍ أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ):((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) (٢)، واتفقوا على أنّه يقدّم الأقرب من العصاب على الأبعد، وأنّ الأقرب يحجب الأبعد، وأقرب العصبات، البنون ثمّ بنوهم وإن نزلوا، ثمّ الأب ثمّ أب الأب وهو الجد، وإن علا وذلك عند عدم وجود الإخوة، ثمّ الإخوة ثمّ بنوهم وإن نزلوا، ثمّ العم وهم أبناء الجد، ثمّ بنوهم وإن نزلوا.

واجمعوا على أنّ العصبة إذا استووا في الدرجة قدّم من انتسب إلى الميت بأب وأمّ على من انتسب بالأب فقط، فيقدّم الأخ من الأب والأمّ على الأخ من الأب، وهذا كلّه متفق عليه بين العلماء، ولم يختلفوا في شئ من ذلك إلّا ما سيأتي بيانه في توريث الإخوة مع الجدّ(٣).

أمّا الشيعة الإمامية: فقد أنكروا الإرث بالتعصيب، فالإرث عندهم إمّا بسبب أو نسب، والسبب الزوجية والولاء، والنسب الفرض والقرابة، فالمال لأصحاب الفروض، ثمّ لقرابة الميت، دون التعصيب؛ لأنّ التعصيب عندهم باطل، وينقسم الإرث بالنسب بفرضه وقرابته إلى المراتب الآتية:

المرتبة الأولى: الأبوان، وولد الصلب ذكوراً أو إناثاً، ثمّ أولادهم وإن نزلوا سواءً كانوا أولاد الابن أو البنت .

المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

المرتبة الثالثة: الأخوال والأعمام وأولادهم وإن نزلوا.

ولا شئ لأصحاب المرتبة المتأخرة مع وجود أحد المراتب المتقدمة(٤).

---

(١) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٣٧/٢، وشرح السراجية للجرجاني: ص٧١، وأحكام الميراث للزلمي: ص٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه...... : ٢٤٧٦/٦، رقم الحديث(٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض....: ١٢٣٤/٣، رقم الحديث(١٦١٥).

(٣) ينظر: شرح السراجية للجرجاني: ص٧١، وبداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية لابن الجزي: ص٢٨٦، وشرح النووي على مسلم: ٥٥/١١، وشرح الرحبية للمارديني: ص٦١، وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة: ١٣٧/٢، والمغني لابن قدامة: ١٧١/٦، وشرح كتاب النيل لأطفيش(ط.دار الفتح): ٣٨٣/١٣، وأحكام الميراث للزلمي: ص٦٢.

(٤) ينظر: المبسوط للطوسي:٤/٧٥-٩١، والمراسم العلوية للديلمي: ص٢١٨ومابعدها، وجواهر الكلام للنجفي:٩٩/٣٩.

ثانياً: العصبة بغيره:

العصبة بغيره: (هي كل النسوة اللاتي فرضهنَّ النصف، والثلثان، يصرْنَ عصبة بإخوانهنّ)[1].

العصبة بالغير تكون في الحالات الآتية:

١. الابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، وكذلك ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر التي في درجته، وهكذا وان نزل.

٢. الأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر.

٣. الأخ لأب فأكثر يعصب الأخت لأب فأكثر.

ويكون قسمة الميراث بينهم للذّكر مثل حظ الأنثيين وهذا كله مجمع عليه بين علماء المسلمين[2].

والدليل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4].

ثالثاً: العصبة مع غيره:

العصبة مع غيره: (هي كل أنثى تصير عصبةً مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت)[5].

العصبة مع الغير تكون في الحالتين الآتيتين:

١. الأخت الشقيقة تكون عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن.

٢. الأخت لأب تكون عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن.

حكم العصبة مع الغير: اختلف العلماء في حكم العصبة مع الغير إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنّ الأخت من الأب والأمّ، أو من الأب واحدة أو أكثر تكون عصبة مع البنت أو بنت الابن، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية،

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص٢٤٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر: ص٦٥-ص٦٧، شرح السراجية للجرجاني: ص٦٢، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨٨، شرح الرحبية للمارديني: ص٦٢، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٣١/٢، المغني لابن قدامة: ١٦٨/٦، مراتب الإجماع لابن حزم: ص١٠٢- ص١٠٥ البحر الزخار للمرتضى: ٣٤١/٥.

(٣) سورة النساء من الآية: ١١

(٤) سورة النساء من الآية: ١٧٦

(٥) التعريفات للجرجاني: ص٢٤٦ .

والحنابلة، والزيدية، والإباضية[1]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[2].

المذهب الثاني: أنّ الأخت لا ترث مع البنت شيئاً، ورد ذلك عن ابن عباس (ﷺ) وإليه ذهب داود الظاهري، والإمامية[3].

المذهب الثالث: أنّ الأخت لا ترث مع البنت شيئاً، عند وجود العاصب، وتكون الأخت عصبة إن لم يكن هناك عاصب كالأخ وابنه، والعم وابنه، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهري[4].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١. قول الله سبحانه تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[5].

وجه الدلالة:

أنّ عموم هذه الآية تدل على أنّ للأخت الميراث مما تركه الوالدان والأقربون، ولا تخرج منه إلا بدليل[6].

٢. ما رواه هُزيل بن شرحبيل أنّه قال: سُئِلَ أبو مُوسَى الأشعري (ﷺ) عن ابنة وابنة بن وأُخْت فقال: (للابنة النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ بن مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ بن مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فقال لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فيها بِمَا قَضَى النبي (ﷺ) لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابن

---

(١) شرح السراجية للجرجاني: ص٧٤، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٤، شرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص٢٢١، شرح الرحبية للمارديني: ص٦٣، المغني لابن قدامة: ١٦٤/٦، البحر الزخار للمرتضى: ٣٣٩/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. دار الفتح): ٣٨٦/١٣.

(٢) اللفظ الدال على اختياره: (الأخوات عصبة للبنات، وإذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصف للابنة وللأخت ما بقي وهما ذواتا فرض لكن إذا اجتمعا سقط فرض الأخوات وعاد سهمهنّ إلى التعصيب بقضاء رسول الله(ﷺ) فيما رواه ابن مسعود كما تقدم، وقال ابن عباس وابن الزبير: الابنة تسقط الأخت لأن الله تعالى يقول:﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾(النساء من الآية: ١٧٦) فتأخذ البنت النصف وما بقي للعصبة وقد سبق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود، وفي البخاري أن معاذا قضى باليمن على عهد رسول الله (ﷺ) بأن للابنة النصف وللأخت النصف وبهذا الحديث رجع ابن الزبير عن قوله فصار فرض الأخت والأخوات بالنص إن لم يكن ولد وصار فرضهن التعصيب إن كان بنتا وسقطن بالذكر بظاهر القرآن فخصت السنة برواية ابن مسعود قوله ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾). أحكام القرآن:٣٧٦/١، وينظر: أحكام القرآن:١/ ٥٣٣، والأحكام الصغرى: ص١١٦.

(٣) التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص١٤٩، المحلى لابن حزم: ٢٥٦/٩، المبسوط للطوسي: ٧٥/٤.

(٤) المحلى لابن حزم: ٩/ ٢٥٦، إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٦٧/١.

(٥) سورة النساء الآية: ٧

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٧/٨.

السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ بن مَسْعُودٍ فقال لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الْحَبْرُ فِيكُمْ) [1].

وجه الدلالة:

أنّ هذا القضاء من ابن مسعود (ﷺ) ونسبه إلى الرسول(ﷺ) نص في الأخت أنها تكون عصبة مع البنات، ودليل على أنها أولى من غيرها من العصبات كالعم وابنه[2].

٣. ما روي أنّ مُعَاذُ بن جَبَلٍ قضى على عَهْدِ رسول اللَّهِ(ﷺ): (النِّصْفُ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ)[3].

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث عن معاذ روي مرفوعاً، وموقوفاً، وقول الراوي (على عهد رسول الله(ﷺ)) يدل على أنّ الحديث مرفوع، لأنّ معاذ كان أميراً على اليمن في عهد رسول الله(ﷺ)، فدلّ على أنّ للأخت الباقي بعد فرض البنت[4].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدلوا بما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[5].

وجه الدلالة:

تدلّ الآية على أنّه ليس للأخت شيء إن كان للميت ولد، واطلاق اسم الولد على البنت وبنت الابن، كما يطلق على الابن وابن الابن، وارد في القرآن واللغة العربية[6].

واعترض: بأنه أراد بلفظ الولد في الآية الذكر[7].

وأجيب: بأنّه ما الفرق بين لفظ الولد في هذه الآية، وفي قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: ٢٤٧٧/٦، رقم الحديث(٦٣٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٧/٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى(٨٥٥هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢١هـ-٢٠٠١م): ٣٧٩/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة مع البنات عصبات: ٢٤٧٩/٦، رقم الحديث(٦٣٦٠).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٣٣٥/٥، فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٢، عمدة القاري للعيني: ٣٧٨/٢٣.

(٥) سورة النساء من الآية: ١٧٦

(٦) المحلى لابن حزم: ٢٥٦/٩.

(٧) بداية المجتهد: ص٧٢٥، البحر الزخار للمرتضى: ٣٣٩/٥.

(٨) سورة النساء من الآية: ١٢

لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٢]، فلم يختلف أحدٌ أنّه أراد بلفظ الولد في هذه الآيات الذكر والأنثى[٣].

واعترض: بأنّه وإن أراد بلفظ الولد الذكر والأنثى، و نسلم أنّه لا يفرض للأخت النصف مع وجود الولد، ولكن الذي تأخذه الأخت مع البنت بالتعصيب لا بالفرض، كميراث الأخ مع البنت، لأنّه قد أجمع العلماء على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك يجب توريث الأخوات معهنّ[٤].

٢. ما روى عبد الله بن عَبَّاسٍ أنّه قال: قال رسول اللَّـهِ(ﷺ):((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٥].

وجه الدلالة:

أنّ قوله (ﷺ): ((لأولى رجل ذكر)) يدل على عدم تعصيب الأخت مع البنت لأنّ الباقي من الميراث يكون للعصبة الذكر، وليس الأنثى[٦].

واعترض: هذا الحديث عام خصص تعصيب الأخت مع البنت لأدلة الجمهور المتقدمة، فيحمل قوله(ﷺ) أن الباقي للعصبة الذكر إن لم يكن هناك أخوات[٧].

أدلة المذهب الثالث ومناقشتها: استدل ابن حزم الظاهري في ما ذهب إليه، حيث سلك طريق التوفيق بين أدلة المذهب الأول والثاني وذكر انّه إن كان للميت عاصب يكون ما بقي بعد البنات أو بنات الابن للعصبة بدليل قول الرسول (ﷺ): ((لأولى رجل ذكر))، ولا شئ للأخت لأنّها ليست من أهل الفرائض، ولا تكون عصبة فتأخذ الباقي، ولأنّه ليس هناك دليل على توريث الأخت مع البنت في حالة وجود العاصب، وإن لم يكن للميت عاصب ذكر تكون الأخت عصبة مع البنت توفيقاً بين أدلة المانعين والموجبين[٨].

واعترض: بأنّ هناك طريقة أخرى للتوفيق بين الأدلة، أنّه يكون فرض الأخوات بالنص إن لم يكن للميت ولد، وصار فرضهنّ التعصيب إن كان الولد أنثى، بدليل قضاء ابن مسعود في البنت وبنت الابن

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٢

(٢) سورة النساء من الآية: ١١

(٣) المحلى لابن حزم: ٢٥٦/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٢٩، البيان للعمراني: ٥٤/٩، بداية المجتهد: ص٧٢٤، المغني لابن قدامة: ١٦٤/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه...... : ٢٤٧٦/٦، رقم الحديث(٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض....: ١٢٣٤/٣، رقم الحديث(١٦١٥).

(٦) المحلى لابن حزم: ٢٥٦/٩.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٧/٨، البيان للعمراني: ٥٤/٩.

(٨) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢٥٧/٩، وإعلام الموقعين لابن القيم: ٣٦٧/١.

والأخت وقضاء معاذ بن جبل فيما تقدّم بيانه من أدلة الجمهور، وسقط فرضهنَّ بالولد الذكر بظاهر القرآن، وتقديمهنّ على ابن الأخ والعم وابنه، لأنّ تعصيب الأخت أو الأخوات أولى وأقرب منهم[1].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي ترجيح المذهب الأول القائل: بوجوب جعل الأخت واحدة أو أكثر لأبوين، أو لأب، عصبات مع البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر، وذلك لما ثبت من قضاء عبد الله بن مسعود، و معاذ بن جبل(ﷺ) وإضافته إلى زمن الرسول(ﷺ)، والله أعلم.

العصبة وميراثهم في القانون:

نصت المادة(٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي:

١.الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. الجدّ والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات.

٣. الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوو الأرحام [2].

لم يبين القانون تفاصيل العصبة وكيفية استحقاقهم للإرث سوى ذكر جملة الوارثين وأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، والذي يبدوا من هذا الترتيب واستعمال كلمة القرابة بدل العصبة أنّ المشرع العراقي لجأ إلى تطبيق مذهب الإمامية[3]، ولكن هذا الظاهر غير مقصود، وإن كان مقصوداً فللذين ينتسبون لمذهب الإمامية في العراق، أمّا لغيرهم من المذاهب فلا يشملهم، وذلك بحسب المادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص: (مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[4]، فاستناداً إلى هذه المادة تكون التركة للعصبة من النسب إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، والعصبة ثلاثة أنواع:(العاصب بنفسه– العاصب بغيره– العاصب مع غيره).

أولاً: العاصب بنفسه وهم أربع جهات:

١. جهة البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

٢. جهة الأبوة: وتشمل الأب والجدّ الصحيح وإن علوا.

٣. جهة الإخوة: وتشمل الإخوة الأشقاء، الإخوة لأب، وأبناء الأخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب وإن نزلوا.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٦/١، والبيان للعمراني: ٥٤/٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥٠

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية للكبيسي: ١٤٦/٢.

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥١.

٤. جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

ثانياً: العاصب بالغير: وهنّ كما يأتي:

١. البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع أبناء الابن وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، الأخوات لأب مع الإخوة لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: العاصب مع الغير: وهنّ الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب يصبحن عصبات مع البنات أو بنات الابن، فمن مات عن بنت وأخت للبنت النصف فرضاً، وللأخت الباقي وهو النصف تعصيباً[١].

وأمّا القانون المصري فقد ورد فيه بالتفصيل ما ذكرنا من تعريف العصبة وأنواعها، وبه أخذ القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وبذلك وافق القانون ما أجمع عليه العلماء في مسألة العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، ووافق ما ذهب إليه الجمهور في العصبة مع الغير[٢].

المطلب الثاني: ما يتعلق بالعصـــبة

أولاً: ميراث الإخوة مع الجدّ:

قسم الفقهاء الجد إلى قسمين:

أ- الجد الصحيح(الجد العصبي): وهو الذي لا تدخل بينه وبين الميت أنثى، مثل: أبي الأب، وأبي أبي الأب وإن علا.

ب- الجد غير الصحيح(الجد الفاسد، أو الجد الرحمي): وهو الذي دخلت في نسبته إلى الميت أنثى، مثل: أبي الأم، وأبي أم الأب[٣].

والقصد من الجدّ هنا هو الجد الصحيح وبيان أحكامه، وميراثه مع الإخوة، أمّا الجد غير الصحيح فهو من ذوي الأرحام سوف يأتي أحكامه في المطلب القادم.

أجمع العلماء على أنّ الأب يحجب الجد، وأنّه يقوم مقام الأب عند عدمه، واتفقوا على تقديم الأب على الإخوة وأنّهم يحجبون بالأب، واتفقوا على أنّ الجدّ يسقط بني الإخوة الأشقاء، والإخوة لأمّ[٤]، ولكنّهم اختلفوا في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجدّ على مذهبين:

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٤/٩، أحكام الميراث للزلمي: ص٦٣، أحكام الميراث للقاضي شاكر النجار: ص٢٣.

(٢) ينظر: قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المواد(١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المواد(٢٤٣-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٧-٢٥٨)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٤/٩، وأحكام المواريث للقاضي دريان: ٩٠٠/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٠/٦، أحكام الميراث والوصية للزلمي: ص٥٦.

(٤) الإشراف لابن المنذر: ٣٤٢/٤، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٦، المغني لابن قدامة: ١٦٢/٦-١٩٥.

المذهب الأول: أنّ الإخوة يرثون مع الجدّ، ورد ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود(ﷺ)، وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية[1]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[2].

المذهب الثاني: أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ شيئاً، ورد ذلك عن أبي بكر، وابن عباس، وأبي بن كعب، ومعاذ، وعائشة(ﷺ)، و به قال شريح، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وهو قول المزني، وأبو ثور، وابن المنذر، وإليه ذهب أبوحنفية، والظاهرية، والإباضية[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١. قول الله سبحانه تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[4].

وجه الدلالة:

جعل الله في هذه الآية للرِّجال والنساء نصيباً من الميراث، وأنّ الجدّ والإخوة يدخلون في عموم أقارب الميت الذين يستحقون الميراث فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة، فمن فعل ذلك فقد ترك ظاهر القرآن من غير أن يستند إلى دليل[5].

واعترض: بأنّ الآية تقتضي استحقاق الأقرب للميراث، فالأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب، فكذلك الجدّ أقرب من الأخ، لأنّ الجدّ أب ويقوم مقام الأب عند فقده في الولاية فكذلك في الميراث، فيقدّم الجدّ على الأخ[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص:١٠١/١، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨٩، البيان للعمراني: ٩٠/٩، التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني:ص٧٢، المغني لابن قدامة: ١٩٧/٦، البحر الزخار: ٣٤٧/٥، المراسم العلوية للديلمي:٢٢٢.

(٢) اللفظ الدال على اختياره: (الذي نحققه من طريق النظر والمعنى: أنّ الأخ أقوى سببا من الجد فإنّ الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، وسبب البنوة أقوى من سبب الأبوة فكيف يسقط الأضعف الأقوى وهذا بعيد). أحكام القرآن: ٣٦٦/١، وينظر: المسالك: ٥٥٤/٦ .

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣٤٢/٤، مختصر المزني في فروع الشافعية: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني المتوفى(٢٦٤هـ)ت: محمد عبد القادر شاهين، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٩هـ-١٩٩٨م): ص١٩١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٨/٦، شرح السراجية للجرجاني: ص١٤٣، المحلى لابن حزم: ٢٨٢/٩، شرح كتاب النيل لأطفيش:٤٣٢/١٣.

(٤) سورة النساء الآية: ٧

(٥) الحاوي الكبير: ١٢٣/٨، البيان للعمراني: ٩١/٩.

(٦) التجريد للقدوري: ٣٩٥١/٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٣٨/٦.

وأجيب: بأن الجدّ مقدّم في الولاية لا يدلّ على قوته وتقدّمه في الميراث، لأنّ الابن ليس له ولاية في الزواج، ولكنّه أقوى من الأب في الميراث وإن ولي الأب وزوج[١].

٢. واستدلوا بالمعقول وقالوا: إنّ الجد والأخ يدليان إلى الميت بالأب فالجدّ أب الأب والأخ ابن الأب، وقرابة الأخ أقوى من قرابة الجد؛ لأنّ الأخ يقول أنا ابن أبي الميت والجد يقول أنا أبو أبي الميت وسبب البنوة أقوى من سبب الأبوة فكيف يسقط الأضعف الأقوى، مثله علي(ﷺ) بشجرة أنبتت غصنا فا نفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة[٢].

واعترض: (أمّا قولهم أنّ الأخ يدلي بالبنوة والجد بالأبوة، فيبطل بأب الجد وابن الأخ، لأنّهما في درجة واحدة، وابن الأخ يدلي بالبنوة والجد أولى منه) [٣].

أدلّة المذهب الثاني ومناقشتها: استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أنّ الجدّ يستحقّ اسم الأب عند عدمه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]، ومن كان ابناً لآدم فآدم أبوه، وقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً﴾[٦]، وكان إبراهيم جداً لا أباً، ولكن ذكره باسم الأب، وقوله تعالى:﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٧]، وكانا جدّين ليوسف عليه السلام.

ولما روى سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ (ﷺ)قال: قال النبي(ﷺ): ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فإن أَبَاكُمْ كان رَامِيًا))[٨]، ولهذا قال عبد الله بن عباس(ﷺ): (ألا يتقي اللهَ زيدُ بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً)، تبين من هذه النصوص أنّ الجدّ يسمي أباً[٩].

---

(١) الحاوي الكبير: ١٢٥/٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٦/١، المغني لابن قدامة: ١٩٥/٦.

(٣) التجريد للقدوري: ٣٩٥٣/٨.

(٤) سورة النساء من الآية: ١١

(٥) سورة الأعراف من الآية: ٣١

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٣٣

(٧) سورة يوسف من الآية: ٣٨

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي: ١٠٦٢/٣، رقم الحديث(٢٧٤٣).

(٩) الإشراف لابن المنذر: ٣٤٦/٤، التجريد للقدوري: ٣٩٥٣/٨، المبسوط للسرخسي: ١٨٢/٢٩، عمدة القاري للعيني: ٣٧٣/٢٣.

واعترض: إطلاق لفظ الأب عل الجد مجاز، وهو للتوسعة والتنويع، وليس على حقيقته، وكما تسمى الجدة أمّا ولا تنطبق عليها أحكام الأم في الميراث[١].

ولأنّ هناك فرق بين التعبير بلفظ الولد والابن، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[٢]ولم يقل أبنائكم، لأنّ لفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن، لذا من يتبنى ولداً، يقول ابني، ولا يقول ولدي لأنّه ليس منه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[٣]، إذ لو قال حلائل أولادكم لم يحتج إلى قول من أصلابكم لأنّ الولد من الصلب بخلاف الابن[٤].

وأجيب: هذا القول في الابن والولد، ولكن الأمر يختلف في لفظ الآباء والأجداد، لأنّ الحكم إذا تعلق بالآباء أراد به الأجداد، بدليل قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥]، لأنّ الأحكام المتعلقة باسم الآباء يتناول الجميع، لذا حمل في الميراث على ذلك[٦].

الترجيح:

والذي يبدو لي من خلال مناقشة أدلة المذهبين ترجيح المذهب الأول؛ لأنّه ليس هناك دليل صريح يحرم الإخوة من الميراث عند وجود الجد، وليس لأحد الأولوية في الميراث على الآخر لأنّ كلاهما يدلون إلى الميت بالأب، فأحدهما أب الأب، والآخر ابن الأب فلا فضل لأحدهما على الآخر فلم يبق إلّا أن يتوارثوا جميعاً، والله أعلم.

ميراث الإخوة مع الجد في القانون:

أخذ القانون العراقي، والمصري، والعربي الموحد برأي من قال من الصحابة والتابعين، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية بتوريث الإخوة مع الجد.

فقد عرضت المادة(٢/٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الوارثون بالقرابة، وكيفية توريثهم فنصت على ما يلي:(الجدّ والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات) [٧]، تبين أنّ الجدة والإخوة في مرتبة واحدة في استحقاق الإرث[٨].

وأمّا قانون المواريث المصري فقد ذكر أنّ الإخوة يرثون مع الجد، فنص على ما يلي:(إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب كانت له حالتان:

---

(١) الحاوي الكبير: ١٢٥/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦٦/١.

(٢) سورة النساء من الآية: ١١

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٣

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢٠/١٢.

(٥) سورة النساء من الآية: ٢٢

(٦) ينظر: التجريد للقدوري: ٣٩٤٥/٨.

(٧) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥٠

(٨) ينظر: أحكام الميراث للزلمي: ص٦٧، وأحكام الميراث للقاضي شاكر النجار: ص٢٠.

الأولى: أن يقاسم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

ثانياً: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث) [(١)].

وأمّا القانون العربي الموحد فقد ذكر توريث الإخوة مع الجد ونصت على ما يلي:(إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة أشقاءً، أو لأبٍ، أو معهما ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين، سواءً أكان معهم ذو فرض أو لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنّه أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيراً له)[(٢)].

ثانياً: ميراث ذوي القرابتين:

أجمع العلماء على أنه إذا انفرد العصبة حاز جميع المال، وإذا كان معه ذو فرض، يبدأ بأصحاب الفروض فيدفع إليهم فروضهم، ثمّ يعطى الباقي للعصبات، وأجمعوا على أنّ العصبة إذا استووا في الدرجة وكان بعضهم أولى من بعض كان الأقرب أولى، فمن انتسب إلى الميت بأب وأمّ قدّم على من انتسب بالأب فقط، فيقدّم الأخ من الأب والأمّ على الأخ من الأب، وكذلك الأخ أولى من ابن الأخ، والعم أولى من ابن العم، وابن عمّ لأب وأمّ أولى من ابن عمّ لأب وهكذا[(٣)]، واختلف العلماء في ابني عم أحدهما أخ لأمّ على مذهبين:

المذهب الأول: يعطي الأخ لأمّ سهمه وهو السدس بحكم الأمومة، ثمّ يقسم الباقي بينهما، ورد ذلك عن علي، وزيد رضي الله عنهما، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٤)]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[(٥)].

---

(١) قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة (٢٢).

(٢) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٥٦).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ٣٥٠/٤ وما بعدها، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٣٧/٢، المغني لابن قدامة: ١٧١/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٢٩، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨٩، البيان للعمراني: ٧٣/٩، المغني لابن قدامة: ١٧٥/٦.

(٥) اللفظ الدال على اختياره: (لو كان الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم أو ابنا عم أحدهما أخ لأم فأما الصورة الأولى: فاتفق الناس فيها أن الثلث لهما بسبب الأم ويأخذ الثاني ما بقي من الميراث بالتعصيب.

وأما الثانية: فاختلفوا فيها فقال الجمهور لمن اجتمعت فيه القرابتان: السدس بحكم الأمومة والباقي بينه وبين الآخر، وقال عمر وابن مسعود: المال للأخ للأم و به قال شريح والحسن وأبو ثور واحتجوا بأنه ساواه في التعصيب وفضله بقرابة الأم فكان مقدما عليه في التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب، ودليلنا أن الإخوة من الأم سبب يفرض به في السهام فلا يرجح به في التعصيب كما لو كان زوجها وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم). أحكام القرآن: ٣٧٦/١ .

المذهب الثاني: المال للأخ من الأم ولا شئ للآخر، ورد ذلك عن عمر، وابن مسعود(ﷺ)، و به قال شريح، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبو ثور، وإليه ذهب الظاهرية، والإمامية[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدلوا بما يأتي:

١. قول الله سبحانه تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أنّ ابن العم الذي ليس بأخ لأم يستحق الميراث بعموم الآية لأنّه من الأقربين، فيجب أن يكون له نصيب، ولأنّ له سبب من أسباب الإرث وهو التعصيب، فينبغي أن يأخذ الميراث به[٣].

٢. ما روى أبو هُرَيْرَةَ(ﷺ) أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ): (أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أو ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأُدْعَى له)[٤].

وجه الدلالة:

موالى العصبة في هذا الحديث هم بنو العم بدليل قوله تعالى:﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً﴾[٥]، فسوى بين بني العم ولم يفضل أحداً على أحد[٦].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا المذهب بقياس هذه المسألة على المسألة التي أجمعوا عليها وهي: من مات وترك أخوين أحدهما لأب وأمّ، والآخر لأب، فإنّ المال يكون للأخ الشقيق، لأنّه أقرب من الآخر بأمّ، فوجب قياس مسألة ابني عم أحدهما أخ لأم على ما أجمعوا عليه[٧].

واعترض: أنّ الأخوة من الأمّ سبب يفرض به في السهام، فيأخذ فرضه ثمّ يقسم الباقي مع ابن عمه لكونهما عصبة، ويختلف عن الأخ من الأب والأمّ لأنه لا يفرض بسبب قرابة الأمّ، وأنّ الأخ للأب شارك الأخ الشقيق في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب فقدّم عليه الأخ الشقيق لأنّه أرجح وأقرب من أخيه المشارك له من تلك الجهة[٨].

---

(١) الإشراف لابن المنذر: ٣٥١/٤، المحلى لابن حزم: ٢٨٢/٩، المهذب للشيرازي: ٣٥١/٤، عمدة القاري للعيني: ٣٨١/٢٣، المبسوط للطوسي: ٩٢/٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٧

(٣) البيان للعمراني: ٧٤/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج: ٢٤٨٠/٦، رقم الحديث(٦٣٦٤).

(٥) سورة مريم الآية: ٥

(٦) فتح الباري: ٢٨/١٢.

(٧) الإشراف لابن المنذر: ٣٥١/٤ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٦/١، المغني لابن قدامة: ١٧٦/٦، فتح الباري لابن الحجر: ٢٨/١٢ .

الترجيح:

تبين لي من خلال المناقشة ترجيح المذهب الأول القائل بوجوب قسمة الميراث بين ابني العم بعد ما يفرض للأخ من الأم السدس، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنّ ابن العم الذي ليس بأخ لأم استحق الميراث لكونه عصبة فلا يجوز أن نسلبه هذا الحقّ من غير دليل، والله أعلم.

ميراث ذوي القرابتين في القانون:

لم يتطرق القانون العراقي إلى ميراث ذوي القرابتين، فحسب المادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص: (مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[١]، يكون العمل على رأي الجمهور.

أمّا قانون المواريث المصري فقد ذكر أنّ من له جهتان للإرث يرث بهما معاً[٢]، ونص القانون العربي الموحد على ذلك وجاء فيه(الأخ لأم واحداً أو أكثر إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيباً) [٣].

المطلب الثالث: ميراث ذوي الأرحام

أولاً: تعريف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام لغةً: الأرحام جمع رحمة: وهي الرقة والتعطف، والرَّحِم، والرِّحْم: منبت الولد ووعاؤه في بطن أمّه، والرَّحِم، والرِّحْم: القرابة، وذوو الرَّحِم: هم الأقارب، ويقع على كلّ من يجمع بينه وبينك نسب[٤].

ذوو الأرحام اصطلاحاً: هو كل قريب ليس بذي سهم، ولا عصبة[٥].

ثانياً: أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام يصنفون إلى عشرة أصناف :

الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً.

الثاني: أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

الثالث: بنات الإخوة الأشقاء أو بنات الإخوة لأب أو بنات الإخوة لأمّ، وبنات أبنائهم وان نزلوا.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥١.

(٢) قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة (٧): ص٢.

(٣) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٣/٢٥٩): ص٤٤.

(٤) مختار الصحاح للرازي: ص٢٣٨، لسان العرب لابن منظور: ١٢٥/٦، المصباح المنير للمقري: ٢٢٣/١، مادة(رحم).

(٥) روضة الطالبين للنووي: ٥/٦، شرح السراجية للجرجاني: ص١٦٣، شرح كتاب النيل لأطفيش: ٥٤٠/١٣.

الرابع: أولاد الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

الخامس: بنات الأعمام الأشقاء، أو لأب.

السادس: الأعمام لأم.

السابع: العمّات مطلقاً، سواء كنّ شقيقات أو لأب، أو لأمّ.

الثامن: الجد غير الصحيح(الفاسد) وان علا، كأب الأمّ، وأب أب الأمّ، أو جدة غير الصحيحة(الفاسدة) وهي من دخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأمّ أب الأمّ، وأمّ أمّ أب الأمّ.

التاسع: الأخوال مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأمّ.

العاشر: الخالات مطلقاً، سواء كنّ شقيقات، أو لأب، أو لأمّ[١].

هذا التصنيف على رأي أكثر العلماء، ومنهم من عدّ أصناف ذوي الأرحام أكثر من ذلك، ومنهم من ينقص على ذلك، ولكن الخلاف لفظي لا يؤثر على المعنى والمقصد، لأنّ من عدّهم إحدى عشرة جعل الجدّ غير الصحيح صنفاً، والجدّة غير الصحيحة صنفاً آخر، ومنهم من حصر ذوي الأرحام في أربعة أصناف، فجعل من ينتسب إلى الميت صنفاً، ومن ينتسب إليه الميت صنفاً، ومن ينتسب إلى أبوي الميت صنفاً، ومن ينتسب إلى جدي الميت صنفاً، فرتّب ما ذكرنا من الأصناف العشرة في هذه الأصناف الأربعة، والقصد من التصنيف معرفة كل من يرث من ذوي الأرحام لا غير، لذا اخترنا هذا التصنيف جرياً على رأي أكثرهم[٢].

ثالثاً: حكم توريث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم توريث ذوي الأرحام، ورد ذلك عن زيد بن ثابت(ﷺ)، و به قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، و الأوزاعي وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية[٣].

---

(١) ينظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي: ٢٠٠/٤، والتهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص١٦٠، وإجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ١٣٩/٢، والمنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج للشربيني: ٨/٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٥/٦، وشرح السراجية للجرجاني: ص١٦٣، وفتح الباري لابن حجر: ٢٩/١٢.

(٣) المعونة لابن نصر: ٥٣٧/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٠، الذخيرة للقرافي: ٥٣/١٣، الأمّ للشافعي: ٨٠/٤، المهذب للشيرازي: ١٠٤/٤، المحلى لابن حزم: ٣١٢/٩.

وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي[١].

المذهب الثاني: أنّ ذوي الأرحام ورثة مطلقاً، ويقدَّمون على بيت المال، ورد ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء(ﷺ)، و به قال عمر بن عبد العزيز، و شريح، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وطاووس، ومسروق، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية[٢].

وذهب متأخروا المالكية والشافعية إلى القول بتوريث ذوي الأرحام إذا كان بيت المال غير منتظم، أو وليه إمام غير عادل، فلم يصرف المال في مصارفه الشرعية[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدلوا بما يأتي:

١. ما رواه أَبَو أُمَامَةَ(ﷺ) أنّه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يقول: ((إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[٤].

وجه الدلالة:

هذه إشارة إلى ما ورد في القرآن الكريم أنّ ما ذكر فيه من أصحاب الفروض، وبيان حق كل منهم، وليس فيه لذوي الأرحام شيء، فلو كانوا من ذوي الحقوق لدلّ عليه دليل من كتاب، أو حديث صحيح، أو إجماع العلماء، فلو لم يكن دل على أنّهم ليسوا بورثة[٥].

---

(١) اللفظ الدال على اختياره: (فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة فانتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه إلى أن يقولوا إنّ ذوي الأرحام يتوارثون ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وتأكيدا للبعضية، وعضد ذلك بما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي(ﷺ) قال: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)) قال علماؤنا: وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلا مؤكد شرعا، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنة والشريعة وبينت أعيان الوارثين ولو كان لهم في الميراث حظ لفصل لهم). أحكام القرآن: ٣٣٨/١، وينظر: عارضة الأحوذي: ١٩٤/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٣/٣٠، شرح السراجية: ص١٦٣، التهذيب للكلوذاني: ص١٦٢، المغني لابن قدامة: ١٨٥/٦، البحر الزخار للمرتضى: ٣٥٢/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط.الفتح): ٥٤١/١٣، المبسوط للطوسي: ٧٥/٤ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٨٦، حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، روضة الطالبين للنووي:٦/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ١١٤/٣، رقم الحديث(٢٨٧٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٩٠٥/٢، رقم الحديث(٢٧١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، وقال: **حديث حسن صحيح:** ٤٣٤/٤، رقم الحديث(٢١٢١). وحسنه الحافظ ابن حجر: تلخيص الحبير: ٩٢/٣.

(٥) الحاوي الكبير: ٧٤/٨، بداية المجتهد لابن رشد: ص٧٢٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣١/٢.

٢. عن ابن عَبَّاسٍ(ﷺ) أنّ رسول اللَّـهِ(ﷺ)قال: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [١].

وجه الدلالة:

أنّ ذوي الأرحام ليسوا عصبة ولا من أصحاب الفروض، فليس لهم ميراث[٢].

٣. ما رواه عطاء بن يسار(ﷺ): ((أنَّ النبي (ﷺ) ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة فأنزل الله أن لا ميراث لهما)) [٣]، وفي رواية أخرى عن ابن عمر (ﷺ) قال: أقبل رسول الله(ﷺ) على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: ((اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما)) ثم قال: ((أين السائل قال ها أنا ذا قال لا ميراث لهما)) [٤].

وجه الدلالة:

أنّ الرسول (ﷺ) لم يجعل للعمّة والخالة ميراث، فهذا يدل على نفي الميراث لغيرهما من ذوي الأرحام[٥].

واعترض: بأنّ الحديث مرسل، وإن فرضنا صحة الحديث، أو جواز الاحتجاج بالحديث المرسل، فإنّه يدل على نفي ميراث العمة والخالة في حال عدم وجود صاحب فرض، أو عصبة، لا نفي الميراث عنهما مطلقاً [٦].

٤. استدلوا بالمعقول وقالوا: إنّ بنت الأخ لا ترث مع أخيها، والعمة وبنت العمّ، لا ترثان مع العمّ، كان الأولى أن يسقطن بإنفرادهنّ، كبنت المولى، لأنها لا ترث مع من في درجتها، فلا تأخذ شيئاً إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه...... : ٢٤٧٦/٦، رقم الحديث(٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض....: ١٢٣٤/٣، رقم الحديث(١٦١٥).

(٢) الذخيرة للقرافي: ٥٣/١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى(٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١/ مؤسسة الرسالة- بيروت(١٤٠٨هـ): ص٢٦٣، والدّارقطني في سننه: ٩٨/٤، رقم الحديث(٩٥)، والحاكم في مستدركه: ٣٨١/٤، رقم الحديث(٧٩٩٨)، والبيهقي في سننه: ٢١٢/٦، رقم الحديث(١١٩٨٤)، **والحديث ضعيف:** ضعفه الهيثمي، وابن حجر. ينظر: مجمع الزوائد: ١١٩/٤، وتلخيص الحبير: ٨١/٣.

(٤) أخرجه: الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، وقال: صحيح الإسناد: ٣٨١/٤، رقم الحديث(٧٩٩٨)، وقال الحافظ ابن ابن حجر: **في إسناده ضعف،** تلخيص الحبير: ٨١/٣.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٥٣/١٣، مغني المحتاج للشربيني: ٦/٣.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري: ٣٩٢٠/٨، المبسوط للسرخسي: ٣/٣٠، البحر الزخار للمرتضى: ٣٥٢/٥.

انفردت، ولأنّ المولى المنعم لما قدم على ذوي الأرحام دلّ على أنّهم لا يرثون؛ لأنّ النسب مقّدم على الولاء في الميراث[١].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: استدلوا بما يأتي:

١.قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[٢].

وجه الدلالة:

أنّ ذوي الأرحام أولى وأحقّ بميراث بعضهم من بعض، في حكم الله تعالى[٣].

واعترض: (قوله: ﴿وَأُوْلُواْ الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ مجمل في الشيء الذي حصلت فيه هذه الأولوية، فلما قال: ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله في كتابه وتلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات، فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط فلا يتعدى إلى توريث ذوي الأرحام) [٤].

وأجيب: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾ في القرآن، ولكن معناه في حكمه، بدليل أننا لا نعرف المتقدم من المتأخر بين الآيتين حتى نحمل إحداهما على الأخرى، ولأنّه لا خلاف في توريث الجدة، وميراثها غير مذكور في آية المواريث[٥].

واعترض على استدلالهم بالآية: أنّ الناس توارثوا بالحلف والنصرة، ثمّ توارثوا بالإسلام والهجرة، وكان المهاجر يرث المهاجر دون ورثته من غير المهاجرين، فنزلت ﴿وَأُوْلُواْ الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، على ما فرض لهم في كتاب الله، وسنّة رسول الله (ﷺ)، لا مطلقاً، وما يدل على ذلك أنّ ابن العمّ البعيد يرث المال كله، ولا يرثه الخال، والخالة، وهما أقرب رحماً منه[٦].

وأجيب: أنّ ما نسخ من الميراث بالمؤاخاة أو الموالاة صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام، وقد شرع لهم الميراث من غير فصل بين ذي رحم له فرض، أو تعصيب، أو ذي رحم ليس له شيء من الفرض والتعصيب، فيكون حكم ميراثهم ثابتاً بالآية من غير تفصيل، وأمّا توريث ابن العمّ دون الخالة فإنّ ابن العمّ وبنوه من عصبة الميت، والقائمين بنصرته، وموالاته، وحمل العقل عنه، وأمّا قرابة الأمّ فإنّهم بمنزلة الأجانب[٧].

---

(١) المعونة لابن نصر: ٥٣٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٧٤/٨، عارضة الأحوذي لابن العربي: ١٩٤/٨.

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ٦

(٣) التجريد للقدوري: ٣٩١١/٨، المغني لابن قدامة: ٢٠٥/٦.

(٤) التفسير الكبير للرازي: ١٥٨/٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٩/٨.

(٥) التجريد للقدوري: ٣٩١١/٨.

(٦) الأمّ للشافعي: ٨٠/٤، الإشراف لابن المنذر: ٤٠٠/٤، الاستذكار لابن عبد البر: ٣٦٦/٥.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ١٣٨/٢، وشرح السراجية للجرجاني: ص١٦٤.

٢. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ للرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أنّ لفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، فيثبت لهم ميراث لدخولهم في عموم الآية، ولا يمتنع أحد أن يقول إنّ العمات، والخالات، والأخوال وأولاد البنات من الأقربين[(٢)].

واعترض: بأنّ قوله ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾، أي نصيباً مقدراً، وقد أجمعوا على أنّه ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنّهم ليسوا داخلين في عموم هذه الآية[(٣)].

٣. ما رواه الْمِقْدَامِ بن معد يكرب(ﷺ) أنّه قال: قال رسول اللَّهِ(ﷺ): ((من تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ وَرُبَّمَا قال إلى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وأنا وَارِثُ من لَا وَارِثَ له أَعْقِلُ له وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ من لَا وَارِثَ له يَعْقِلُ عنه وَيَرِثُهُ)) [(٤)].

وجه الدلالة:

ثبوت الميراث للخال وهو من ذوي الأرحام، وورد في روايات صحيحة وصريحة تدل على ذلك، فإذا ثبت للخال ميراث، يثبت لغيره من ذوي الأرحام[(٥)].

واعترض: بأنّ للحديثين ثلاث احتمالات:

الأول: قوله: ((الخال وارث من لا وارث له)) يحتمل أن يكون على وجه السلب، كقول:(الصبر حيلة من لا حيلة له) أي الصبر ليس حيلة.

ثانياً: يحتمل أن يريد به إذا كان الخال عصبة.

ثالثاً: يحتمل أن يريد بالخال السلطان؛ لأنّه يسمى خالاً[(٦)].

وأجيب: أمّا الاحتمال الأول: وما تقولونه إذا حمل عليه قوله(ﷺ): ((الله وَرَسُولُهُ مولى من لَا مولى له)) يكون كفراً، وهذا لا يقوله أحد، فلا يجوز حمل أحد اللفظين دون الآخر؛ ولأنّ هذا اللفظ يستعمل للإثبات أيضا، كقولهم: يا سند من لا سند له.

---

(١) سورة النساء الآية: ٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٢، نيل الأوطار للشوكاني: ١٥٨/٩.

(٣) التفسير الكبير للرازي: ١٥٨/٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣١/٤، رقم الحديث(١٧٢١٤)، وأبو داود في سننه، باب ميراث ذوي الأرحام: ١٢٣/٣، رقم الحديث(٢٨٩٩)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في ميراث الخال، وقال: **حديث حسن صحيح**: ٤٢١/٤، رقم الحديث(٢١٠٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٣٠/١٢.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري:٣٩١٤/٨، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ٢٤٠/٢، تبيين الحقائق للزيلعي:٢٤٢/٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٧٥/٨، عارضة الأحوذي لابن العربي: ١٩٤/٨، فتح الباري لابن حجر: ٣٠/١٢.

أمّا الاحتمال الثاني: إن احتمله الحديث الأول، فلا يحتمله الحديث الثاني، ولأنّه اتفق العلماء على أنّ من كان عصبة يرث مع أصحاب الفروض سواءً كان خال أولم يكن خالاً.

أمّـا الاحتمـال الثالـث: أنّـه لـم يـرد بـه السلطان ذلـك لأنّـه قـال: يرثـه، ولانّ الصـحابة فهمـوا قصـد الرسول(ﷺ) فكتب عمر بهذا جواباً إلى أبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم، وكيف يذكر الرسول(ﷺ) السلطان ليبين ميراثه، ولا يذكر باسمه، بل يطلق عليه اسماً مشتركاً لا يختص به[1].

٤. عندما توفي ثابت بن الدحداحة(رضي الله عنه)، قال النبي(ﷺ): ((هل له من وارث)) فلم يجدوا له وارثا قال: فدفع النبي(ﷺ) ميراثه إلى ابن أخته أبي لبابه بن عبد المنذر)) [2].

وجه الدلالة:

جعل رسول الله (ﷺ) ميراثه لابن أخته وهو من ذوي الأرحام[3].

واعترض: بأنّه أعطى الميراث لابن أخته لمصلحة رآها لا ميراثاً، ومثله ما روي عن ابن عباس(رضي الله عنه): (أنّ رجلاً مات ولم يدع وارثا إلا غلاماً له كان أعتق فقال رسول الله (ﷺ): ((هل له أحد)) قالوا: لا إلا غلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله(ﷺ) ميراثه له) [4]، ومعلوم أنه لا يستحق ميراثاً لكن فعل ذلك للمصلحة[5].

٦. واستدلوا بالمعقول وقالوا: أنّه قد اجتمع في ذوي الأرحام سببان، وهما القرابة والإسلام، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام، فيقدّمون بذلك على بيت المال الذي له سبب الإسلام دون القرابة، كالأخ للأب والأمّ يقدّم على الأخ لأب، ولأنّ ذوي الأرحام أولى بماله، وأحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته[6].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١٧٢/٧، التجريد للقدوري: ٣٩١٥/٨، المغني لابن قدامة: ٢٠٦/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢١٥/٦، رقم الحديث(١١٩٩٧)، و عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: ٢٨٤/١٠، رقم الحديث(١٩١٢٠). **وإسناده صحيح**، ينظر: كنز العمال للهندي: ١٩/١١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٣٠، المغني لابن قدامة: ٢٠٦/٦، شرح السراجية للجرجاني: ص١٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ١٢٤/٣، رقم الحديث(٢٩٠٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له:٩١٥/٢، رقم الحديث(٢٧٤١) والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، وقال: **حديث حسن**: ٤٢٣/٤، رقم الحديث(٢١٠٦).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٧٥/٨.

(٦) التجريد للقدوري: ٣٩١٨/٨، المغني لابن قدامة: ٢٠٦/٦.

الترجيح:

والذي يبدوا لي ترجيحه بعد عرض أدلة المذهبين، ومناقشتها هو المذهب الثاني القائل: بتوريث ذوي الأرحام، وأنّهم يقدّمون في الميراث على بيت المال؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، من الأدلة العامة التي تشمل ذوي الأرحام، وما ثبت عن رسول الله (ﷺ) من قوله: ((الخال وارث من لا وارث له))[١]، الذي يدل صراحة على توريث ذوي الأرحام، ولا يحتمل التأويل لوضوحه، والله أعلم.

ميراث ذوي الأرحام في القانون:

نصت المادة(٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على توريث ذوي الأرحام وهي كما يأتي:

الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:-

١.الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. الجدّ والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات.

٣. الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوو الأرحام [٢].

تبين من القانون أنّ ذوي الأرحام من جملة الورثة، ويأتون في المرتبة الثالثة مع الأعمام، وبذلك خالف ما اتفق عليه العلماء؛ لأنّ الأعمام من العصبة، وليس لذوي الأرحام ميراث عند وجود العصبة، والظاهر أنّ المشرع العراقي أخذ بمذهب الإمامية في تقسيم الورثة إلى ثلاثة مراتب، وأنّ كل مرتبة تحجب التي تليها، هذا هو الظاهر والمتبادر إلى الذهن من هذا التقسيم والترتيب، ولكن الظاهر غير مراد، وإن كان مراداً فللذين ينتسبون لمذهب الإمامية[٣]، وذلك استناداً إلى قرار محكمة التمييز المرقم/٥٦٠٥/شخصية/٩٢، في ١٩٩٢/١٢/٧، الذي ينص: (إنّ ذوي الأرحام لا يرثون إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض و العصبات، ويترتب على ذلك إنّ من لا فرض لها من الإناث لا يعصبها أخوها فلا ترث العمة مع العم، ولا بنت الأخ مع ابن الأخ، ولا بنت العم مع ابن العم)[٤]، والذي يبدو من هذا القرار أنّ المشرع العراقي لم يأخذ بمذهب الإمامية، لأنّه لا يوجد في مذهبهم نظام الإرث بالتعصيب، وعندهم العمّة ترث مع العم، وأنّهما في مرتبة واحدة، وكذلك بنت الأخ مع ابن الأخ، ولا بنت العم مع ابن العم، وهذا خلاف ما جاء في القرار.

أمّا القانون المصري فقد نص على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض، أو العصبة وجاء فيه(إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام)[٥].

---

(١) صحيح تقدم تخريجه في صفحة(٢٠٨).

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) ، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م: ص٥٠.

(٣) ينظر: أحكام الميراث للزلمي: ص٨٢.

(٤) أحكام الميراث في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز للقاضي شاكر النجار: ص٣١.

(٥) قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة (٣١): ص١١.

ونص القانون العربي الموحد على توريث ذوي الأرحام وجاء فيه(ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الإرث) [1].

أمّا أصناف ذوي الأرحام في القانون، فلم يأت في القانون العراقي نص يبين أصنافهم، بخلاف القانون المصري، والقانون العربي الموحد فقد ذكروا بالتفصيل أصنافهم وهي كما يأتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإنْ نزلوا، وأولاد بنات الابن وإنْ نزلوا.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإنْ علوا، والجدة غير الصحيحة وإنْ علت.

الصنف الثالث: يشمل ما يأتي:

١. أولاد الإخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا.
٢. أولاد الأخوات مطلقا وإن نزلوا.
٣. بنات الإخوة مطلقا، وأولادهن وإن نزلوا.
٤. بنات أبناء الإخوة مطلقا، وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب الآتي:

١. أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً وأخواله، وخالاته مطلقاً.
٢. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرْنَ وإن نزلوا.
٣. أعمام أبي المتوفى لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته أبيه لأبوين أو لأحدهما، وأعمام وعمات، وأخوال، وخالات أم المتوفى لأبوين أو لأحدهما.
٤. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وان نزلوا، وأولاد من ذكروا وأن نزلوا.
٥. أعمام أبي أبي المتوفى لأم، وأعمام أم أبيه، وعمات أبوي أبيه، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أبوي أم المتوفى، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.
٦. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا[2].

---

(١) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٦٧): ص٤٥.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية للكبيسي: ١٧٣/٢، وقانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة(٣١)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة (٢٦٧)، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري: ٨٥/٩ .

المطلب الرابع: طرق توريث ذوي الأرحام

اتفق العلماء القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أنّ من انفرد منهم يحوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى[١]، وإنما اختلفوا عند اجتماعهم في الطريقة التي يستحق بها كل منهم ميراثهم، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: طريقة أهل التنزيل: ورد ذلك عن عمر، وعلى، ومعاذ(ﷺ)، و به قال النخعي، والشعبي، والثوري، وابن أبي ليلى، وإليه ذهب القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية، والشافعية، وهو مذهب الحنابلة، والزيدية، والإباضية.

وكيفتها: أنّهم ينزلون كل فرع من ذوي الأرحام منزلة أصله الذي يدلى به إلى الميت، فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم، وأبو الأمّ والخال بمنزلة الأمّ، والعمّة والعمّ من الأمّ بمنزلة الأب، وهكذا ينزلون كل فرع منزلة أصله إلى أن يصل إلى الميت[٢].

المذهب الثاني: طريقة أهل القرابة: وإليه ذهب الحنفية.

وكيفيتها: أنّهم يعتبرون في توريث ذوي الأرحام القرابة من حيث قوتها، فيقدّمون الأقرب فالأقرب، فأولاهم بالميراث من يدلي إلى الميت بالبنوة، ثمّ الأبوة، ثمّ الإخوة، ثمّ العمومة، وذلك كتوريث العصبات، وإن استووا في ذلك، يكون الترجيح بقرب الدرجة، كبنت البنت أولى بالميراث من بنت بنت الابن، لأنّ الأولى تدلي إلى الميت بواسطة واحدة، والثانية بواسطتين، وإن استووا في الدرجة، يقدَّم أقربهم سبباً، كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت الابن؛ لأنّ الأولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم، وصاحب الفرض أقرب حكماً من ذات رحم[٣].

المذهب الثالث: طريقة أهل الرحم: وإليه ذهب نوح بن دراج، وحبيش بن مبشر ومن تابعهما.

وكيفيتها: أنّهم يسوون بين ذوي الأرحام من غير تفريق بين الذكر والأنثى، وبين قريب الدرجة وبعيدها، وبين قوي القرابة وضعيفها، فمن وجد من ذوي الأرحام استحق الميراث مع المساواة في الميراث[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠٧/٦، روضة الطالبين للنووي: ٤٦/٦.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، روضة الطالبين للنووي: ٤٦/٦، مغني المحتاج للشربيني: ٧/٣، التهذيب للكلوذاني: ص١٦٥، المغني لابن قدامة: ٢٠٦/٦، البحر الزخار للمرتضى: ٣٥٣/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. الفتح): ٥٤١/١٣، فقه المواريث لدريان: ١٢٣٢/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٤/٣٠، شرح السراجية للجرجاني: ١٦٨، الأحوال الشخصية للكبيسي: ١٧٣/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٤/٣٠، التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص١٦٧، أحكام المواريث لشلبي: ص٢٨٥.

الأدلة ومناقشتها:

دليلي المذهب الأول: استدلوا بما يأتي:

١. أنّ تنزيل الفرع منزلة أصله، مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود(ﷺ)، ولم يكن لهم مخالف، فوجب العمل بأقوال الصحابة عند عدم الدليل[١].

٢.واستدلوا بالمعقول وقالوا: إنّ ذوي الأرحام فرع في الميراث على غيرهم من العصبة وأصحاب الفروض، فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له وقد ثبت أن ولد الميت من الإناث لا يسقط ولد أبيه فأولى أن لا يسقطهم ولده[٢].

دليل المذهب الثاني: استدلوا بالمعقول وقالوا: أنّ ذوي الأرحام يستحقون الميراث لأنّ فيهم معنى العصوبة، وذلك لسببين ، الأول: يقدم الأقرب فالأقرب، والثاني: يستحق الواحد منهم جميع المال، ولأنّ العصوبة يكون أقرب بدرجة أو بقوة السبب، ولهذا قدمت البنوة في العصوبة على الأبوة، فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم كما يثبت بقرب الدرجة، وولد الابنة أقوى سببا من ولد الأخت فلهذا كان مقدما عليه[٣].

دليل المذهب الثالث: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أنّ ذوي الأرحام استحقوا الميراث بالوصف العام وهو الرحم الثابت في الآية، وفي هذا الوصف الأقرب والأبعد سواء، لأنّ الرحم لا يفرق بينهم[٥].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة المذاهب، والذي يبدو لي ترجيحه هو مذهب الأول القائل: بتنزيل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك لما ثبت من أقوال الصحابة (ﷺ)، ولأنّ الفرع يحل محلّ الأصلّ عند عدمه، والله أعلم.

طريقة توريث ذوي الأرحام في القانون:

لم يبين قانون الأحوال الشخصية العراقي الطريقة التي يتبعها القانون في توريث ذوي الأرحام، فيعتبر في حكم المسكوت عليه، فيتبع طريقة أهل القرابة وهي طريقة المذهب الحنفي، وذلك استناداً إلى

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٧٤/٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٠٧/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٥/٣٠، شرح السراجية للجرجاني: ص١٧٠.

(٤) سورة الأحزاب من الآية: ٦

(٥) المبسوط للسرخسي: ٥/٣٠ .

المادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص: (مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[١]، والأحكام المتبعة قبل تشريع القانون العراقي كانت على مذهب الحنفية، وهذا ما أشار إليه قرار محكمة التمييز المرقم/٢٥٠١/شخصية/٩٦، في ١٩٩٦/٦/١٠، الذي ينص: (طبقاً للأحكام الشرعية فإنّ بنت الأخ الشقيق لا تحجب ولدي الأخت الشقيقة، فالطرفان يرثان، ولكن ليس على أنّهما من أفراد الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية المعدل، بل وفق قواعد الفقه الحنفي في كيفية توريث ذوي الأرحام)[٢].

ونص قانون المواريث المصري، وقانون العربي الموحد على الأخذ بطريقة أهل القرابة وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٢) أحكام الميراث في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز للقاضي شاكر النجار: ص٣١.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية للكبيسي: ١٧٣/٢، وقانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: من المادة(٣٢) إلى المادة(٣٨)، ووثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: من المادة(٢٦٨) إلى المادة(٢٧٦)، وفقه المواريث للقاضي دريان: ١٣٥٣.




المبحث الخامس

ما يتعلق بالميراث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العــول

المطلب الثاني: القسمة في الميراث




المطلب الأول: العـــول

أولاً: تعريف العول:

العَوْل لغة: تأتي كلمة العول في اللغة بمعانٍ عدّة، ومنها ما يأتي:

١. الميل في الحكم إلى الجور: عال، يَعُول، عولاً: أي جار، ومال عن الحقّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[١]، أي لا تميلوا ولا تَجُوروا.

٢. النقصان: عال الميزان عَوْلاً: إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر.

٣. الشِّدَّة: عال أمر القوم عَوْلاً: إذا اشتدَّ وتفاقم.

٤. الارتفاع: أعْوَل الرجل والمرأة عوّلاً: إذا رفعا صوتهما بالبكاء والصياح، والعَوْل، والعَوْلة، والعَويل: رفع الصوت بالباء.

٥. الاستغاثة: العَوْل، والعويل: الاستغاثة، ومنه قولهم: مُعَوَّلي على فلان أي اتكالي عليه، واستغاثتي به[٢].

العَوْل اصطلاحاً: هو زيادة في عدد سهام المسألة، ونقصان في أنصباء الورثة.

وتبين من التعريف الاصطلاحي أنّ العول مأخوذ من المعنى اللغوي، فهو ارتفاع في أصل المسألة، ونقص في قدر فروضهم، ويصح أن يكون فيه معنى الميل إلى الجور ومنه جاء اللفظ؛ لأنّ المسألة مالت على أهلها ونقصت من سهامهم، أو مأخوذ من الشدة والغلبة بإدخال الضرر على أصحاب الفروض، والأصح أن يكون معنى العول الزيادة والارتفاع لمجاوزة سهام الميراث سهام المال[٣].

ثانياً: حكم العَوْل:

اختلف العلماء في إعالة الفرائض على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ الفرائض تعول، وذلك إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض على قدر حصصهم، ورد ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وزيد بن

---

(١) سورة النساء من الآية: ٣

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٣٨/١٠، ومختار الصحاح للرازي: ص٤٦٣، والمصباح المنير للمقري: ٤٣٨/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥٨٦/٨، وشرح الأرجوزة التلمسانية للمغيلي: ص٣٤٥، والشرح الكبير للدردير: ٤٧١/٤، وشرح الرحبية للمارديني: ص٨١، والمبدع لابن مفلح: ١٥٥/٦، و شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. الفتح): ٦٠٤/١٣.

ثابت(ﷺ)، وبه قال شريح، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[1]، **وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي**[2].

المذهب الثاني: أنّ الفرائض لا تعول، وذلك إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على البنات والأخوات، ولا يدخل النقص على الزوج والزوجة والأمّ، لأنّهم يستحقون الفرض في كل حال، والبنات والأخوات تارة يأخذن سهمهنّ بالفرض، وتارة بالتعصيب، ورد ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وبه قال علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإليه ذهب الظاهرية، والإمامية[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١. ما روى ابنُ عَبَّاسٍ(ﷺ) أنّ رسول اللَّهِ(ﷺ) قال: ((أقسموا الْمَالَ بين أَهْلِ الْفَرَائِضِ على كِتَابِ اللَّهِ فما تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [4].

وجه الدلالة:

أمر رسول اللَّهِ(ﷺ) بتقسيم الفرائض على جميعهم على حدّ السواء فلا يجوز أن يختص بعضهم

---

(١) المبسوط للسرخسي:١٦١/٢٩، شرح السراجية للجرجاني: ص١٠٠، المعونة لابن نصر: ٥٦٣/٢، حاشية الدسوقي: ٤٧١/٤، الحاوي الكبير للماوردي: ١٢٩/٨، المهذب للشيرازي: ٩٤/٤، التهذيب في علم الفرائض للكلوذاني: ص١٤٨، المغني لابن قدامة: ١٧٤/٦، البحر الزخار للمرتضى:٣٥٦/٥، شرح كتاب النيل لأطفيش(ط. الفتح): ٦٠٣/١٣.

(٢) اللفظ الدال عل اختياره: (لما قدر الله سبحانه الفرائض مقاديرها وقررها مقاريرها، واستمرت على ذلك زماناً نزلت في خلافة عمر عارضة وهي ازدحام أرباب الفرائض على الفرائض وزيادة فروضهم على مقدار المال، مثال ذلك: امرأة تركت زوجها وأختها وأمها قال ابن عباس: فلما ألقيت عند عمر وكان امرأة ورعا ودفع بعضهم بعضا قال: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول، وقال ابن عباس: سبحان الله العزيز إنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركن فلنبتهل، قال زفر بن الحارث البصري: يا بن عباس وأيهما قدم الله وأيهما أخر قال: كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فهي المقدم وكل فرض إذا زال رجع إلى ما بقي فهو المؤخر، **قال القاضي ابن العربي:** اجتمعت الأمة على ما قال عمر ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أن الورثة استووا في سبب الاستحقاق وإن اختلفوا في قدره فأعطوا عند التضايق حكم الحصة أصلة الغرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم فإنهم يتحاصون بمقدار رؤوس أموالهم في رأس مال الغريم). أحكام القرآن:٣٧٩/١، وينظر: أحكام القرآن:٣٦٧/١، والأحكام الصغرى: ص١١٧.

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣٣٨/٤، المحلى لابن حزم: ٢٦٢/٩، شرائع الإسلام للحلي: ٣١٦/٤، جواهر الكلام للنجفي: ١٠٥/٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض: ١٢٣٤/٣، رقم الحديث(١٦١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض: ٩١٥/٢، رقم الحديث(٢٧٤٠).

بالنقص دون بعض[1].

٢. القياس: أجمع العلماء على أنّ النقص يدخل في حصص الأخوات والبنات، فقسنا عليهنّ غيرهنّ، لأنّه ليس بعض ذوي السهام أولى من الآخر، فوجب توزيع النقص على قدر السهام[2].

٣. واستدلوا بالمعقول وقالوا: لو أنّ رجلاً أوصى بماله إلى أكثر من واحد، وضاق الثلث عن الوصية، لقسّم الثلث بينهم، أو إذا ضاق مال المفلس عن ديونه، لقسّم المال بينهم على قدر ديونهم، ولأنّهم استووا في سبب الاستحقاق في ذلك، أو إذا انفرد واحد منهم أخذ فرضه، وعند الازدحام وجب أن يلحق الضرر بجميعهم وعلى قدر حقوقهم[3].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

١. ما روى ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (أول من أعال الفرائض عمر (رضي الله عنه) وأيم الله لو قدّم مَنْ قدّم الله، وأخر مَنْ أخر الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها قدَّم الله وأيها أخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدَّم الله عز وجل، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله عز وجل، كالزوج والزوجة والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع مَنْ قدَّم الله عز وجل ومّنْ أخر بدئ بمَنْ قدَّم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإنْ لم يبقَ شيء فلا شيء له هذا)[4].

وجه الدلالة:

أنّه يقدّم من لم ينقص حقّه عن فرض قط وهو الزوج والزوجة والأمّ، على من نقص حقّه عن الفرض إلى التعصيب وهنّ البنات والأخوات، لأنّ من أوجب الله ميراثه على كل حال، ولا يمنعه من الميراث مانع، يجب أن يقدّم، على من قد يرث وقد لا يرث[5].

واعترض: بانّ الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم دون بعض، لأنّهم تساووا في الاستحقاق، فيجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق، ولأن لو جاز نقص بعضهم توفيرا على

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٣٠/٨، البيان للعمراني: ٦٧/٩.

(٢) البحر الزخار للمرتضى: ٣٥٧/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦٣/٢٩، البيان للعمراني: ٦٧/٩، المغني لابن قدامة: ١٧٥/٦، الذخيرة للقرافي: ٥٧/١٣.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه : ٣٧٨/٤، رقم الحديث (٧٩٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض: ٢٥٣/٦، رقم الحديث(١٢٢٣٧).

(٥) المحلى لابن حزم: ٢٦٥/٩.

الباقين لكان نقص الزوج والزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب، وأنّ البنات يحجبن الزوج والزوجة، وهما لا يحجبان البنات، فدلّ أنهنَّ أقوى حالاً منهما[١].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، أنّ مذهب جمهور العلماء القائل: بمشروعية العول هو الرأي الراجح؛ لأنّ جميع أصحاب الفروض يستحقون حقوقهم، ويشملهم الردّ عدا الزوجين، فإذا ضاقت التركة أن تشمل جميع الفروض المقدرة، وجب أن يدخل النقص على جميعهم، لأنّه ليس من العدل أنّ نفضل بعض الورثة على بعض من غير دليل، والله أعلم.

العَول في القانون:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أحكام العول، ووفقاً للمادة(٩٠) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص: (مع مراعاة ما تقدّم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم(٨٨)لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)[٢]، سيطبق أحكام العول في القانون كما وردت في الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة المذكورة.

وأمّا قانون المواريث المصري فقد نص على أحكام العول:(إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث)[٣].

ورد تعريف العول في القانون العربي الموحد ونص على ما يلي:(العول: نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة)[٤].

تبين مما تقدّم أنّ نصوص هذه القوانين موافقة لما ذهب إليه جمهور العلماء في تطبيق أحكام العول في الميراث.

---

(١) المعونة لابن نصر: ٥٦٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ١٣٠/٨، البيان للعمراني: ٦٧/٩، المغني لابن قدامة: ١٧٥/٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

(٣) قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣م: المادة(٣٢).

(٤) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: المادة(٢٦٣).

المطلب الثاني: قِسْمة الميراث

أولاً: تعريف القِسْمة:

القِسْمة لغة:

قسَمَ الشيء يقسمه قسْماً فانقسم، الموضع مَقْسم، وقسَّمه: جزَّأه، والقِسْم، والقِسْمة اسمان للمصدر: وهو الحظ والنصيب من الخير، وقاسمه المال، وتقاسما، واقتسما بينهم، والقَسَم: اليمين[1].

القِسْمة اصطلاحاً:

(وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها) [2]، وبعبارة أخرى: (تمييز الحقوق، وإفراز الأنصباء)[3].

ثانياً: مشروعية القسمة:

القِسمة جائزة في الأموال المشتركة، وللإنسان أن يتصرف في ملكه منفرداً، أو مشتركاً مع غيره، ويدل على جواز قسمة الأعيان المشتركة الكتاب والسنة والإجماع:

١. **مشروعية القسمة من الكتاب:**

قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾[5].

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة صريحة على مشروعية قسمة الأموال والحقوق المشتركة[6].

٢. **مشروعية القسمة من السنّة:**

ما رواه عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ(ﷺ): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ)لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ)[7].

وجه الدلالة:

يدل فعل الرسول(ﷺ) على مشروعية قسمة الأعيان المشتركة لحاجة الناس إليها[8].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٨٦/٥، مختار الصحاح للرازي: ص٥٣٥، لسان العرب لابن منظور: ١٠٢/١٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٤١٨/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٣٧٠/٦.

(٣) التعريفات للجرجاني: ص٢٨١.

(٤) سورة النساء الآية: ٨

(٥) سورة القمر الآية: ٢٨

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٠/١٠، وفتح الوهاب: ٣٧٩/٢، ورد المحتار لابن عابدين: ٢٥٣/٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة: ٧٣٨/٢، رقم الحديث(١٠٦١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٤٥/١٦، والمغني لابن قدامة: ١٤٠/١٠.

٣. **مشروعية القسمة من الإجماع:**

أجمع العلماء على مشروعية قسمة الأعيان المشتركة[١].

ثالثاً: حكم القِسْمة في الميراث:

إذا قسمت التركة ووقع سهم اثنين أو أكثر من الورثة على عين من التركة، أو كانت التركة شيئاً واحداً لمجموعة من الورثة، ففي هذه الحالة يجوز تقسيم العين المشتركة، ولكن لا يخلو العين المشتركة إذا وقع القِسمة عليها من ثلاثة أحوال، إمّا أن لا تحتمل القسمة، أو تحتمل بدون ضرر الأطراف المشاركة، أو تحتمل القسمة مع ضرر الشركاء.

أجمع العلماء على أنّه لا يجوز تقسيم العين المشتركة إذا أدت القسمة إلى تلفها أو إبطال منافعها، كاللؤلؤة إذا قطعت بطلت منافعها، واجمعوا على أنّ العين المشتركة إذا احتملت القسمة من غير ضرر يلحق بأحدهم وجبت القسمة كالمكيل والموزون[٢]، ولكنهم اختلفوا في قسمة التركة على فرائض إن كانت القسمة تؤدي إلى إلحاق الضرر بجميع الشركاء، أو ببعضهم وذلك كضرر تغيير الهيئة، أو تنقيص القيمة اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تقسم العين المتروكة المشتركة إلا إذا انتفع جميع الشركاء بالعين، ولم تنقص قيمتها بالقِسمة، وعند عدم رضا أحد الطرفين بالقسمة يباع العين، ويقسم المال بينهم، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر، وإليه ذهب أكثر المالكية، وهو مذهب الحنابلة[٣]، **واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي**[٤].

المذهب الثاني: لا تقسم العين المشتركة بدون رضى المشتركين إن كان في القسمة ضرر على جميع الشركاء، وإن طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر، إن كان الضرر على الممتنع أجبر

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ص١٢٦، بدائع الصنائع للكاساني: ١٧/٧، المغني لابن قدامة: ١٤٠/١٠، مغني المحتاج للشربيني: ٤١٨/٤.

(٢) الإشراف لابن المنذر: ٢٥٢/٨، مراتب الإجماع لابن حزم: ص٥٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٢١/٧.

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٢٦٠/٨، الكافي لابن عبد البر: ص٤٤٨، بداية المجتهد لابن رشد: ص٦٥٥، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة: ٤٢٢/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٢/١٠.

(٤) اللفظ الدال على اختياره: (ذلك أن الوارث يقول: قد وجب لي نصيب بقول الله سبحانه فمكنوني منه، فيقول له شريكه: أمّا تمكينك على الاختصاص فلا يمكن لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح، **والأظهر** سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة). أحكام القرآن: ٣٥٨/١، وينظر: الأحكام الصغرى:ص١١١.

على القسمة، وإن كان الضرر على المطالِب لم يجبر الممتنع، على الصحيح من مذهب الحنفية، والشافعية، وإليه ذهب الزيدية[1].

المذهب الثالث: تقسم التركة المشتركة في كل الأحوال سواء أضّر القسمة بالجميع، أو بأحد الطرفين، وإليه ذهب مالك وابن كنانة من أصحابه، وهو مذهب الظاهرية، والإمامية[2].

وعند الإمامية يختص الابن الأكبر من تركة أبيه ثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، ولا تخضع هذه الأشياء للقسمة[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[4].

وجه الدلالة:

أنّ في قوله سبحانه وتعالى:﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ نفي للمضارّة على الورثة، فلا يجوز تقسيم العين المشتركة في التركة إذا أدت إلى نقص القيمة أو بطلان المنفعة، لما فيه من الضرر[5].

٢. ما رواه ابن عَبَّاسٍ(ﷺ) أنّ رسول اللَّهِ(ﷺ) قال: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ))[6].

معنى الحديث:

الضرر ضد النفع، والضرار فِعالٌ من الضُّرّ، فالضرر أن تضر بمن لا يضرك والضرار أن تضر بمن قد اضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء

---

(١) الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للغنيمي: ٩٤/٤، الحاوي الكبير للماوردي: ٢٥١/١٦، المهذب للشيرازي: ٥٣١/٥، التاج المذهب للعنسي: ٢١٦/٣.

(٢) المدونة لمالك: ٥١٨/١٤، الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠٢/٧، المحلى لابن حزم: ١٣٠/٨، المبسوط للطوسي: ١٣٥/٨.

(٣) المبسوط للطوسي: ٢٠٧/٤

(٤) سورة النساء من الآية: ١٢

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٨/٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٣/١، رقم الحديث(٢٨٦٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره: ٧٨٤/٢، رقم الحديث(٢٣٤١)، قال النووي: (وله طرق يقوي بعضها بعضاً) أي أنّ **الحديث حسن،** وقد جمع الحافظ الزيلعي جميع طرقه. ينظر: الأربعين النووية: للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى(٦٧٦هـ)، وشرحها: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى(٧٩٢هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/دار الكتب العلمية– بيروت(١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م): ص١٩٧، ونصب الراية للزيلعي: ٣٨٤/٤.

عليه، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد[١].

وجه الدلالة في الحديث:

أنّ الضرر في الشيء من إضاعة المال، والضرر إذا عمّ بالعين المشتركة سقط القسمة، كالجوهرة[٢].

٣. ما روي عن النبي (ﷺ) أنّه قال: ((لا تَعْضيةَ على أَهْلِ المِيراث إلا مَا حَمَلَ القَسَم)) [٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على عدم تفرقة الموروث إن أدّت إلى الضرر، لأنّ التعضية التفرقة، أي أنّه لا قسمة بينهم إلا ما يحتمل القسمة[٤].

واعترض: بأنّ الحديث مرسل، وإن صحّ الحديث، فإنّه ليس فيه دلالة على عدم القسمة عند الضرر، لأنّ التعضية مأخوذة من قسمة أعضاء الحيوان فقط[٥].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما استدل به أصحاب المذهب الأول فيما يتفقون عليه وهو عدم القسمة إذا عمَّ الضرر جميع المشتركين، وأمّا فيما يختلفون معهم، وهو وجوب القسمة إن كان فيها نفع للمطالب فاستدلوا بالمعقول وقالوا: أنّه يجب إجابة من طلب القسمة إن كان فيها نفعه، لأنّه يطلب حقاً ينتفع به فوجب إجابته وإن كان على غيره الضرر، كما لو كان دين على غيره، ولا يملك من عليه الدين إلا قدر الدَّين[٦].

واعترض: بأنّه لا يجوز إجبار الممتنع ولو كان الضرر عليه دون الطالب، كما لو كان الضرر عليهما؛ لأنّ فيه إضاعة المال، ومن حرم عليه إضاعة ماله، فإضاعة مال غيره أولى بالتحريم[٧].

أدلة المذهب الثالث ومناقشتها: استدلوا بما يأتي:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٥٩/٢٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ص٥٣٣، شرح الأربعين النووية للتفتازاني: ص١٩٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٥١/١٦، المغني لابن قدامة: ١٤٢/١٠.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية، باب تقتل المرأة إذا ارتدت: ٢١٩/٤، رقم الحديث(٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة: ١٣٣/١٠، رقم الحديث(٢٠٢٣٣)، قال ابن حزم: **حديث مرسل**، ينظر: المحلى: ١٣٢/٨، وكنز العمال للهندي: ٥/١١.

(٤) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ٣٨٥/٢، وبداية المجتهد لابن رشد: ص٦٥٥.

(٥) المحلى لابن حزم: ١٣٢/٨.

(٦) المهذب للشيرازي: ٥٣١/٥، البيان للعمراني: ١٣٣/١٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٤٣/١٠.

١. قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[١].

وجه الدلالة:

أنّ في قوله تعالى:﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُر ﴾، دلالة على أنّ من كان نصيبه قليلاً أو كثيراً سواء، ويقسم عليهم العين المشتركة بينهم إذا طلبوا القسمة، ولا يلتفت إلى قليل النصيب أو كثيرة[٢].

واعترض ابن العربي على هذا الاستدلال بقوله: (إنه ليس في الآية تعرض للقسمة وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلاً كان أو كثيراً فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾، وهذا ظاهر جداً، فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك أن الوارث يقول: قد وجب لي نصيب بقول الله سبحانه فمكنوني منه، فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح)[٣].

٢. استدلوا بالمعقول وقالوا: لا خلاف بينهم في وجوب القسمة في الأرض الواسعة، وإن أدت القسمة إلى نقص قيمة بعض الحصص، فظهر التناقض بين أقوالهم في منع القسمة لوجود الضرر في بعض الأعيان دون بعض[٤].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، يبدو لي ترجيح المذهب الأول القائل: بعدم قسمة الأموال المشتركة إن لم ينتفع جميع الشركاء، فإن تضرر أحد الشريكين بها فلا يقسم المال، ولا يجبر أحد على القسمة؛ لأنّ فيه إضاعة للأموال، وإهداراً للحقوق، ولا يجوز لأحد الشريكين طلب القسمة، وإجبار الآخر عليها، وإن انتفع بها، لأنّه لا يجوز للشريك أن يضيع مال شريكه لمصلحته، ولأنّ الله سبحانه وتعالى نهى أحد الشريكين أن يظلم الآخر، وأنّ من عدل الإسلام أن يراعي الإنسان منفعة غيره قبل نفسه، لا سيّما إن كان هذا الغير من قرابته الذين يرثون معه، ومن فعل ذلك كان من البغي الذي ذكر الله في قوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[٥]، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء الآية: ٧

(٢) المدونة لمالك: ٥١٨/١٤، المحلى لابن حزم: ١٣٠/٨، الذخيرة للقرافي: ١٩٢/٧.

(٣) أحكام القرآن: ٣٥٨/١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٨/٥.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٣١/٨.

(٥) سورة ص من الآية: ٢٤

القسمة في القانون:

ذكر المشرع العراقي حالات قسمة المال المشترك في قانون المدني، ووافق ما اتفق عليه العلماء في وجوب تقسيم المال المشترك إذا كان قابلاً للقسمة ولم يتضرر أحد المشتركين بالقسمة، وجاء في المادة (٢/١٠٧٢) ما يلي: (فإذا تبين للمحكمة أنّ المشاع[١] قابل للقسمة قرر إجراءها، ويعتبر المشاع قابلاً للقسمة إذا أمكن قسمته من غير أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة)[٢].

وكذلك جاءت المادة (١/١٠٧٣) موافقاً لما اتفق عليه العلماء في عدم جواز تقسيم المال المشترك إذا أدّت القسمة إلى تلف المال المشترك أو إبطال منافعها، ونصت على ما يلي: (إذا تبين للمحكمة أنّ المشاع غير قابل للقسمة أصدرت المحكمة حكماً ببيعه) [٣].

أما إذا أدت القسمة إلى إلحاق الضرر بجميع الشركاء، أو بأحد الأطراف دون الآخر ففي هذه المسألة وافق القانون أصحاب المذهب الأول في عدم تقسيم المال المشترك إلا إذا انتفع جميع المشتركين بالقسمة، ونصت المادة (٣/١٠٧١) على ما يلي: (لدائني كل شريك أن يطعنوا بالقسمة إذا كان فيها غش، أو اضرَّ بمصلحته)[٤].

تبين أنّ المشرّع العراقي لم يوجب قسمة العين المشتركة في حالة الضرر رعايةً لمصلحة جميع الشركاء.

---

(١) المال الشائع، أو العين الشائعة، أو الملكية الشائعة، أو الملكية على الشيوع، مصطلحات يقصد بها: (ملكية أكثر من شخص واحد لشيء واحد في وقت واحد). معجم القانون: ص١٤٦.

(٢) القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١م، وتعديلاته لحياوي: ص٢١٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

خـــاتمة

في ختام هذه الرسالة، أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإتمامها، ومن خلالها توصلت إلى نتائج عدة، وتوصيات، ويمكن أن ألخصَّها في الآتي:

١. الإمام أبو بكر بن العربي من العلماء المجتهدين، وكان من الحريصين على طلب العلم، حيث رحل إلى المشرق، لتلقي العلم، ولقاء العلماء، وحجّ بيت الله الحرام.

٢. كان لنشأته في بلاد الأندلس، وفي كنفه والده العالم، ولرحلته العلمية حيث بدأ بالأندلس، ومروراً بالمغرب، ثمّ مصر، ووصولاً إلى الشام، والعراق، وذهاباً إلى الحجاز، ولكثرة مشايخه، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ولتنوع علومه في جميع الفنون كالتفسير، والفقه، والحديث، واللغة، وأصول الفقه، وغيرها، ما جعله من العلماء المجتهدين، والمصنفين المكثرين في شتى العلوم.

٣. يعتبر كتابه أحكام القرآن من أجود كتبه؛ لأنّه يحيل إليه كثيراً من المسائل، في أغلب كتبه، ويُعد مرجعاً للفقه المالكي، وكتاباً من الفقه المقارن، لأنّه يستعرض آراء المذاهب ويناقش أدلتهم، مع بيان ما يراه راجحاً، معززاً بالدليل.

٤. لم يسلك ابن العربي منهجاً محدداً في اختياراته، بل تنوع في أسلوبه، ربّما صرَّح برأيه وقال بعد المناقشة(وهو الصحيح) أو (المختار)، أو ما شابه ذلك من صيغ الاختيار، أو تبين ترجيحه ضمن المناقشة، وذلك بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ومن ثَمَّ تفنيد أدلتهم إلا ما يراه راجحاً، أو يذكر فقط الرأي الراجح في المسألة معززاً بالدليل أو يقول هذا دليل، أو حجة في كذا، أو يذكر الرأي الراجح بدون أن يذكر الدليل.

٥. أجمع المسلمون على جواز الوصية، وذهب جمهورهم على أنّها لا تجب إلا على مَنْ عليه حقّ يتوقع تلفه إن مات ولم يوصِ، وخالفهم في ذلك بعض علماء في وجوبها للأقربين الذين لا يرثون، ولكن لا يجب إخراجها لمن مات ولم يوصِ، وخالف ابن حزم الظاهري جميع العلماء، وقال: بوجوبها، ووجوب إخراجها لمن مات ولم يوصِ، وعلى هذا الرأي الأخير يجب على المسلم أن يوصي لأقربائه الذين منعوا من الميراث لعارض شرعي، كالأحفاد غير الوارثين ممن مات أبوهم في حياة الجد، وهذا الرأي أولى بالترجيح في زماننا، تطبيقاً لمقاصد الإسلام في تشريع الميراث؛ ولأنّ الناس في هذا الزمان تهاونوا في أمر الوصية الواجبة؛ ويرجع ذلك إلى قلّة الديانة، وعدم إدراك أهميتها.

٦. على الإنسان أن يراعي حقوق ورثته من الميراث، ولا يعمل شيئاً يؤدي إلى تحريمهم من الميراث، ولا يفضل أحد الورثة على أحد في العطية، والوصية.

٧. يجوز للوصي أن يتصرف في مال اليتيم بما هو أنفع له، وللوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم الغني قدر عمالته فيه، وأمّا إن كان غنياً فلا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، إلا إذا احتاج ماله إلى عناية كثيرة، وجهد كبير، فله أن يأخذ من مال اليتيم مقدار عمالته فيه.
٨. يجب توزيع الميراث كما بيّنه الله تعالى، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه لا سيّما النساء.
٩. أنَّ ما يستحقُّ به الإنسان الميراث في زماننا النكاح والنسب بما فيهم ذوي الأرحام، وأمّا المولى المعتق فلا وجود له حالاً، وأمّا بيت المال(الخزانة العامة للدولة) فلعدم انتظامه، وعدم العدالة فيه فلا يجوز تسليم المال إليه، عسى الله أن يسلِّط عليه من يقوم بحقِّه، ويصرف ما فيه في مصارفه الشرعية.
١٠. لا يرث القاتل من مقتوله، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، وأنّ اختلاف الدين مانع من الميراث.
١١. لم يتعرض القانون العراقي بصورة مفصلة لأحكام الميراث والوصية، بل يحيل أغلب مواده إلى الشريعة الإسلامية، وأعتمده كمصدر أساسي لتشريع القوانين، بخلاف القانون المصري والقانون العربي الموحد، فقد ذكروا أحكام الوصية والميراث بصورة مفصلة، حيث جاء أغلب مواده موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
١٢. أُوصي المشرع العراقي أن يقوم بصياغة قانون الأحوال الشخصية العراقي، ويراعي فيه التفصيل، وأن يكون موافقاً لما اتفق عليه العلماء، واختيار الراجح لما اختلفوا فيه.

والله من وراء القصد، وهو الموفق للصواب، والهادي لسُبل الهدى والرشاد.

تَراجُم الأعــلام

١- **ابن أبي ليلى:** أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، وقيل بلال وقيل بليل، من أكابر تابعي الكوفة، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، وتوفي سنة (٨٣ هـ)، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وقال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي(ﷺ) كلهم من الأنصار. **ينظر**: تهذيب الأسماء للنووي: ٢٨٣/١، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٢٦/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٥٨/١.

٢- **ابن بشكوال:** خلف بن عبد الملك، بن بشكوال، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي المالقي، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٣).

٣- **ابن حزم:** على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري القرطبي الأندلسي فارسي الأصل (٣٨٤ – ٤٥٦هـ) كانت له الرئاسة في الوزارة ولأبيه من قبله، لكنه زهد فيها، وأقبل على قراءة العلوم والاستكثار من علوم الشريعة، وكان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام، وأوسعهم في علم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسير، والأخبار، وكان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وصنف مصنفات كثيرة بلغت نحو أربعمائة مجلد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري. **ينظر**: الصلة لابن بشكوال: ٦٠٥/٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٢٥/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٤٦/٣، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٩٩/٣.

٤- **ابن سيرين:** أبو بكر محمد بن سيرين (٣٣-١١٠هـ)، شيخ الإسلام، وإمام عصره، مولى أنس بن مالك(ﷺ)، ومن أجل علماء التابعين، سمع أبا هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين(ﷺ)، وكان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٩٢، تهذيب الأسماء للنووي: ٩٩/١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٦٠٦.

٥- **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي الأندلسي المالكي (٣٦٨-٤٦٣هـ) ، من كبار علماء المالكية، وكان فقيهاً عالماً بمعاني الحديث، وله بسطة كبيرة في علم النسب والخبر، صاحب التصانيف الفائقة منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي، قال الذهبي: (كان أثرياً ظاهرياً، ثمّ تحول مالكياً، وله ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك فإنّه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين). **ينظر**: الصلة لابن بشكوال: ٩٧٣/٣، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٣، الديباج المذهب لابن فرحون: ص٣٥٧.

٦- **ابن فرحون:** برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون، أبو الوفا اليعمرى المدني المالكي المتوفى(٧٩٩هـ) فقيه، مؤرخ، عالم بالحديث، أصله من تونس، ولد ونشأ في المدينة، تفقه وبرع وجمع وحدث، وولي القضاء بالمدينة المنورة، له مصنفات عديدة، منها: الديباج المذهب في معرفة علماء

المذهب. **ينظر**: شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥٧/٦، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ١/ ١٨، الأعلام للزركلي: ٤/ ١٢٦.

٧- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠) الفقيه الزاهد القدوة العلامة المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، ومن كبار علماء الحنابلة وفقهائهم، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم ويقينه، ورعاً، زاهداً، تقياً، ربانياً، وأوقاته مستغرقة للعبادة والعمل، صاحب التصانيف المختلفة منها: المغني. **ينظر**: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/٢٢، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٦٥٧/١٣، النجوم الزاهرة للأتابكي: ٢٥٦/٦.، شذرات الذهب لابن العماد: ٨٨/٥.

٨- **ابن قيم الجوزية:** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي المشهور بابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ولد وتوفي في دمشق، من أعلام الأمة وأحد أركان الإصلاح، تفنن في علوم الإسلام، منها التفسير، والفقه، واللغة، والحديث، والأصول، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. له من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. **ينظر**: البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/ ٤٠٧٩، النجوم الزاهرة للأتابكي: ٢٤٩/١٠، شذرات الذهب لابن العماد: ١٦٨/٦.

٩- **ابن كنانة:** هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو، ولد سنة(١٢٤هـ)، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك، ومن أصحابه، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وجلس في حلقة مالك بعد وفاته، وعرض عليه الرشيد القضاء في المدينة فأبى، فأعفاه وأجازه، اختلف في وفاته فقيل: توفي في (١٨٨هـ)، وقيل: في (١٨٦هـ)، **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٥٢، والديباج المذهب لابن فرحون: ٣٤٧/١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦٩/١١.

١٠-**ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام، وكان إماماً، مجتهداً، حافظاً، ورعاً، وممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وله التصانيف المفيدة، ومنها كتاب الأوسط، والمبسوط في اختلاف العلماء، و الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والتفسير وكتاب السنن، قال الشيرازي: توفي سنة(٣٠٩هـ) أو(٣١٠هـ)، وقال الذهبي: هذا وهم بل توفي سنة(٣١٨هـ). **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١١٨، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٧/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٣/٣.

١١- **أبو إسحاق المالكي:** إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق الجهضمي الأزدي مولاهم المالكي(٢٠٠- ٢٨٢هـ) الإمام العلامة الحافظ، ولد ونشأ في البصرة، واستوطن في بغداد، جمع القرآن وعلم القرآن، والحديث وآثار العلماء، والفقه، واللغة، وكان ثقة صدوقاً، أفقه أهل العراق من المالكية في

وقته، وعنه انتشر مذهبهم، صنف أحكام القرآن فأبدع فيه، ولي قضاء بغداد، وبقي فيها إلى أن توفي. **ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٦٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٩/١٣، والديباج المذهب لابن فرحون: ٩٣/١.

١٢- **أبو أمامة بن سهل:** أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب، أبو أمامة الأوسي الأنصاري، مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبي(ﷺ) بعامين، وأتى به النبي(ﷺ) فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة(ﷺ)، واختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: يُعدّ من كبار التابعين، توفي سنة(١٠٠هـ)، وقيل(١٠١هـ). **ينظر:** الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨٢/٥، الاستيعاب لابن عبد البر: ص٧٧٢، الوافي بالوفيات للصفدي: ١٨/٩، الإصابة لابن حجر: ١٨١/١.

١٣-**أبو ثور:** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي(١٧٠-١٤٠هـ)، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وكان أبو ثور علي مذهب أبي حنيفة من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه، ثمّ استقلّ بمذهب، كما قال النووي: (ومع هذا كونه من أصحاب الشافعي، وأحد تلامذته، والمنتفعين به، والآخذين عنه، والناقلين كتابه، وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهاً في مذهب الشافعي). **ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٠١- ١١٢ ، تهذيب الأسماء للنووي: ٤٨٧/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٢/١٢.

١٤-**أبو حاتم:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي الحافظ العلامة، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألف شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم، ألّف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، وفقه الناس بسمرقند، ولي قضاء سمرقند، ومات بها سنة (٣٥٤هـ). **ينظر:** سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٢/١٦، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٥١/٨، البداية والنهاية لابن كثير: ٣١٤٤/١١.

١٥- **أبو الدرداء:** وهو مشهور بكنيته، واسمه عويمر واختلف في اسم أبيه فقيل: مالك، أو ثعلبة، أو زيد، أو عبد الله، وهو ابن قيس الأنصاري الخزرجى، صحابي جليل، تأخر إسلامه إلى يوم بدر، ولم يشهدها، وهو من القراء السبعة وحكماء الصحابة، وعلمائهم، وقضاتهم، جمع القران حفظا في عهد النبي(ﷺ) وهو أول من تولى قضاء دمشق، ولاه عمر بن الخطاب(ﷺ)، توفي في خلافة عثمان(ﷺ) سنة(٣٢ هـ). **ينظر:** الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٩١/٧، أسد الغابة لابن الأثير: ٣٤٠/٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٧٤٧/٤.

١٦- **أبو عبيدة:** عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جدّه، أسلم قبل دخول الرسول(ﷺ) دار الأرقم بن أبي الأرقم(ﷺ)، ومن فضلاء الصحابة، وأمين هذه

الأمة، وأحد العشرة المبشرة بالجنّة، ومن أصحاب الشورى، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله(ﷺ)، توفي بطاعون عمواس بالشام في خلافة عمر(رضي الله عنه) سنة (١٨ هـ) وله من العمر ثمان وخمسون سنة. **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٠٩/٣، أُسْد الغابة لابن الأثير: ٨٤/٣، الإصابة لابن حجر: ٢٥٢/٢ .

١٧-**أبو مجلز**: لاحق بن حميد، أبو مجلز السدوسي البصري، أحد علماء البصرة، تابعي، ثقة، فقيه، لقي كبار الصحابة كأبي موسى وابن عباس، ولي بيت المال بخراسان، توفي سنة (١٠٦هـ). **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢١٦/٧، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٩٦/٢٤، شذرات الذهب لابن العماد: ١٣٤/١.

١٨-**أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أبو يوسف القاضي الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٨-١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، وناشر مذهبه، وقد خالفه في مواطن كثيرة، جمع بين الفقه والحديث، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وأول مَن غير لباس العلماء، وكان ملبوس الناس شيئاً واحداً لا يتمييز أحد عن أحد بلباسه. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٧٩/٦، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٩٢/١، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٧٦٦/١٠، طبقات الحنفية لأبي الوفاء: ٢٢٠/٢.

١٩- **أبي بن كعب**: بن قيس بن عبيد، أبو المنذر الخزرجي النجاري الأنصاري، صحابي جليل، وكان من كتاب الوحي، وسيد القراء، جمع القرآن في حياة النبي(ﷺ)، وعرض عليه، و أعاد جمعه في عهد عثمان، وكان رأساً في العلم والعمل، وممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً، وأحداً، وخندقاً، والمشاهد كلها مع رسول الله(ﷺ)، توفي بالمدينة سنة(٢١هـ). **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٤٢، أسد الغابة لابن الأثير: ٧٨/١، سير أعلام النبلاء: ٣٨٩/١، الإصابة لابن حجر: ٢٧/١.

٢٠-**أسامة بن زيد**: بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، أبو محمد، أو زيد الكلبي، وأمه أم أيمن حاضنة النبي(ﷺ)، وحب بن حب رسول الله(ﷺ)، ولد في الإسلام ومات النبي(ﷺ) وله(٢٠) سنة، وقيل(١٨) سنة، وكان قد أمره النبي(ﷺ) على جيش عظيم فمات النبي(ﷺ) قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر(رضي الله عنه)، والصحيح أنّه توفي سنة(٤٥هـ). **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٨٩/٢، الاستيعاب: ص٤٦، الإصابة لابن حجر: ٤٩/١.

٢١-**إسحاق بن راهويه**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه(١٦١- ٢٣٨هـ) الإمام الكبير شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، وعالم خراسان في عصره، جمع بين الحديث والفقه والتفسير والتقوى، حدّث عنه خلق كثير منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين،

والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، له مسند مشهور. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/١٩٩، سير أعلام النبلاء: ١/٣٥٨، الوافي بالوفيات للصفدي: ٨/٢٥١.

٢٢- **الأشعث بن قيس**: بن معدي كرب، أبو محمد الكندي. وفد على النبي(ﷺ) بسبعين رجلا من كندة، وكان رئيسهم، كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كندة، وفي الإسلام كان وجيهاً، وارتدّ بعد وفاة النبي(ﷺ) ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، فأطلقه، وزوّجه أخته، ثمّ شهد اليرموك والقادسية والمدائن، توفي في الكوفة سنة(٤٠هـ)، وقيل سنة(٤٢هـ)، وصلى عليه الحسن بن على، وعاش ثلاث وستين سنة. **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٧١، وأسد الغابة: ١/١٥١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٣٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١/٣١٣.

٢٣- **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي(٨٨- ١٥٧هـ)، إمام أهل الشام ولم يكن فيها أعلم منه، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها في وقته، محدث، ثقة، فقيه، مجتهد، وقد أدرك خلقاً من التابعين، وروى عنه الزهري وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، وعبد الله بن المبارك وخلق كثير، أجمع المسلمون على عدالته وإمامته، وكانت وفاته في مدينة بيروت. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي:ص٧١، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/١٢٧، البداية والنهاية: ١٠/٢٧١٣.

٢٤- **إياس بن معاوية المزني**: ترجم له في صفحة(٣٥) للضرورة الداعية لترجمته هناك.

٢٥- **تاشفين بن علي بن يوسف**: ترجم له ضمن الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٣).

٢٦- **تميم الدّاري**: هو تميم بن أوس بن خارجة بن سواد أبو رقية الدّاري اللخمي الفلسطيني، صحابي جليل، كان نصرانياً، فأسلم سنة(٩هـ)، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، بعد مقتل سيدنا عثمان، وكان كثير التهجد بالليل، وروي أنه قرأ القرآن في ركعة، روى عنه النبي(ﷺ) حديث الجساسة في قصة الدجال الذي أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٢٩٤٢). **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٩٧، وأسد الغابة لابن الأثير: ١/٣١٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٤٤٢ .

٢٧- **ثابت بن بندار**: الدينوري البغدادي البقال، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٠).

٢٨- **ثابت بن الدحداح**: ويقال: ثابت بن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس، أبو الدحداح، صحابي جليل، قتل يوم أحد شهيداً، وقيل توفي سنة(٦هـ) تأثراً بإصابته حين رجع النبي(ﷺ) من الحديبية. **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص١٠٣، وأسد الغابة لابن الأثير: ١/٣٢٩، الوافي بالوفيات للصفدي: ١٠/٢٧٩.

٢٩- **الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، ولد بالكوفة سنة (٩٧هـ) وتوفي بالبصرة

سنة(١٦١هـ) في خلافة المهدي، وهو أحد الأئمة المجتهدين، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وأجمع العلماء على دينه، وورعه، وزهده، وثقته قال سفيان بن عيينة: (ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري). **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٨٦/٢، طبقات الحنفية لأبي الوفاء: ٥٤٦/١ .

٣٠- **جابر بن عبد الله**: بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السّلمي الأنصاري، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وغزا مع النبي (ﷺ) تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين من الرواية عن النبي(ﷺ)، ومن الحفاظ للسنن، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره بالمدينة في آخر عمره ، توفي سنة(٧٤هـ) وقيل(٧٨هـ)، وقيل(٧٧هـ)، وتوفي وهو ابن تسع وأربعين سنة. **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص١١٤، أسد الغابة لابن الأثير: ٣٧٧/١، الإصابة لابن حجر: ٤٣٤/١.

٣١- **الجصاص**: أحمد بن علي، أبو بكر الرّازي الحنفي المعروف بالجصاص (٣٠٥- ٣٧٠هـ)، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، كان إمام الحنيفة في زمانه، وإليه انتهت رياسة العلم في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، والورع، وامتنع عن القضاء، وله مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن. **ينظر**: البداية والنهاية لابن كثير: ٣١٧٧/١١، طبقات الحنفية لأبي الوفا: ص٨٤ ، النجوم الزاهرة للأتابكي: ١٣٨/٤.

٣٢- **جعفر بن أحمد**: أبو محمد القاري، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٠).

٣٣- **جعفر الصادق**: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني الصادق(٨٠- ١٤٨هـ)، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولهذا كان يقول ولدني أبو بكر الصديق مرتين، قال النووي: (اتفقوا على إمامته وجلالته وسيادته)، روى عن أبيه وعطاء والزهري وغيرهم . روى عنه أبو حنيفة، ومحمد بن إسحاق، ومالك والسفيانان وشعبة ويحيى القطان، وثقه كثير من العلماء كالشافعي، وأبي حاتم، وابن حبان، وكان يغضب ممن يتعرض لجده أبي بكر ظاهرا وباطنا، وروي أنّه رأى بعض الصحابة كأنس بن مالك وسهل ابن سعد. **ينظر**: تهذيب الأسماء للنووي: ٨٨/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٥٥/٦، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٤٩/١.

٣٤- **حبيش بن مبشر**: بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الطوسي الثقفي، ثقة، فقيه، ويعد من عقلاء البغداديين، روي عن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، توفي سنة(٢٥٨هـ). **ينظر**: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١٤٧/١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧١/٢.

٣٥- **الحسن البصري**: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه أبيه يسار وكان مولى

الأنصار، ولد بالمدينة سنة (٢١) وتوفي بالبصرة سنة (١١٠)، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وكان فقيهاً، عالماً، زاهداً، ورعاً، حبر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة، قال قتادة:(ما جالست رجلاً فقيهاً إلا رأيت فضل الحسن عليه). **ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي:٩١/١، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٩/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦٣/٤، البداية والنهاية: ٢٥٤٤/٩.

٣٦- الحسن بن عمر بن الحسن، **أبو القاسم الهوزني** الأشبيلي، خال ابن العربي ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(١٨).

٣٧- الحسين بن أحمد: النعالي البغدادي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٠).

٣٨- الحسين بن علي الطبري الشافعي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٢).

٣٩- خباب بن الأرت: بن جندلة بن سعد، أبو يحيى، أو أبو عبد الله، أو محمد التميمي الخزاعي بالولاء، وكان مولى لأم أنمار الخزاعية، وكانت تعذبه أشدّ تعذيب بسبب اعتناقه للإسلام، وصبر على دينه، وكان فاضلاً من المهاجرين الأولين، كان سادس ستة في الإسلام، وهو أول من أظهر إسلامه ، فعُذب ليرجع عن دينه فصبر إلى أن كانت الهجرة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله(ﷺ)، توفي سنة(٣٧هـ) في الكوفة عن (٣٧) سنة، وصلى عليه علي بن أبي طالب(رضي الله عنه). **ينظر:** الاستيعاب لابن عبد البر: ص٢٠٦، أُسد الغابة لابن الأثير: ١٤١/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٢/٢، الإصابة لابن حجر: ٢٥٨/٢.

٤٠- داود الظاهري: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصفهاني الملقب بالظاهري(٢٠٢-٢٧٠هـ) أحد الأئمة المجتهدين في الدين، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وهو من استعمل القول بظاهر الكتاب والسنة وإلقاء ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وكان من عقلاء الناس، وكان زاهداً، ورعاً، وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، ومولده بالكوفة، ومنشأه ببغداد. **ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٠٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥٥/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٢/١٣.

٤١- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي التركماني الدمشقي(٦٧٣- ٧٤٨هـ) الإمام الحافظ، ومحدث العصر، ومؤرخ الإسلام، مولده ووفاته في دمشق، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، وطاف في بلدان كثيرة طلباً للعلم، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال وغيرها. **ينظر:** الوافي بالوفيات للصفدي: ١١٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٠/٩، النجوم الزاهرة للأتابكي:

١٨٢/١٠، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٢١ .

٤٢- **ربيعة الرأي**: ربيعة بن فروخ، أبو عثمان التيمي المدني القرشي، المعروف بربيعة الرأي؛ لأنّه كان يعرف بالرأي والقياس، تابعي جليل، ومفتي أهل الشام وشيخهم، وحافظ، مجتهد، روي عن أنس بن مالك(ﷺ)، والسائب بن زيد(ﷺ) وغيرهما، وروي عنه مالك بن أنس، والسفيانان، والليث بن سعد، والأوزاعي، اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه، وجلالته، وعظيم مرتبته في العلم، والفهم توفي سنة(١٣٦هـ). **ينظر**: تهذيب الأسماء للنووي: ١٨٨/١، الوافي بالوفيات للصفدي: ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨٩/٦، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٢٣/٣.

٤٣- **زُفَر**: زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهُزَيل العنبري الحنفي (١١٠- ١٥٨هـ)، هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو من أكابر أصحابه، وأبرعهم في القياس، كان قد جمع بين العلم والعبادة، قال أبو حنيفة فيه: زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨/٨، طبقات الحنفية لأبي الوفا: ص٢٤٣ .

٤٤- **الزهري**: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري القرشي المدني، نزيل الشام، (٥١- ١٢٤هـ) الإمام العالم، تابعي مشهور، وحافظ زمانه، وهو أول من دون الحديث، روي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ورأى أبا هريرة وغيره من الصحابة، ولازم سعيد بن المسيب ثمان سنين، وروي عنه مالك بن أنس، والسفيانان وغيرهم من الأئمة. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٤٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٧٧/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٦/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٦٠٤/٩.

٤٥- **زيد بن أسلم**: أبو أسامة ويقال أبو عبد الله القرشي العمري، مولى عمر بن الخطاب، تابعي جليل، إمام، فقيه، ثقة، له كتاب في التفسير، وكان له حلقة من العلم في مسجد النبوي، ويجلس نحو أربعين حبراً، روي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة(ﷺ)، وروي عنه مالك بن أنس، والسفيانان وغيرهم من الأئمة. **ينظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٢/١، مرآت الجنان لليافعي: ٢٨٤/١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٦٠.

٤٦- **زيد بن ثابت**: بن الضحاك النجاري الخزرجي الأنصاري، كاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار، وفقهاء الصحابة، وأفرضهم، قرأ على النبي(ﷺ) القرآن، جمع القرآن في عهد الصديق، وتعلم السريانية في بضعة عشر يوماً، ليقرأ للرسول(ﷺ) ما يأتيه من الرسائل، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، اختلف في وفاته فمنهم من قال: توفي(٤٥)، وقيل(٤٢)، وقيل(٤٣)، وقيل(٥١)، وقيل(٥٢)، وقيل(٥٥) من الهجرة، قال فيه أبو هريرة: (مات حبر هذه الأمّة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفاً). **ينظر**:

الاستيعاب لابن عبد البر: ص٢٤٦، أُسد الغابة لابن الأثير: ٣٣٢/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٠/١.

٤٧- **سحنون:** عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي حمصي الأصل، المغربي القيرواني، الملقب بسحنون(١٦٠-٢٤٠هـ) صاحب كتاب المدونة في مذهب أهل المدينة، من كبار أئمة المالكية، تفقه على أصحاب مالك، ولازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، تولى قضاء القيروان، وكان موصوفا بالعقل والديانة والورع مشهورا بالجود والبذل، انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٨٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٣/١٢، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٨٨٨/١٠، الديباج المذهب لابن فرحون: ص١٦٠ .

٤٨- **سعد بن أبي وقاص:** واسم أبي وقاص مالك أُهَيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق الزهري القرشي، من كبار الصحابة، كان سابع سبعة في الإسلام، واسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها تولى قتال جيوش الفرس في القادسية، وفتح الله على يديه العراق، توفي بالمدينة سنة(٥٥هـ) على المشهور، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٨٩١، أُسد الغابة لابن الأثير: ٤٣٣/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٢/١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤١٩/٣.

٤٩- **سعيد بن جبير:** سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي الكوفي ولد في خلافة علي(ﷺ) الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أحد أعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع، روي عن ابن عباس، وأكثر عنه، وروي عن عبد الله بن المغفل، وعائشة، وأبي موسى(ﷺ)، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء يعني سعيدا، قتله الحجاج سنة(٩٥هـ) شهيداً في واسط، ودفن فيها. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٢، وفيات الأعيان: ٣٧١/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢١/١٤.

٥٠- **سعيد بن المسيب:** بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر(ﷺ)، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع، ويقال له: فقيه الفقهاء، رأى عمر، وسمع من عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس(ﷺ)، وغيرهم، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، اختلف في وفاته، فقيل توفي سنة(٩١)، أو (٩٢)، أو(٩٣)، أو (٩٤)، (٩٥) من الهجرة. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٧٧/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي:٢١٧/٤، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤١٢/٩، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٢٥.

٥١- **سلمة بن الأكوع:** ينسب إلى جده الأكوع، واسم أبيه عمرو، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، أبو

مسلم، أو أبو عامر، أو أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني، من شجعان الصحابة ورماتهم، شارك مع الرسول(ﷺ) في سبع غزوات، وهو من أهل بيعة الرضوان، وكان سخياً، خيراً، فاضلاً، توفي بالمدينة سنة(٧٤هـ) على الصحيح، وهو ابن ثمانين سنة. **ينظر**: الاستيعاب: ص٣٠٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٦/٣، الإصابة لابن حجر: ١٥١/٣.

٥٢- **سيبويه:** عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي البصري، الملقب بسيبويه، إمام النحو، وحجة العرب، وأعلم المتقدمين والمتأخرين في النحو، وقد طلب الفقه والحديث مدّةً، ثمّ أقبل على العربية، وبرع فيها وساد أهل زمانه، وألّف كتابه الذي اشتهر بكتاب سيبويه، أخذ النحو عن خليل بن أحمد الفراهيدي ولازمه، اختلف في سنة وفاته، والمشهور أنّه توفي سنة(١٨٠هـ)، وقيل عاش اثنتين وثلاثين سنة، وقيل نحو الأربعين، ومعنى سيبويه بالفارسية: رائحة التفاح. **ينظر** : وفيات الأعيان: ٤٦٣/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٥١/٨، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي: ١٦٣/١، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٧٦٣/١٠.

٥٣- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل الخضيري السيوطي الشافعي (٨٤٩-٩١١هـ)، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيماً، إمام حافظ، مؤرخ، أديب، وكان يلقب بابن الكتب، حفظ القرآن وله من العمر دون ثمان سنين، طاف في بلاد كثيرة طلباً للعلم، له مؤلفات كثيرة في كل الفنون وتبلغ خمسمائة مؤلَّف منها: الإتقان في علوم القرآن، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، الحاوي للفتاوى. **ينظر**: الضوء اللامع للسخاوي: ٦٥/٤، شذرات الذهب لابن العماد: ٥٢/٨، الأعلام للزكلي: ٣٠١/٣.

٥٤- **شريح القاضي**: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أبو أمية الكندي الكوفي التابعي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أدرك النبي(ﷺ) ولم يلقه، وقيل لقيه، والمشهور أنّه لم يلقه، ولي قضاء الكوفة في خلافة عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية(ﷺ)، وأقام في القضاء ستين سنة في الكوفة، وسنة في البصرة، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة(٧٧هـ)، اتفق العلماء على توثيقه، ودينه، وفضله، وأنّه أعلم القضاة، توفي بالكوفة سنة(٧٨هـ) وهو ابن مائة وعشرين سنة.**ينظر**: تهذيب الأسماء للنووي: ٢٣٢/١، سير أعلام النبلاء:١٠٠/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٨٧/٤.

٥٥- **الشعبي**: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الشعبي الحميري الهمداني الكوفي(٢- ١٠٩هـ)، من أعلام التابعين في الفقه، والحديث، والأدب، والشعر، وسائر العلوم الأخرى، ويقال: أنّه أدرك خمسمائة من الصحابة(ﷺ)، روي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: (شهدت القوم وأنه أعلم بها مني). **ينظر**: صفوة الصفوة لابن الجوزي: ٧٥/٣، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٢/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٧/٥.

٥٦- **صلة بن زفر:** أبو العلاء، ويقال أبو بكر العبسي الكوفي التابعي، كبير الثقة فاضل، روي عن علي، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وابن عباس(ﷺ)، توفي سنة(٨٠هـ). **ينظر:** سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥١٧/٤، الوافي بالوفيات للصفدي: ١٩٢/١٦، تهذيب التهذيب: ٣٨٤/٤.

٥٧- **الضبي:** أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي المرسي، وكان حسن الخط صحيح النقل والضبط، ثقةً، صدوقاً، جلداً على الوراقة، محترفاً، توفي بمرسية شهيداً سنة(٥٩٩هـ) وهو ابن أربعين سنة. **ينظر:** التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٨٣/١، نفح الطيب للمقري: ٣٨١/٢، مقدمة كتاب بغية الملتمس لإبراهيم الأبياري: ص١٥.

٥٨- **طاووس:** بن كيسان، أبو عبد الرحمن الحميري اليماني(٣٣-١٠٦هـ)، وهو من أبناء الفرس، كان رأسا في العلم والعمل، وجمع بين العبادة والزهادة، من سادات التابعين، أدرك خمسين صحابياً، ومنهم العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وأكثر عن ابن عباس(ﷺ)، وكان كاملا في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة. **ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٦٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٥١٩/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٨/٥.

٥٩-**الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ) الإمام العالم المجتهد من أهل آمل طبرستان، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، كان إماما في فنون كثيرة، منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً، توفي في بغداد. **ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١٠٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩١/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٠/٢.

٦٠- **طِراد بن محمد:** أبو الفوارس القرشي الهاشمي العباسي الزينبي البغدادي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢١).

٦١-**عاشر بن محمد:** بن عاشر الأنصاري، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٣).

٦٢- **عباد بن محمد:** بن إسماعيل، الملقب بالمعتضد، المكنى بأبي عمرو، ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٢).

٦٣- **عبد الرحمن بن عبد الله:** بن أحمد بن أصبغ بن حسن الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٤).

٦٤-عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي، يعرف **بابن حَبيش،** ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٤).

٦٥-**عبد الله بن زيد:** بن عاصم بن كعب، أبو محمد الأنصاري المازني المدني صحابي جليل، كان فاضلاً، شجاعاً، شهد أحدا وغيرها من المشاهد مع رسول الله(ﷺ)، واختلف في شهوده البدر، وهو الذي شارك في قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبي(ﷺ)حديث الوضوء وغيره ، قتل في وقعة الحرة سنة(٦٣هـ). **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٤٠٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٧٧/٢، الإصابة لابن حجر: ٩٨/٤ .

٦٦-**عبد الله بن عمرو بن العاص:** أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأبوه أسن منه بأحد عشر عاماً، وكان صواماً، قواماً، تالياً لكتاب الله، وأذن له الرسول(ﷺ) بكتابة الأحاديث في حياته، توفي سنة(٦٥هـ). **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٤٢١، صفة الصفوة: ١٣٤/٤، الإصابة لابن حجر: ١٩٢/٤ .

٦٧-**عبد الله بن محمد بن العربي:** أبو محمد (والد ابن العربي)، ترجم له أثناء الحديث عن نشأة القاضي ابن العربي في صفحة(١٠).

٦٨-**عبد الله بن محمد بن العربي:** المعافري، ولد القاضي أبي بكر بن العربي، يكنى أبا محمد، سمع ببلده أشبيلية من أبيه وغيره من العلماء، وكان من أهل النباهة والجلالة معنيا بالرواية وسماع العلم، وقتل خطأ عندما دخل الموحدون أشبيلية سنة(٥٤١هـ) في باب المسجد، وثكله أبوه رحمه الله وحسن صبره عليه. **ينظر**: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٢٥٩/٢، البيان المغرب لابن عذاري: ص٣٦، مع القاضي ابن العربي لسعيد أعراب: ص٩٤.

٦٩-**عبد المؤمن بن علوي الكومي:** ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٣).

٧٠-عبد المنعم بن محمد: الغرناطي يعرف **بابن الفرس**، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٤).

٧١-**عبد الملك بن حبيب السلمي:** أبو مروان السلمي الأندلسي(١٧٠- ٢٣٨هـ) كان حافظاً للفقه على مذهب الإمام مالك، وانفرد في رياسة العلم في وقته، صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه، والتاريخ، والأدب، وقد بلغت ألفاً، ومنها: الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وفضائل الصحابة، وطبقات الفقهاء والتابعين. **ينظر**: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٢/١٢، الوافي بالوفيات للصفدي: ١٠٨/١٩، الديباج المذهب لابن فرحون: ص١٥٤، نفح الطيب للمقري: ٥/٢.

٧٢- **العتبي:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، أبو عبد الله العتبي القرطبي الأندلسي المالكي، ونسب إلى جده عتبة، كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، وكان من أهل الخير، والجهاد، وهو صاحب كتاب المسائل العتبية، توفي سنة(٢٥٥هـ) على الأصح. **ينظر**: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٥/١٢،

الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٤/٢، الديباج المذهب لابن فرحون: ص٢٣٨، نفح الطيب للمقري: ٢١٥/٢.

٧٣- **عدي بن بَدَّاء:** له ذكر في قصة تميم الداري في نزول قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ (المائدة١٠٦)، وكانا نصرانيين يختلفان بالتجارة، أمّا تميم الداري فأسلم وحسن إسلامه، وأمّا عدي، فقال بن حبان: له صحبة، وأنكر إسلامه، أبو نعيم، وابن عطية، وابن الأثير، وابن حجر، والصحيح أنّ عدي بن بداء مات نصرانيا. **ينظر**: أُسد الغابة لابن الأثير: ٧/٤، الإصابة لابن حجر: ٤٦٨/٤، عمدة القاري لبدر العيني: ١٠٦/١٤.

٧٤-**عطاء بن أبي رباح:** أبو محمد المكي، مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، ولد في خلافة عمر(ﷺ)، أدرك مائتي صحابي، وتوفي بمكة سنة(١١٤) أو سنة(١١٥هـ)، وهو ابن ثمان وثمانون سنة، **ينظر**: صفة الصفوة لابن الجوزي: ٢١١/٢، وفيات الأعيان: ٢٦٥/٣. تذكرة الحفاظ للذهبي:٩٨/١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٤٥.

٧٥-**عطاء بن يسار:** أبو محمد الهلالي المدني(١٩- ١٠٣هـ)، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، روى عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم(ﷺ)، وكان ملازماً لمسجد رسول الله (ﷺ). **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٨/٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٤/٧.

٧٦-**عكرمة:** بن عبد الله، أبو عبد الله البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس ﷺ ومن أكابر أصحابه، أحد التابعين، والمفسرين، المكثرين، والعلماء الربانيين، والرحالين الجوالين، روي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم(ﷺ)، وأفتى في حياة ابن عباس، وكان يقول: طلبت العلم أربعين سنة، ولد سنة (٢٥هـ) وتوفي سنة (١٠٧هـ)، وقيل في وفاته غير ذلك. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦٥/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٥/١، البداية والنهاية: ٢٥٢٧/٩.

٧٧- **علقمة:** علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي الكوفي التابعي، ولد في حياة النبي(ﷺ)، كان فقيهاً، إماماً، بارعاً، طيب الصوت بالقرآن، روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى وغيرهم(ﷺ).**ينظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٥/١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٥/٧، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٢٠.

٧٨-علي بن الحسن، أبو الحسن **الخلعي** الشافعي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(١٩).

٧٩-**علي بن الحسين:** زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، أو أبو

الحسين الهاشمي العلوي المدني (٣٨- ٩٣هـ)، وأمه أم ولد واسمها غزالة وكانت من الفرس، تابعي، من سادات أهل البيت، وهو أحد الأئمة الاثنا عشرية، ثقة ثبت كثير الحديث، فقيه، عابد، ورع، وكان مع أبيه يوم الكربلاء، وله من العمر ثلاث وعشرين سنة، ولم يقاتل لمرض كان به، قال الزهري: (ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين)، دفن بالبقيع. **ينظر**: صفة الصفوة لابن الجوزي: ٩٣/٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦٦/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨٦/٤.

٨٠-**علي بن الحسين**: أبو الحسن المراتبي البزاز، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢١).

٨١-علي بن صالح العبدري الطرطوشي، ويعرف **بابن عز الناس**، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٥).

٨٢- **علي بن عقيل**: أبو الوفاء البغدادي الظفري، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢١).

٨٣-**علي بن المديني**: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن السعدي المديني(١٦١- ٢٣٤ هـ)، أصله من المدينة، ولد بالبصرة، وهو أحد أئمة الإسلام المبرزين في الحديث، صنف فيه مائتي مصنف، روي عنه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وخلق كثير، قال عبد الرحمن بن مهدي: (كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله(ﷺ))، وقال البخاري:(ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني). **ينظر**: تهذيب الأسماء للنووي: ٣٢٠/١، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٢٨/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٠٦/٧، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص١٧٨.

٨٤-**علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني**، ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٣).

٨٥-**عمران بن حصين**: بن عبيد بن خلف، أبو نُجيد الخزاعي الكعبي، أسلم مع أبي هريرة في سنة(٧هـ)، من علماء الصحابة وفقهائهم، وفضلائهم، بعثه عمر إلى البصرة ليولي قضاءها ويفقه أهلها، فكان الحسن يحلف ما قدم البصرة خير منه، توفي بها سنة (٥٢هـ). **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٥٢١، صفوة الصفوة لابن الجوزي: ٦٨١/١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٠٨/٢، الإصابة لابن حجر: ٧٠٥/٤.

٨٦-**عمر بن عبد العزيز**: بن مروان بن الحكم، أبو حفص الأموي القرشي(٦١-١٠١هـ) وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، وإمام عادل، تابعي جليل، زاهد، ورع، أول من أمر بتدوين الحديث وكتابته، تولى الخلافة سنة(٩٩هـ) خلفاً لسليمان بن عبد الملك. **ينظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٨/١، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٨٥/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤١٨/٧.

٨٧-**عمرو بن شعيب:** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، أو عبد الله السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف وتوفي فيها، روى عن أبيه، وجل روايته عنه، وروي عن طاووس، وسليمان بن يسار، قال ابن حجر: (ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور) توفي سنة(١١٨هـ). **ينظر:** تهذيب الأسماء للنووي: ٣٤٤/٢، ميزان الاعتدال للذهبي: ٣١٩/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣/٨.

٨٨-**عياض بن موسى:** بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي، المعروف ب(**القاضي عياض**)، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٤).

٨٩- **الغزالي:** ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي، في صفحة(٢٢).

٩٠-**الفتح بن خاقان:** الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان، أبو النصر القيسي الأشبيلي، أديب أندلسي ذا اطلاع واسع في اللغة والأدب، وكثير الترحال، ومن الأذكياء، له عدة مصنفات، منها: القلائد، ومطمح الأنفس، وملح أهل الأندلس. أمر بقتله الملك علي بن يوسف بن تاشفين، في مراكش سنة (٥٣٥هـ) وقيل سنة (٥٢٩هـ). **ينظر:** وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٣/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٧/٢٠، شذرات الذهب لابن العماد: ١٥٥/٥.

٩١-**قتادة:** بن دعامة بن عزيز، أبو خطاب السدوسي البصري(٦١- ١٠٧هـ)، الأعمى الحافظ، تابعي جليل، وإمام المفسرين والمحدثين، إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه، أحفظ أهل زمانه وأعلمهم، توفي بواسط. **ينظر:** صفوة الصفوة لابن الجوزي: ٢٥٩/٣، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٨٥/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٩/٥ .

٩٢-**الكِيا الهَرَّاسي:** عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي(٤٥٠-٥٠٤هـ)،عرف بالكَيا الهَرَّاسي، وتعني: كبير القدر، ومقدَّم بين الناس، شيخ الشافعية ببغداد، أصله من خراسان، فيها ولد ونشأ، وتلقى علومه الأولية، تفقه على إمام الحرمين في نيسابور، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، تولى تدريس النظامية ببغداد إلى أن توفي، أحد فحول العلماء، وكان فقيهاً، أصولياً، حافظاً لمتون الأحاديث، وكان جميلاً، فصيحاً، جهوري الصوت، من تصانيفه: أحكام القرآن، ولوامع الدلائل، وشفاء المسترشدين، **ينظر:** وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٦/٣، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٤٠٠/١٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٣١/٧، وشذرات الذهب: ٨/٤.

٩٣-**الليث بن سعد:** بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم (٩٤- ١٧٥هـ) أصله من أصفهان، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أحد الأئمة المجتهدين في الدين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الليث أفقه من مالك إلا أنّه ضيعه أصحابه)، وكان سخياً يدخله في الغلة في كل سنة ثمانون ألف

دينار، وما وجبت عليه زكاة. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٢٧/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٦/٨، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٧٥٤/١٠.

٩٤-المبارك بن عبد الجبار، البغدادي الصيرفي المعروف **بابن الطيوري**، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢١).

٩٥-**مجاهد**: بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم، شيخ القراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين، اتفق العلماء على إمامته، وجلالته، روي عن ابن عباس و من كبار أصحابه، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وروي عن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر(ﷺ). **ينظر**: صفوة الصفوة لابن الجوزي: ٢٠٨/٢، تهذيب الأسماء للنووي: ٣٩٠/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٩/٤.

٩٦-محمد بن إبراهيم الأندلسي، ويعرف **بابن الفخار**، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٥).

٩٧- **محمد بن إسماعيل بن عباد**: أبو القاسم اللخمي المنذري، ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١١).

٩٨- محمد بن أحمد، **أبو بكر الشاشي**، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢١).

٩٩-**محمد بن بشير**: محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي، كان قاضي الجماعة بقرطبة، وهذا المنصب في المغرب يعادل قاضي القضاة بالمشرق الإسلامي، ولّاه الحكم بن هشام، وكان رجلاً صالحاً، عادلاً، وبعدله تضرب الأمثال، خرج حاجاً، فلقي مالك بن أنس، وجالسه، وسمع منه، توفي سنة(١٩٨هـ). **ينظر**: بغية الملتمس للضبي: ٨٨/١، التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: ٢٨٤/١، نفح الطيب للمقري: ١٤٢/٢.

١٠٠-**محمد بن تومرت**: ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٣).

١٠١-**محمد بن الحسن**: بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني (١٣٢- ١٨٩هـ) العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، أصله من دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة ولازمه وأخذ عنه الفقه، ونشر علمه، وسمع العلم من أبي يوسف، ومالك، والثوري، وروى عنه الشافعي ولازمه وانتفع به، وغيره من العلماء، وكان مع تبحره بالعلم، يضرب بذكائه المثل، ولي القضاء للرشيد، بعد أبي يوسف. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٤٢، تهذيب الأسماء للنووي: ٩٧/١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٤/٩، طبقات الحنفية: ص٥٢٨.

١٠٢- **محمد بن الحنفية:** محمد الأكبر بن علي بن أبي طالب أبو القاسم أو أبو عبد الله الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية، وهو أخو الحسن والحسين من الأب، وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية، وقيل كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى علي(ﷺ)، أحد الأبطال الشجعان، يحكى عنه العجائب في شدّته وقوته، وكان كثير العلم، والورع، وهو من كبار التابعين، وروي عن أبيه، وعمر، وأبي هريرة، وعثمان، وعمار، ومعاوية، وابن عباس، وغيرهم(ﷺ)، توفي سنة(١٨١هـ)، وقيل غير ذلك، وصلى عليه أبان بن عثمان. **ينظر:** الطبقات الكبرى لابن سعد: ٩١/٥- ١١٦، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٦٩/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١٠/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣١٥/٩.

١٠٣-**محمد بن خير:** أبو بكر اللمتوني الأشبيلي، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٦).

١٠٤- **محمد بن سعدون:** العبدري الأندلسي الظاهري، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢١).

١٠٥- **محمد بن طرخان:** أبو بكر التركي البغدادي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٢).

١٠٦- **محمد بن عباد:** المكنى بأبي القاسم، الملقب بالمعتمد على الله، ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٢).

١٠٧- **محمد بن عبد الرحمن:** المقرئ السرقسطي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(١٨).

١٠٨- **محمد بن عبد الرحمن:** اللخمي، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٦).

١٠٩- **محمد بن عبد الله:** أبو بكر العبدري القرطبي، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٦).

١١٠- محمد بن عبد الله **أبو بكر الفهري** الأشبيلي، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٦).

١١١- محمد بن علي: أبو عبد الله **المازري** المالكي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(١٩).

١١٢-محمد بن موسى بن عمار، أبو عبد الله **الكلاعي**، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(١٩).

١١٣-**محمد بن هبة الله:** أبو نصر البندنيجي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٣).

١١٤-**محمد بن وضاح:** بن بزيع، أبو عبد الله المرواني الأندلسي(١٩٩- ٢٨٦هـ) مولى عبد الرحمن

بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، كان عالماً بالحديث، بصيراً بعلله، وطرقه، وكان ورعاً، زاهداً، صبوراً على نشر العلم، نفع الله به أهل الأندلس، يعتبر من الرواة المكثرين، والأئمة المشهورين، طاف البلاد طلباً للعلم، فسمع من يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وسحنون وغيرهم، من تصانيفه: كتاب العباد والعوابد، ورسالة السنة، وكتاب الصلاة في التعليق. **ينظر**: جذوة المقتبس للحميدي: ٩٣/١، بغية الملتمس للضبي: ١٧٣/١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٥/١٣، والديباج المذهب لابن فرحون: ١٧٩/٢.

١١٥–محمد بن الوليد بن محمد، **أبو بكر الطرطوشي** ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(١٩).

١١٦–**محمد بن يوسف**: الشاطبي المرسي، ترجم له ضمن تلاميذ ابن العربي في صفحة(٢٦).

١١٧–**المزني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري (١٧٥–٢٦٤) تلميذ الشافعي وناشر مذهبه، وناصره، العالم، المجتهد، المناظر، المحجج، الزاهد، كان قليل الرواية، ولكن كان رأساً في الفقه، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ومن مصنفاته: الجامع الصغير، والجامع الكبير، ومختصر المزني. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٠٩، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٧/١، سير أعلام النبلاء: ٤٩٢/١٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٩٣/٢.

١١٨–**مسروق**: بن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الهمداني الكوفي، تابعي جليل، روي عن كثير من الصحابة منهم أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود(ﭫ)، اتفق العلماء على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، قال الشعبي: (ما رأيت أطلب للعلم من مسروق)، **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٠، تهذيب الأسماء للنووي: ٣٩٤/٢، طبقات الحفاظ للذهبي: ص٢١.

١١٩–**مصعب بن عمير**: بن هاشم بن عبد مناف، أبو عبد الله القرشي العبدري، كان من جل الصحابة وفضلائهم، وكان من السابقين إلى الإسلام، كتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وكان من أنعم غلام أهل مكة، وأجودهم حلة، ثمَّ منع ذلك بسبب إسلامه، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، أرسله الرسول الله (ﷺ) إلى المدينة سفيراً، بعد بيعة العقبة الثانية، يقرأهم القرآن، ويفقههم في الدين، وكان يدعى القارئ المقرئ، وكان أول من جمع الجمعة، في المدينة قبل الهجرة، قتل يوم أحد شهيداً، وهو ابن أربعين سنة،. **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٦٩٨، أسد الغابة لابن الأثير: ١٩٠/٥، الإصابة لابن حجر: ١٢٣/٦.

١٢٠–**مُعاذ بن جبل**: بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي البدري، صحابي جليل، كان أعلم الأمّة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد

الرسول(ﷺ)، أسلم وله ثماني عشرة سنة، شهد بيعة العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله(ﷺ)، وبعثه الرسول(ﷺ)، بعد غزوة تبوك قاضياً إلى أهل اليمن، توفي بطاعون عمواس سنة(١٨هـ)، وله من العمر ثمان وثلاثون سنة. **ينظر**: أسد الغابة لابن الأثير: ٢٠٤/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٣/١، الإصابة لابن حجر: ١٣٦/٦.

١٢١- **معاوية بن أبي سفيان**: واسم أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي القرشي، وهو أخ لأم المؤمنين أم حبيبة، ولد بمكة قبل البعثة بخمس سنين، أسلم يوم الفتح، مؤسس الدولة الأموية، وأول ملوك الإسلام، ولاه عمر(رضي الله عنه) الشام، وبعد مقتل الخليفة عثمان (رضي الله عنه)، طلب دمّه من علي(رضي الله عنه)، فنشب حروب طاحنة بينهما، وبعد مقتل علي(رضي الله عنه) تنازل له الحسن بن علي(رضي الله عنه) عن الخلافة، في سنة(٤١هـ)، وسمي عام الجماعة، توفي سنة (٦٠هـ). **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٦٦٨، أسد الغابة لابن الأثير: ٢٢١/٥، الإصابة لابن حجر: ١٥١/٦.

١٢٢-**المقداد بن معد يكرب**: بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة الكندي، نزيل حمص، صحابي جليل، قدم مع وفد من كندة إلى النبي(ﷺ)، روى عن النبي (ﷺ)، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم(رضي الله عنهم)، يعدّ من أهل الشام، وبها توفي سنة(٨٧هـ) وقيل غير ذلك، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. **ينظر**: الاستيعاب لابن عبد البر: ص٧٢، أسد الغابة لابن الأثير: ٢٦٨/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥٥/١٠.

١٢٣-**المقري**: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (٩٩٢-١٠٤١هـ) مؤرخ، أديب، حافظ، ولد في تلمسان بالمغرب، وانتقل إلى فاس فكان خطيبها والقاضي بها، ثم انتقل إلى مصر وتوفي بها، له عدة مصنفات، منها: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطب، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. **ينظر**: هدية العارفين: ١٥٧/١، الأعلام للزكلي:٢٣٧/١.

١٢٤- **مكحول**: بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي، كان من سبي كابل، تابعي جليل، وفقيه أهل الشام، ثقة، حجة، طاف البلاد طلباً للعلم، قال أبو حاتم: (ما أعلم أفقه من مكحول، ولم يكن في زمنه أبصر بالفتيا منه)، وكان في لسانه عجمة ظاهرة. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٧٠، تهذيب الأسماء للنووي: ٤١٥/٢، وفيات الأعيان: ٢٨٠/٥، شذرات الذهب لابن العماد: ١٤٦/١.

١٢٥-**مكي بن عبد السلام**: الرملي المقدسي الشافعي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(١٩).

١٢٦-**النخعي**: إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي اليماني الكوفي(٤٦-٩٦هـ) وهو تابعي جليل أحد أكابر الأعلام، واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، وهو ثقة حجة بالاتفاق. **ينظر**:

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٧٠/٦، تهذيب الأسماء للنووي: ١١٧/١، سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤.

١٢٧- **نصر بن إبراهيم:** أبو الفتح النابلسي المقدسي، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٠).

١٢٨- **نصر بن أحمد:** أبو الخطاب البغدادي البزاز ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٢).

١٢٩-**نوح بن دراج:** أبو محمد الكوفي، القاضي بالجانب الشرقي من بغداد، أحد المجتهدين، تفقه على أبي حنيفة، وزفر، ضعفه يحيى بن معين، وابن حبان، والنسائي وغيرهم، وأضر في آخر عمره، وبقي يحكم الناس ثلاث سنين، وهو ضرير، ثمَّ فطنوا له، وعزل بعد ذلك، توفي سنة(١٨٢هـ). **ينظر**: الوافي بالوفيات للصفدي: ١٠٩/٢٧، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٠/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦٨/٣.

١٣٠-**هبة الله بن أحمد:** أبو محمد الأكفاني، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٠).

١٣١-**هُزَيل بن شُرحبيل:** الأودي الكوفي الأعمى، تابعي جليل، ثقة، روي عن عثمان، وعلي، وطلحة، وابن مسعود، وقيل أنّه أدرك الجاهلية، قال ابن حجر: مات بعد الجماجم: وقد وكانت الجماجم سنة (٨٣هـ). **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٧٦/٦، تهذيب الأسماء للنووي: ٤٣٥/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٠/١١.

١٣٢-**هشام بن محمد بن عبد الملك:** بن عبد الرحمن الناصر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولد سنة (٣٦٤هـ)، بويع بالخلافة في قرطبة سنة(٤١٨هـ)، وتلقب بالمعتد بالله، وكان في الثغور، وبقي فيها ثلاث سنوات، إلى أن دخل قرطبة سنة(٤٢٠هـ)، ثمَّ خُلِع من الخلافة سنة(٤٢٢هـ)، وبقي معتقلا مدّة، ثمَّ هرب إلى شرق الأندلس، وتوفي سنة(٤٢٧هـ) وليس له عقب، وبخلعه انقطعت الدعوة لبني أمية وذكرهم على المنابر، وانتهت الدولة الأموية في الأندلس. **ينظر**: بغية الملتمس للضبي: ٥٨/١، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٠٦/٨، المعجب للمراكشي: ٥٧/١، نفح الطيب للمقري: ٤٣٨/١.

١٣٣-**يحيى بن زكريا:** بن أبي زائدة، أبو سعيد الكوفي الهمداني الوادعي مولاهم، أحد الأئمة روى عن أبيه، وشعبة، وابن عيينة، ومالك وغيرهم، وروي عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وابن أبي شيبة، وخلق آخر، وهو أحد الفقهاء الكبار، والمحدثين الإثبات، ولي قضاء المدائن، توفي سنة(١٨٢هـ) وله من العمر ثلاث وستون سنة، وثقه أحمد وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن المديني:(لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه). **ينظر**: ميزان الاعتدال للذهبي: ١٧٥/٧، تهذيب

التهذيب لابن حجر:١١/١٨٣، طبقات الحفاظ للسيوطي:١/١٢٠.

١٣٤-يحيى بن علي: **الخطيب التبريزي**، ترجم له ضمن شيوخ ابن العربي في صفحة(٢٢).

١٣٥-**يحيى بن معين:** بن عون بن زياد، أبو زكريا المري الغطفاني مولاهم، البغدادي (١٥٨-٢٣٣هـ)، وقيل: أصله من الأنبار، وهو إمام الحديث في زمنه، والمعول عليه فيه، سمع ابن المبارك، وهشيماً، و وكيعاً، وابن عيينة، وابن المهدي، وروي عنه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وأجمع العلماء على إمامته، وتوثيقه، وحفظه، وجلالته، وتقدمه في الحديث ونقد رجاله، قال: قد كتبت بيدي ألف ألف حديث، توفي بالمدينة حاجا. **ينظر**: تهذيب الأسماء للنووي: ٢/٤٥١، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦/١٣٩، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/٧١، تهذيب التهذيب لابن حجر:١١/٢٤٦.

١٣٦-**يوسف بن تاشفين** : ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٢).

١٣٧-**يوسف بن عبد المؤمن:** ترجم له أثناء الحديث عن عصر ابن العربي في صفحة(١٤).

قائمة المصادر

* القرآن الكريم.

١. الإجماع: للإمام محمد بن المنذر النيسابوري (٢٢٤–٣١٨) ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣/دار الدعوة – الإسكندرية(١٤٠٢هـ).

٢. إجماع الأئمّة الأربعة واختلافهم: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي المتوفى(٥٦٠هـ)ت: محمد حسين الأزهري، ط٢/دار العلا (١٤٣١هـ–٢٠٠٩م) .

٣. الإحاطة في أخبار غرناطة: للعلامة لسان الدين الخطيب (٧١٣–٧٧٦هـ)ت: محمد عبد الله عنان، ط٢/الشركة المصري للطباعة والنشر–القاهرة (١٣٩٣هـ–١٩٧٣م).

٤. الأحكام السلطانية: للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى(٤٥٠هـ)ت: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، ط١/ المكتب الإسلامي –بيروت(١٤١٦هـ–١٩٩٦م).

٥. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: للشيخ محمد قدري باشا المتوفى(١٣٠٦هـ)، وشرحه: للشيخ محمد زيد الأبياني، ت:د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، ط٢/دار السلام–القاهرة (١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م) .

٦. أحكام القرآن: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، المتوفى(٢٨٢هـ) ت: د. عامر حسن صبري، ط١/دار ابن حزم– بيروت(١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

٧. أحكام القرآن: للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨–٥٤٣هـ) ت:عبد الرزاق المهدي، ط١/دار الكتاب العربي–بيروت (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).

٨. أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(٣٠٥ـ٣٧٠هـ) ،ت:محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي– بيروت (١٤٠٥هـ).

٩. أحكام القرآن: للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي المالكي المتوفى(٥٩٧هـ)ت: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، ط١/دار ابن حزم بيروت(١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

١٠. أحكام القرآن: للإمام علي بن محمد الطبري الشافعي المعرف بالكيا الهرّاسي (٤٥٠–٥٠٤هـ)ط١/دار الكتب العلمية– بيروت(١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

١١. أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى(٢٠٤هـ)ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية–بيروت(١٤٠٠هـ).

١٢. أحكام القرآن الصغرى: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨–٥٤٣هـ) ت: أحمد فريد المزيدي ، ط١/دار الكتب العلمية–بيروت (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

١٣. أحكام المواريث بين الفقه والقانون: تأليف الأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية – بيروت (١٩٨٧م).

١٤. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، ط١/دار الطلائع- القاهرة(٢٠٠٦م).
١٥. أحكام الميراث في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز: للقاضي شاكر محمود النجار ،ط١/الناشر: وليد فيصل حسون-بغداد(٢٠٠٥م).
١٦. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون: تأليف د. مصطفى الزلمي، ط١٠/شركة الخنساء - بغداد.
١٧. أحكام الوصايا والأوقاف: للأستاذ محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف- مصر (١٣٨٢هـ١٩٦٣).
١٨. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: تأليف د.أحمد الكبيسي، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
١٩. أخبار الدول وآثار الأُول في التاريخ: تأليف أحمد بن يوسف القرماني المتوفى(١٠١٩) ت:د.فهمي سعد ، ود.أحمد حطيط ،ط١/عالم الكتب - بيروت (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
٢٠. اختيارات القاضي ابن العربي المالكي في فقه الحدود والجنايات في ضوء كتابه أحكام القرآن: صلاح الدين طاهر الريكاني، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية- بغداد: (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٢١. الأربعين النووية: للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى(٦٧٦هـ)، وشرحها للعلامة: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى(٧٩٢هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٢٢. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض: للعلامة محمد بن سبط المارديني المتوفى(٩٠٧هـ)ت: باسل يوسف محمد الشاعر، وهو رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٢٣. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: تأليف أحمد بن محمد المقري(ت١٠٤١هـ)،ت:إبراهيم الأبياري وآخرون، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٣٦١هـ -١٩٤٢م).
٢٤. أسباب الميراث وموانعه في الفقه الإسلامي: إعداد جاسم زاهد قرانفيل، وهى رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة، جامعة أم القرى-السعودية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٢٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: تأليف الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠هـ)ت:محمد جواد الفقيه ،ط٢/دار الأضواء - بيروت(١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٢٦. الاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣هـ)ت:سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١/دار الكتب العلمية، بيروت(٢٠٠٠م).

٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣هـ) ت: عادل مرشد، ط١/ دار الأعلام- عمان- الأردن(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
٢٨. أُسد الغابة في معرفة الصحابة: للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى(٦٣٠هـ)ت: عادل أحمد الرفاعي، ط١/ دار إحياء التراث العربي- بيروت(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
٢٩. الإشراف على مذاهب العلماء: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى(٣١٨هـ)ت: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط١/مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: علي محمد البجاوي، ط١/ دار الجيل- بيروت(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٣١. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: تأليف خير الدين الزركلي، ط١٣/ دار العالم للملايين- بيروت(١٩٩٨م).
٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت(١٩٧٣م).
٣٣. الأمّ: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠-٢٠٤هـ)ط٢/دار المعرفة-بيروت،(١٣٩٣هـ).
٣٤. الأنساب: للعلامة أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منضور التميمي السمعاني (٥٠٦-٥٦٢هـ). ت.عبد الله عمر البارودي، ط١/دار الفكر- بيروت (١٩٩٨م).
٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف الإمام أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨١٧-٨٨٥هـ) ت: محمد حامد الفقي، ط٢/ دار أحياء التراث العربي-بيروت.
٣٦. أنيس الفقهاء: للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي المتوفى(٩٧٨هـ)ت:د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١/دار الوفاء-جدة(١٤٠٦هـ).
٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ) دار المعرفة-بيروت.
٣٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى(٨٤٠هـ)،ت:القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي ،ط١/دار الحكمة اليمانية – صنعاء (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م) .
٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧ هـ) ط٢/ دار الكتاب العربي-بيروت (١٩٨٢م).
٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى(٥٩٥هـ)ت:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ،ط٣/دار الكتب العلمية -بيروت (٢٠٠٧م) .

٤١. البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى:(٧٧٤ هـ(ت: سهيل زكار، دار ومكتب الهلال-بيروت(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤٢. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(٧٢٣-٨٠٤هـ)ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، ط١/دار الهجرة- الرياض(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤٣. بغية الملتمس في رجال الأندلس: للعلامة أحمد بن يحيى، أبو جعفر الضبي المتوفى (٥٩٩هـ)ت: إبراهيم الأبيار، ط١/دار الكتاب المصري -القاهرة و دار الكتاب اللبناني -بيروت (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٤٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) ت:محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا/ لبنان .

٤٥. بلغة السالك لأقرب المسالك: للعلامة أحمد الصاوي المتوفى(١٢٤١هـ)ت:محمد عبد السلام شاهين، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٤٦. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(٧٢٩-٨١٧هـ) ت:محمد المصري، ط١/جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت(١٤٠٧هـ).

٤٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: إبراهيم عسر، ط٣/ دار العلوم الحديثية- بيروت، مكتبة الشرق الجديد- بغداد(١٩٨٧م):

٤٨. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: تأليف ابن عذاري المراكشي، ت:محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، ط ١/دار الغرب الإسلامي -بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٤٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي:للعلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)،ت: قاسم محمد النوري، ط١/دار المنهاج -بيروت(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٠. التاج المذهب لأحكام المذهب: للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني ، دار الحكمة – صنعاء (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥١. تاريخ ابن خلدون المسمى (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر): للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(٧٣٢-٨٠٨هـ)، ط٥/دار القلم-بيروت (١٩٨٤م).

٥٢. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي المتوفى (٨٩٤هـ) ت: محمد ماضور، ط٢/ المكتبة العتيقة – تونس (١٩٦٦م).

٥٣. تاريخ مدينة دمشق: للعلامة أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى (٥٧١هـ) ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ط/دار الفكر- بيروت (١٩٩٥م).

٥٤. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: تأليف د. مصطفى الزلمي ،ط٢/مكتبة التفسير-أربيل (٢٠٠٠م).
٥٥. تبيين الحقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى(٧٤٣هـ) ، دار الكتب الإسلامي- القاهرة(١٣١٣هـ).
٥٦. التجريد: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري(٣٦٢- ٤٢٨هـ)ت:د.محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، ط١/دار السلام- القاهرة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٥٧. التحقيق في أحاديث الخلاف: للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى(٥٩٧هـ)ت:مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٥٨. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف: للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى(٧٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط١/دار ابن خزيمة- الرياض(١٤١٤هـ).
٥٩. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(٦٧٣-٧٤٨)، ط١/ دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٠. التعريفات: للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى (٨١٦هـ):،تحقيق:نصر الدين تونسي، ط١/شركة قدس للتجارة -القاهرة (٢٠٠٧م).
٦١. تفسير جوامع الجامع: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، ت: مؤسسة النشر الإسلامي- قم(١٤١٨هـ).
٦٢. تفسير القرآن(اختصار تفسير النكت للماوردي): للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي(٥٧٨-٦٦٠هـ)ت:د.عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط/١، دار ابن حزم- بيروت(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
٦٣. تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ) دار المعرفة-بيروت (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).
٦٤. التفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٤) ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٦٥. التفسير والمفسرون: تأليف الدكتور محمد حسين الذهبي، ط٧/مكتب وهبة، القاهرة (٢٠٠٠م).
٦٦. تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: محمد عوامة، ط١/ دار الرشيد- سوريا(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٦٧. التكملة لكتاب الصلة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الآبار (٥٩٥- ٦٥٨هـ) ت: د.عبد السلام الهراس، ط/دار الفكر-بيروت (١٩٩٥م).
٦٨. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٦٩. تلخيص كتاب الموضوعات: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(٦٧٣-٧٤٨هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط١/ مكتبة الرشد- الرياض(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٧٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(٣٦٨-٤٦٣هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب.
٧١. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام محي الدين زكريا بن شرف النووي المتوفى(٦٧٦هـ)ت: مكتب البحوث والدراسات، ط١/ دار الفكر- بيروت(١٩٩٦م).
٧٢. تهذيب التهذيب: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ط١/دار الفكر-بيروت(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٧٣. التهذيب في علم الفرائض والوصية: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(٤٣٢-٥١٠هـ)ت: محمد أحمد الخولي، ط١/مكتبة العبيكان -الرياض(١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
٧٤. جامع أحكام الصغار: للإمام محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي المتوفى(٦٣١هـ)ت:د.أبو مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – القاهرة .
٧٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): للعلامة المجتهد أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) دار الفكر-بيروت (١٤٠٥هـ).
٧٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) دار الشعب- القاهرة .
٧٧. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى (٤٨٨هـ) الدار المصرية للتأمين والترجمة (١٩٦٦م).
٧٨. جمهرة أنساب العرب: للعلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) ت: عبد السلام محمد هارون، ط٥/دار المعارف -القاهرة .
٧٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسين النجفي المتوفى(١٢٦٦هـ) ت: عباس القوجاني، ط٧/دار إحياء التراث العربي- بيروت(١٩٨١م).
٨٠. حاشية الدسوقي: للإمام محمد عرفة الدسوقي المتوفى(١٢٣٠هـ) ت:محمد عليش، دار الفكر- بيروت .
٨١. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ)ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٨٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت .

٨٣. الدرُّ المنثور: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتوفى(٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت(١٩٩٣م).

٨٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للعلامة إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت٧٩٩هـ) ط/دار الكتب العلمية-بيروت.

٨٥. الذخيرة: للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى(٦٨٤هـ)ت:محمد حجي، دار الغرب -بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨٦. رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين(١١٩٨-١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٨٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ) ط٢/المكتب الإسلامي-بيروت (١٤٠٥هـ).

٨٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة- الرياض(١٣٩٠هـ).

٨٩. زاد المستقنع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى(٩٦٨هـ)،ط١/ الشركة الجزائرية اللبنانية- جزائر العاصمة(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٩٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير(١٠٥٩-١١٨٢هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، ط٤/دار إحياء التراث العربي- بيروت(١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).

٩١. سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٩٢. سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت.

٩٣. سنن البيهقي الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٣٨٤-٤٥٨) ت: محمد عبد القادر عطا، ط/ مكتبة دار الباز-مكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٩٤. سنن الترمذي(الجامع الصحيح): للحافظ محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٩٥. سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥) ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة-بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٩٦. السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن سعيد النسائي(٢١٥- ٣٠٣هـ) ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١١هـ-١٩٩١م).
٩٧. سير أعلام النبلاء: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقوسي، ط ٩/مؤسسة الرسالة-بيروت (١٤١٣هـ).
٩٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٥هـ) ت: محمود إبراهيم زايد ، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٠٥هـ).
٩٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الارناؤوط ، ط١/دار ابن كثير- دمشق (١٤٠٣هـ).
١٠٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلي(٦٠٢-٦٧٦هـ)ط٢/دار العلوم- بيروت (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
١٠١. شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض: للإمام أبي الحسن علي بن يحيى المغيلي المالكي(٨١٦هـ)، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط١/دار ابن حزم- بيروت،(١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
١٠٢. شرح الرحبية في علم الفرائض: للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف بسبط الماريديني المتوفى(٩٠٧هـ)ت: أحمد بن فريد المزيدي، ط٢/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
١٠٣. شرح السراجية: تأليف السيد علي بن محمد الجرجاني المتوفى(٨١٤هـ) ، ت:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر (١٣٦٣هـ-١٩٤٤م) .
١٠٤. شرح صحيح مسلم المسمى بـ (المنهاج شرح مسلم بن حجاج): للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)ت: الشيخ خليل مأمن شيخا، ط١٥/المعرفة-بيروت (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
١٠٥. شرح فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بان الهمام الحنفي المتوفى(٦٨١هـ)، ط٢/ دار الفكر- بيروت.
١٠٦. الشرح الكبير: تأليف أبو البركات أحمد الدردير المتوفى(١٢٠١هـ)ت: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.
١٠٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، ط١/وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، و ط٢/ دار الفتح-بيروت، مكتبة الإرشاد-جدة، دار التراث العربي-ليبيا(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .
١٠٨. شرح مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي(٢٣٩-٣٢١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، ط١/مؤسسة الرسالة-بيروت(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

١٠٩. صحيح ابن حبان: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى (٣٥٤هـ)ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢/ مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١١٠. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ)،ت:د. مصطفى ديب البغا، ط٣/دار ابن كثير- بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١١١. صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١/ مكتبة المعارف- الرياض(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١١٢. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١١٣. صفة الصفوة: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي(٥١٠- ٥٩٧هـ) ت: محمد فاخوري، و د. محمد قلعه جي، ط٢/ دار المعرفة- بيروت(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

١١٤. الصلة: للعلامة أبي القاسم خلف بن عبد الملك المشهور بابن بشكوال (ت٤٩٤- ٥٧٨هـ) ت: إبراهيم الأبياري، ط١/ دار الكتاب المصري -القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

١١٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

١١٦. طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى(٥٢١هـ) ت:محمد حامد الفقى ، دار المعرفة – بيروت .

١١٧. طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه – كراتشي .

١١٨. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط٢/هجر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٣هـ).

١١٩. طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٣٩٣- ٤٧٦هـ)ت: خليل الميس، دار القلم- بيروت.

١٢٠. الطبقات الكبرى(طبقات ابن سعد): للعلامة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(١٦٨- ٢٣٠هـ) دار صادر- بيروت.

١٢١. طبقات المفسرين: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١) ت: علي محمد عمر ،ط١/ مكتبة وهبة-القاهرة (١٣٩٦هـ).

١٢٢. طبقات الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١) ط١/دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٣هـ).

١٢٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية المتوفى(٧٥١هـ)ت:سيد عمران،ط١/دار الحديث–القاهرة(١٤٢٣هـ–٢٠٠٢) .

١٢٤. طلبة الطلبة: للإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)،ت:خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس–عمان(١٤١٦هـ–١٩٩٥م).

١٢٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي (٤٦٨–٥٤٣) ت:الشيخ جمال مرعشلي ط١/ دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٨–١٩٩٧).

١٢٦. العبر في خبر من غبر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣–٧٤٨هـ) ت: د. صلاح الدين المنجد، ط٢/مطبعة حكومة الكويت– الكويت (١٩٤٨م).

١٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى(٨٥٥هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط١/ دار الكتب العلمية– بيروت(١٤٢١هـ–٢٠٠١م).

١٢٨. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي(ﷺ): تأليف القاضي أبي بكر بن العربي(٤٦٨–٥٤٣) ت: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، ط٢/دار الجيل–بيروت (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

١٢٩. الغنية: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٩٦–٥٤٤هـ) ت: ماهر زهير جرّار، ط١/دار الغرب الإسلامي– بيروت (١٤٠٢هـ–١٩٨٢م).

١٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣–٨٥٢) ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ).

١٣١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط١/دار الفكر – بيروت (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

١٣٢. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: للإمام أبي يحيى زكريا بن يحيى الأنصاري(٨٢٣–٩٢٦هـ)ط١/ دار الكتب العلمية–بيروت(١٤١٨هـ).

١٣٣. فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية: تأليف القاضي عبد اللطيف فايز دريان، ط١/دار النهضة العربية –بيروت (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

١٣٤. فهرسة ابن خير الأشبيلي: أبو بكر بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٠٢– ٥٧٥هـ) ت: محمد فؤاد منصور ،ط١/ دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٩هـ–١٩٩٨م) .

١٣٥. القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن: رسالة ماجستير مقدّمة من قبل: زبن عزيز خلف الدليمي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

١٣٦. القاموس المحيط: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى(٧٢٩- ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٣٧. قانون الإثبات العراقي المرقم(١٠٧) لسنة (١٩٧٩م) وتعديلاته مع كافة قرارات التشريعية: إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، المكتبة القانونية- بغداد(٢٠١١م).
١٣٨. قانون الإثبات المصري المرقم(٢٥)لسنة ١٩٦٨م، والمعدل بالقانون (٢٣) لسنة١٩٩٢م، والقانون رقم(١٨) لسنة١٩٩٩م.
١٣٩. قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل)، رقم /١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب: إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية- بغداد(٢٠١١م).
١٤٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم(٢٣) لسنة (١٩٧١م) وتعديلاته مع كافة قرارات التشريعية: إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، المكتبة القانونية- بغداد(٢٠١٠م).
١٤١. قانون التأويل: للقاضي أبي بكر بن العربي ،ت:محمد السليماني ،ط١/دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة ومؤسسة علوم القرآن –دمشق (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٤٢. قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨) لسنة١٩٨٠م وتعديلاته: إعداد صباح صادق جعفر الأنباري ط٣/موسوعة القوانين العربية- بغداد(٢٠٠٩م).
١٤٣. القانون النموذجي العربي الموحد لجامع الدول العربية، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء عدل العرب رقم(٣٢٣-ج ٢٤) في ٢٠٠٢/٣/٤م.
١٤٤. قانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١م، وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، المكتبة القانونية- بغداد(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
١٤٥. قانون المواريث المصري، رقم(٧٧) لسنة(١٩٤٣م).
١٤٦. القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، لجامعة الدول العربية، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء عدل العرب رقم(٣٢٣-ج ٢٤) في ٢٠٠٢/٣/٤م.
١٤٧. قانون الوصية المصري، رقم(٧١) لسنة(١٩٤٦م).
١٤٨. قانون الولاية على المال المصري رقم(١١٩) لسنة(١٩٥٢م).
١٤٩. القَبس في شرح مُوَطَّأ مالك بن أنس: للقاضي أبي بكر بن العربي ،ت: د.محمد عبد الله ولد كريم،ط١/دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية،(١٤٢٩هـ).
١٥٠. القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي (٦٩٣-٧٤١ هـ)، ت:محمد أمين الضناوي، ط٢/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١٥١. الكافي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣هـ)،ط١/دار الكتب العلمية، بيروت(١٤٠٧هـ).
١٥٢. الكافي في فقه ابن حنبل: للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت .
١٥٣. الكامل في التاريخ: محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠) ت: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط٢/دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٥ - ١٩٩٥) .
١٥٤. كشاف القناع على متن الإقناع: للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،المتوفى(١٠٥١ هـ)ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر-بيروت(١٤٠٢هـ) .
١٥٥. كشف الظنون أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
١٥٦. كفاية الأخيار: تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى(٩٢٨هـ)ت: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط١/دار الخير- دمشق (١٩٩٤م).
١٥٧. كنز العمال: للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(٨٨٥-٩٧٥هـ) ت: محمود عمر الدمياطي، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٥٨. لسان العرب: للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم ،ابن منظور الأفريقي المصري المتوفى(٧١١هـ)، دار ومكتبة الهلال و دار البحار - بيروت.
١٥٩. اللباب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، وهو شرح المختصر المشتهر باسم (الكتاب) للإمام أحمد بن محمد القدوري (٣٣٢-٤٢٨هـ)ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت.
١٦٠. اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن أثير الجزري (ت٦٣٠هـ)دار صادر- بيروت (١٤٠٠-١٩٨٠).
١٦١. المبدع: تأليف الإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ).
١٦٢. المبسوط: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، دار المعرفة -بيروت (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
١٦٣. المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠هـ)،ت:محمد الباقر البهبودي ، مؤسسة العزي ودار الكتاب العربي -بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٦٤. المبسوط في احتساب المسألة الإرثية: تأليف المحامي هادي عزيز علي، والقاضي عباس السعدي، المكتبة القانونية- بغداد، والعاتك لصناعة الكتاب- القاهرة.
١٦٥. مجمع الزوائد: للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى(٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث- القاهرة، ودار الكتاب- بيروت(١٤٠٧هـ).
١٦٦. المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦)،دار الفكر-بيروت (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .
١٦٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المتوفى(٥٤٦هـ)ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١/دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
١٦٨. المحصول في علم الأصول: للقاضي أبي بكر بن العربي ،ت: حسين علي اليدري و سعيد فوده، دار البيارق، عمان – الأردن (١٤٢٠-١٩٩٩) .
١٦٩. المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي(٣٨٣-٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
١٧٠. مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى(٦٦٦ه) دار الكتاب العربي-بيروت.
١٧١. مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملَّة: للقاضي أبي بكر بن العربي،مطبوع ضمن كتاب (مع القاضي ابن العربي) تأليف وتحقيق: سعيد أعراب، ط١/دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٠٧هـ١٩٨٧م).
١٧٢. مختصر المزني في فروع الشافعية: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني المتوفى(٢٦٤هـ)ت: محمد عبد القادر شاهين، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٧٣. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى(١٧٩ه)،دار صادر-بيروت .
١٧٤. مراتب الإجماع للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦ه)، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧٥. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: للفقيه أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المتوفى(٤٤٨ه)، ت: السيد محسن الحسيني الأميني، دار الحق- بيروت(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٧٦. المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى(٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١/ مؤسسة الرسالة- بيروت(١٤٠٨ه).
١٧٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المالكي (ت٧٦٨هـ) ، ط١/دار الكتاب الإسلامي- القاهرة(١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

١٧٨. المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي أبي بكر بن العربي، ت: محمد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني، ط١/ دار الغرب الإسلامي- بيروت(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
١٧٩. المستدرك على الصحيحين: للحافظ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(٣٢١-٤٠٥)ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
١٨٠. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١) ، مؤسسة قرطبة –مصر .
١٨١. المصباح المنير: للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية –بيروت.
١٨٢. المصنف: للعلامة أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦- ٢١١هـ)ت: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط٢/ المكتب الإسلامي- بيروت(١٤٠٣هـ).
١٨٣. المصنف: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(١٥٩-٢٣٥هـ) ت:كمال يوسف الحوت، ط١/مكتبة الرشد-الرياض(١٤٠٩هـ).
١٨٤. مطمع الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس: تأليف أبو نصر محمد بن عبيد الله بن خاقان القيسي المتوفى(٥٢٩هـ)،ت:محمد علي شوابكة ،ط١/مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٣م)
١٨٥. مع القاضي أبي بكر بن العربي: سعيد أعراب، ط١/دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٠٧هـ١٩٨٧م).
١٨٦. معالم التنزيل (تفسير البغوي): للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦هـ)ت: خالد عبد الله العك ، دار المعرفة – بيروت .
١٨٧. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين: عبد الواحد المراكشي(٥٨١-٦٤٧هـ) ت: محمد سعيد العريان، محمد العربي العلمي، ط١/مطبعة الاستقامة-القاهرة (١٣٦٨هـ).
١٨٨. معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى(٦٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
١٨٩. المعجم في أصحاب القاضي الصدفي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (ابن الآبار) المتوفى(٦٥٨هـ)، دار صادر –بيروت (١٩٨٥م).
١٩٠. معجم القانون: إعداد مجمع اللغة العربية، مصر-القاهرة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
١٩١. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٧٨هـ) ت: مصطفى السقا، ط٣/عالم الكتب-بيروت (١٤٠٣هـ).
١٩٢. معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى(٣٩٥هـ)ت: عبد السلام هارون، ط٢/ دار الجيل- بيروت (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م).

١٩٣. معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى(٤٥٨هـ) ت:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت .
١٩٤. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى(٤٢٢هـ)ت:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١/دار الكتب العلمية، ودار صادر- بيروت(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
١٩٥. المغني: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ) ،ط١/دار الفكر -بيروت.
١٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ت:جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر- بيروت.
١٩٧. من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمد بن علي بن الحسين القمي المتوفى(٣٨١هـ) ،دار المرتضى - بيروت(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) .
١٩٨. منهج المدرسة الأندلسية في التفسير: أ.د.فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ،ط١/مكتبة التوبة - السعودية(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦) ت: د. محمد الزحيلي، ط٢/دار القلم- دمشق ، والدار الشامية - بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .
٢٠٠. المهذب وعين الأدب: للشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي المتوفى(١١٩٠هـ) ت: محمد بن علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨).
٢٠١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢-٩٥٤هـ) ط٢/دار الفكر-بيروت(١٣٩٨هـ).
٢٠٢. الموسوعة الجغرافية للوطن العربي: للمهندس كمال موريس شربل، ط١/ دار الجيل- بيروت(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
٢٠٣. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط٢/الكويت(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٢٠٤. الموضوعات: للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي(٥١٠-٥٩٧هـ)ت: توفيق حمدان، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٢٠٥. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي(٩٣- ١٧٩هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي- مصر.
٢٠٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى(٧٤٨هـ)ت:علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٩٩٥م).
٢٠٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن: للقاضي أبي بكر بن العربي ، ت: رضا فرج الهمامي ،المكتبة العصرية ،صيدا-بيروت(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٠٨. الناسخ والمنسوخ: للإمام هبة الله بن سلامة المقري المتوفى(٤١٠هـ)،ت:زهير الشاويش، ومحمد كنعان، ط١/المكتب الإسلامي-بيروت(١٤٠٤هـ).
٢٠٩. الناسخ والمنسوخ: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد المرادي النحاس المتوفى(٣٣٩هـ)ت:د.محمد عبد السلام محمد ، ط١/مكتبة الفلاح-الكويت.
٢١٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ)المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر- مصر.
٢١١. نصب الراية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى(٧٦٢هـ)ت: محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث- مصر(١٣٥٧هـ).
٢١٢. النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام والإثبات: د. أحمد شوقي عبد الرحمن، منشأة المعارف- الإسكندرية(٢٠٠٤م).
٢١٣. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب: تأليف: أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقَّرِيِّ التِّلمسانِيِّ(ت١٠٤١هـ) ت: د.إحسان عباس، دار صادر-بيروت (١٣٨٨هـ).
٢١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف ب(ابن الأثير) المتوفى(٦٠٦هـ)ت:رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان-الأردن، الرياض-السعودية.
٢١٥. نهاية المحتاج: للإمام محمد بن أحمد الرملي المتوفى(١٠٠٤هـ) دار الفكر-بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢١٦. نواسخ القرآن لأبي فرج عبد الرحمن بن علي الجوزي(٥٠٨-٥٩٧)،ط١/دار الكتب العلمية- بيروت(١٤٠٥هـ).
٢١٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٥هـ) دار الجيل- بيروت (١٩٧٣م).
٢١٨. الهداية شرح بداية المبتدى: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥١١- ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية .
٢١٩. هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية- استانبول(١٩٥٥م)، وأعيد طبعه بالأوفيس بدار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٢٠. الوافي بالوفيات: للشيخ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٦٩٧- ٧٦٤هـ) ت: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٢١. وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم(١٠٥- د٦) في(١٤٠٨/٨/١٧هـ، ١٩٨٨/٤/٤م).

٢٢٢. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، ط٣/مكتبة دار البيان- دمشق (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .
٢٢٣. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: تأليف د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط٣/ منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت(٢٠٠٠م).
٢٢٤. الوصاية في الفقه الإسلامي: تأليف د. عبد الله محمد ربايعة، دار النفائس- الأردن (١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م) .
٢٢٥. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: تأليف العلامة أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) ت: د.إحسان عباس، ط/دار الثقافة - بيروت (١٩٦٨م).